الملخص الفقهي

الجزء الأول قسم العبادات

تلخيص

صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين , وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا ملخص في الفقه , مقرون بأدلته من الكتاب والسنة , كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات , وقد تكرر الطلب ممن سمعوه , وألحوا علي بطباعته ; ليبقى الانتفاع به إن شاء الله , وما كنت أنوي ذلك حال إعداده , ولكن نزولا عند رغبة الكثير ; أعدت النظر فيه , ورتبته , وقدمته للطباعة . وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم ; فما وجدت فيه من صواب وفائدة ; فالفضل فيه راجع إلى الله وحده , وما وجدت فيه من خطأ ; فهو مني , واستغفر الله . وقد لخصته من كتاب " شرح الزاد - الروض المربع " , ومن حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , مع بعض التنبيهات مني إذا مرت مناسبة .

هذا ; وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال , وهو علامة الخير : قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من يرد الله به خيرا ; يفقه في الدين ﴾ وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح .

قال الله تعـالى :﴿ هُـوَ الَّذِي أَرْسَـلَ رَسُـولَهُ بِالْهُـدَى وَدِينِ الْحَـقِّ﴾ فالهـدى هو العلم النافع , ودين الحق هو العمل الصالح .

وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله الزيـادة من العلم : قـال تعـالى :﴿ وَقُـلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ قـال الحافظ ابن حجر : " وهـذا واضح الدلالة في فضل العلم ; لأن الله لم يـأمر نبيه صـلى الله عليه وسـلم بطلب الازديـاد من شـيء ; إلا من العلم , وقد سـمى النـبي صـلى الله عليه وسـلم المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع ب (رياض الجنة) , وأخبر أن العلمـاء هم ورثة الأنبياء .

ولا شك أن الإنســان قبل أن يقــدم على أداء عمل ما , لا بد أن يعــرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح , حـتى يكـون هـذا العمل صحيحا , مؤديا لنتيجته التي ترجى من ورائه ; فكيف يقـدم الإنسـان على عبـادة ربه التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة : كيف يقدم على ذلك بـدون علم ؟ ! ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق :

الفريق الأول : الـذين جمعـوا بين العلم النـافع والعمل الصـالح , وهـؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشـهداء والصـالحين , وحسن أولئك رفيقا .

الفريق الثـاني : الــذين تعلمــوا العلم النــافع ولم يعملــوا به , وهــؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحا نحوهم .

الفريق الثالث : الذين يعملون بلا علم , وهؤلاء هم أهل الضلال من النصـارى ومن نحا نحوهم .

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا :﴿ اهْـدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْـتَقِيمَ صِـرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْـرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله

: وأما قوله تعـالى :﴿ غَيْـرِ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّـالِّينَ﴾ فالمغضـوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم , والضالون العاملون بلا علم :

فالأول: صفة اليهود

والثاني: صفة النصارى

وكثـــير من النـــاس إذا رأى في التفســـير أن اليهـــود مغضـــوب عليهم وأن النصارى ضالون ; ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم , وهو يقـرأ أن ربه فـارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء , ويتعوذ من طريق أهل هذه الصـفات ! ! فيا سـبحان الله ! كيف يعلمه الله ويختار له ويفرض عليه أن يدعو ربه دائما ; مع أنه لا حذر عليه منه , ولا يتصـور أن فعله هـذا هو ظن السـوء بالله ؟ ! انتهى كلام الشـيخ رحمه الله .

وهو يــبين لنا الحكمة في فريضة قــراءة هــذه الســورة العظيمة - ســورة الفاتحة - في كل ركعة من صـــلاتنا ; فرضـــها , ونفلها ; لما تشـــتمل عليه من الأسرار العظيمة , التي من جملتها هذا الـدعاء العظيم : أن يوفقنا الله لسـلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصـالح , الـذي هو طريق النجـاة في الـدنيا والآخـرة , وأن يجنبنا طريق الهـالكين , الـذين فرطـوا بالعمل الصـالح أو بـالعلم النافع .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يستمد من الكتـاب والسـنة تفهما وتـدبرا , مع الاسـتعانة على ذلك بالمدرسـين الناصـحين وكتب التفسـير وشـروح الحـديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة العربية الـتي نـزل بها القـرآن الكريم , فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة .

فواجب عليك يا أخي المسلم - ليكون عملك صحيحا - أن تتعلم ما يســتقيم به دينك ; من صلاتك وصومك وحجك , وتتعلم أحكام زكـاة مالك , وكـذلك تتعلم من أحكام المعـاملات ما تحتـاج إليه ; لتأخذ منها ما أبـاح الله لك ; وتتجنب منها ما حرم الله عليك ; ليكون كسبك حلالا , وطعامك حلالا ; لتكون مجاب الدعوة ,

كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه , وهو ميسـور بـإذن الله مـتى ما صـحت عزيمتك وصلحت نيتك .

فاحرص على قراءة الكتب النافعة , واتصل بالعلماء ; لتسـألهم عما أشـكل عليك , وتتلقى عنهم أحكام دينك , وكذلك تعني بحضـور النـدوات والمحاضـرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها , وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة , وتقـرأ المجلات الدينية والنشـرات الـتي تعـني بمسـائل الـدين , فـإذا حرصت وتتبعت هذه الروافد الخيرية ; نمت معلوماتك , واستنارت بصيرتك .

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل فـــــإذا عملت بما علمت ; زادك الله علما ; كما تقــول الحكمة المــأثورة : " من عمل بما علم ; أورثه الله علم ما لم يعلم " , ويشهد لذلك قوله تعـالى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ والعلم أحق ما تصرف فيه الأوقات , ويتنافس في نيله ذوو العقــول , فبه تحيا القلوب وتزكو الأعمال .

ولقد أثـنى الله جل ذكـره وتقدست أسـماؤه على العلمـاء العـاملين , ورفع من شأنهم في كتابه المبين قال تعالى :﴿ قُلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَـابِ﴾ وقـال تعـالى:﴿ يَرْفَـعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فبين سبحانه وتعالى مـيزة الـذين أوتـوا العلم المقرون بالإيمان , ثم أخبر أنه خبير بما نعمله , ومطلع عليه ; ليـدلنا على أنه لا بد من العلم والعمل معا , وأن يكون كل ذلك صـادرا عن الإيمـان ومراقبة الله سبحانه .

ونحن عملا بـواجب التعـاون على الـبر والتقـوى سـنقدم لك بحـول الله من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ودونـــوه في كتبهم , ســنقدم لك ما تيسر من ذلك , لعله يكـــون دافعا لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع .

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النـافع , ويوفقنا للعمل الصـالح , ونسـأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه , ويرينا الباطل بـاطلا ويرزقنا اجتنابه , إنه سميع مجيب .

كتاب الطهارة

باب في أحكام الطهارة والمياه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصــلاة هي الــركن الثــاني من أركــان الإســلام بعد الشــهادتين , وهي الفـارقة بين المسلم والكافر , وهي عمود الإســلام , وأول ما يحاسب عنه العبد , فإن صحت وقبلت ; قبل سائر عمله . وإن ردت ; رد سائر عمله .

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة ; فتارة يأمر الله بإقامتها , وتارة يـبين مزيتها , وتـارة يـبين ثوابها , وتـارة يقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد . ومن ثم كانت قرة عين الرسـول صلى الله عليه وسلم من هذه الدنيا ; فهي حليــة النبـيين , وشـعار الصـالحين , وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين , وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ولما كــانت هـذه الصـلاة لا تصح إلا بطهـارة المصـلي من الحـدث والنجس حسب القدرة على ذلك , وكانت مـادة التطهر هي المـاء أو ما يقـوم مقامه من التيمم عند عدم الماء ; صار الفقهاء رحمهم الله يبـدءون بكتـاب الطهـارة ; لأنها لما قـدمت الصـلاة بعد الشـهادتين على غيرها من بقية أركـان الإسـلام ; ناسب تقـديم مقـدماتها , ومنها الطهـارة , فهي مفتـاح الصـلاة ; كما في الحـديث : مفتاح الصلاة الطهـور وذلك لأن الحـدث يمنع الصـلاة ; فهو كالقفل يوضع على المحدث , فإذا توضأ ; انحل القفل . فالطهارة أوكد شروط الصلاة , والشـرط لا بد أن يقدم على المشروط .

ومعـنى الطهـارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقـذار الحسـية والمعنوية , ومعناها شرعا : ارتفاع الحدث وزوال النجس . وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية : في جميع البدن إن كـان حـدثا أكـبر , أو في الأعضـاء الأربعة إن كـان حـدثا أصـغر , أو اسـتعمال ما ينـوب عن المـاء عند عدمه أو العجز عن استعماله - وهو التراب - على صفة مخصوصة , وسيأتي إن شاء الله بيان لصفة التطهر من الحدثين .

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر والمـاء الـذي لا يحصل به ذلك . قال الله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقـال تعـالى :﴿ وَيُنَـزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ والطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغـيره , وهو البـاقي على خلقته - أي : صـفته الـتي خلق عليها - , سـواء كـان نـازلا من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد , أو جاريا في الأرض كمـاء الأنهـار والعيـون والآبـار والبحـار , أو كـان مقطـرا . فهـذا هو الـذي يصح التطهر به من الحـدث والنجاسة , فـإن تغـير بنجاسة ; لم يجز التطهر به ; من غـير خلاف , وإن تغـير بشيء طاهر لم يغلب عليه ; فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضا .

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية : " أما مسـألة تغـير المـاء اليسـير أو الكثـير بالطاهرات ; كالأشـنان , والصـابون , والسـدر , والخطمي , والـتراب , والعجين .. . وغير ذلك مما قد يغير المـاء , مثل الإنـاء إذا كـان فيه أثر سـدر أو خطمي , ووضع فيه مـاء , فتغـير به , مع بقـاء اسم المـاء ; فهـذا فيه قـولان معروفـان للعلماء " .

ثم ذكرها مع بيان وجه كل قول , ورجح القول بصـحة التطهر به , وقـال : " هو الصواب ; لأن الله سبحانه وتعالى قال :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَـعِيدًا طَيِّبًـا فَامْسَـحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وقوله :﴿ فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً﴾ نكـرة في سـياق النفي , فيعم كل ما هو ماء , لا فرق في ذلك بين نوع ونوع " انتهى .

فإذا عدم الماء , أو عجز عن استعماله مع وجـوده ; فـإن الله قد جعل بدله الـتراب , على صـفة لاسـتعماله بينها النـبي صـلى الله عليه وسـلم في سـنته , وسـيأتي توضـيح ذلك إن شـاء الله في بابه . وهـذا من لطف الله بعبـاده , ورفع الحرج عنهم , قال تعـالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـى أَوْ عَلَى سَـفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا صَـعِيدًا طَيِّبًـا فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

قــال ابن هبـيرة : " وأجمعـوا على أن الطهـارة بالمـاء تجب على كل من لزمته الصـلاة مع وجـوده , فـإن عدمه ; فبدله , لقوله تعـالى :﴿ فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولقوله تعالى :﴿ وَيُنَـزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّـمَاءِ مَـاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِـهِ﴾ انتهى .

وهـذا مما يـدل على عظمة هـذا الإسـلام , الـذي هو دين الطهـارة والنزاهة الحســية والمعنوية , كما يــدل ذلك على عظمة هــذه الصــلاة , حيث لم يصح الدخول فيها بـدون الطهـارتين : الطهـارة المعنوية من الشـرك , وذلك بالتوحيد وإخلاص العبـادة لله , والطهـارة الحسـية من الحـدث والنجاسة , وذلك يكــون بالماء أو ما يقوم مقامه .

واعلم أن المــاء إذا كـان باقيا على خلقته , لم تخالطه مـادة أخـرى ; فهو طهور بالإجماع , وإن تغير أحد أوصـافه الثلاثة - ريحه أو طعمه أو لونه - بنجاسة ; فهو نجس بالإجماع , لا يجوز استعماله , وإن تغير أحد أوصـافه بمخالطة مـادة طاهرة - كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غـير ذلك من المـواد الطــاهرة - , ولم يغلب ذلك المخالط عليه ; فلبعض العلمــاء في ذلك تفاصــيل وخلاف , والصـحيح أنه طهــور , يجـوز التطهر به من الحــدث , والتطهر به من النجس .

فعلى هذا ; يصح لنا أن نقول : إن الماء ينقسم إلى قسمين

القسم الأول : طهور يصح التطهر به , سـواء كـان باقيا على خلقته , أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه .

القسم الثاني : نجسه لا يجوز استعماله ; فلا يرفع الحدث , ولا يزيل النجاسة , وهو مما تغير بالنجاسة . ...

والله تعالى أعلم .

باب
في أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره , سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة , فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر , ما عدا نوعين هما :

1: إناء الذهب والفضة , والإناء الذي فيه ذهب أو فضة , طلاء أو تمويها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء , ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه . ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة , ولا تأكلوا في صحافهما ; فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة رواه الجماعة , وقوله صلى الله عليه وسلم : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه , والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزءا , فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة , ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق ; بدليل حديث أنس رضي الله عنه : أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر , فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري .
قال النووي رحمه الله : " انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها , وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع " . انتهى .
وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث ; لعموم الأخبار , وعدم المخصص , وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها , فإن علمت نجاستها ; فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

2: جلود الميتة يحرم استعمالها ; إلا إذا دبغت ; فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ , والصحيح الجواز , وهو قول الجمهور ; لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ , ولأن نجاسته طارئة , فتزول بالدبغ ; كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : يطهره الماء والقرظ وقوله صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم طهوره

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ; لأن الأصل الطهارة ; فلا تزول بالشك , ويباح ما نسجوه أو صبغوه ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه . والله تعالى أعلم .

باب
فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها , وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها ; لتكون منك على بال ; فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة .

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث , سواء كان حدثه أكبر أو أصغر , وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثا أكبر . فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحدثين :

1 - مس المصحف الشريف ; فلا يمسه المحدث بدون حائل ; لقوله تعالى : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أي : المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها , على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر , وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام . وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة ; فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة , وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله

عليه وسلم لعمرو بن حزم ; قوله : لا يمس المصحف إلا طاهر رواه النسائي وغيره متصلا .

قال ابن عبد البر : " إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول " . قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر : " هو مذهب الأئمة الأربعة " .

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " : " أجمعوا (يعني : الأئمة الأربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى .

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه , وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس .

2 - ويحرم على المحدث الصلاة فرضا أو نفلا وهذا بإجماع أهل العلم , إذا استطاع الطهارة ; لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا الآية , وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهورا رواه مسلم وغيره , وحديث : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها , ولا تصح صلاته , سواء كان جاهلا أو عالما , ناسيا أو عامدا , لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة ; يأثم ويعزر , وإن كان جاهلا أو ناسيا ; فإنه لا يأثم , لكن ; لا تصح صلاته .

3 - يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة ; إلا أن الله أباح فيه الكلام وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم للطواف , وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر , كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر .

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق ; فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى . وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر .

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة فهي :

1 - يحرم على المحدث حدثا أكبر قراءة القرآن , لحديث علي رضي الله عنه : « لا يحجبه (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم) عن القرآن شيء , ليس الجنابة » رواه الترمذي وغيره , ولفظ الترمذي : " يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا " ; فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب وبمعناه الحائض والنفساء , ولكن رخص بعض العلماء - كشيخ الإسلام - للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه .

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر ; مثل : بسم الله الرحمن الرحيم , والحمد لله رب العالمين , لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه »

2 - ويحرم على المحدث حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء , لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ أي : لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه , ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود من حديث عائشة , وصححه ابن خزيمة . فإذا توضأ من عليه حدث أكبر ; جاز له اللبث في المسجد ; لقول عطاء : « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة » والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة .

وكذلك يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه ; لقوله تعالى : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ أي : متجاوزين فيه للخروج منه

, والاستثناء من النهي إباحة , فيكون ذلك مخصصا لعمـوم قوله صـلى الله عليه وسلم : ﴿لا أحل المسجد لحائض ولا جنب﴾ وكذلك مصلى العيد لا يلبث فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء , ويجـوز له المـرور منه ; لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال : ﴿وليعتزل الحيض المصلى﴾

باب
في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإيـاك وجميع المسـلمين أن ديننا كامل متكامل , ما تـرك شـيئا مما يحتاجه النـاس في دينهم ودنيـاهم ; إلا بينه , ومن ذلك آداب قضـاء الحاجة ; ليتميز الإنسان الـذي كرمه الله عن الحيـوان بما كرمه الله به ; فـديننا دين النظافة ودين الطهر ; فهنـاك آداب شـرعية تفعل عند دخـول الخلاء وحـال قضاء الحاجة .

فـإذا أراد المسـلم دخـول الخلاء - وهو المحل المعد لقضـاء الحاجة - ; فإنه يستحب له أن يقول : بسم الله , أعوذ بالله من الخبث والخبائث . ويقـدم رجله اليسرى حـال الـدخول , وعند الخـروج يقـدم رجله اليمـنى , ويقـول : غفرانك , الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وذلك لأن اليمنى تسـتعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل , واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضـاء - أي : في غـير محل معد لقضـاء الحاجة - ; فإنه يسـتحب له أن يبعد عن النـاس ; بحيث يكـون في مكـان خـال , ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غـير ذلك , ويحـرم أن يسـتقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة , بل ينحرف عنها ; لأن النبي صلى الله عليه وسـلم نهى عن اسـتقبال القبلة واسـتدبارها حـال قضـاء الحاجة , وعليه أن يتحـرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه , فيرتاد لبوله مكانا رخـوا , حـتى لا يتطـاير عليه شيء منه .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه , وكذلك لا يجـوز له أن يقضي حاجته في طريق النـاس , أو في ظلهم , أو مـوارد ميـاههم ; لنهي النـبي صـلى الله عليه وسلم عن ذلك ; لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم .

ولا يـدخل موضع الخلاء بشـيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قـرآن , فـإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله ; جاز له الـدخول به , ويغطيه . ولا ينبغي له أن يتكلم حـال قضـاء الحاجة ; فقد ورد في الحـديث أن الله يمقت على ذلك , ويحرم عليه قراءة القرآن .

فـإذا فـرغ من قضـاء الحاجة ; فإنه ينظف المخـرج بالاسـتنجاء بالمـاء أو الاسـتجمار بالأحجـار أو ما يقـوم مقامها , وإن جمع بينهما ; فهو أفضل , وإن اقتصر على أحدهما ; كفى .

والاستجمار يكون بالأحجـار أو ما يقـوم مقامها من الـورق الخشن والخـرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه , ويشترط ثلاث مسحات منقية فـأكثر إذا أراد الزيادة .

ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب - أي : روثها - ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك , وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه ; لئلا يبقى شيء من النجاسة على جسده , ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه .

قال بعض الفقهـاء : إن الاسـتنجاء أو الاسـتجمار شـرط من شـروط صـحة الوضـوء لا بد أن يسـبقه , فلو توضأ قبله ; لم يصح وضـوؤه , لحـديث المقـداد المتفق عليه : ﴿ يغسل ذكره , ثم يتوضأ ﴾

قال النووي : والسنة أن يستنجي قبل الوضوء , ليخرج من الخلاف , ويأمن انتقاض طهره .

أيها المسلم ! احرص على التنزه من البول ; فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر ; فعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ; فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني , قال الحافظ : " صحيح الإسناد , وله شواهد , وأصله في الصحيحين " .

أيها المسلم ! إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة , ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها .

روى الإمام أحمد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصبح , فقرأ الروم فيها , فأوهم , فلما انصرف ; قال : إنه يلبس علينا القرآن , إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء , فمن شهد الصلاة معنا ; فليحسن الوضوء وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله : فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ولما سئلوا عن صفة هذا التطهر ; قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه , وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء , فإذا أراد أن يتوضأ ; بدأ بالاستنجاء , ولو كان قد استنجى سابقا بعد قضاء الحاجة , وهذا خطأ ; لأن الاستنجاء ليس من الوضوء , وإنما هو من شروطه ; كما سبق , ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة , ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه - وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة .

أيها المسلم ! هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة , أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق , استوعب كل ما يحتاجه المسلم , وكل ما يصلحه , ولم يغفل شيئا فيه مصلحة لنا ; فلله الحمد والمنة , ونسأله الثبات على هذا الدين , والتبصر في أحكامه , والعمل بشرائعه , مع الإخلاص لله في ذلك , حتى يكون عملنا صحيحا مقبولا .

باب في السواك وخصال الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ; أن النبي صلى الله عليه وسلم ; قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وغيره .

وثبت في " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه ; قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفطرة : الاستحداد , والختان , وقص الشارب , ونتف الإبط , وتقليم الأظافر

وفي " الصـحيحين " أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : أحفـوا الشوارب وأعفوا اللحى من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية :

مشروعية السواك , وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة , ليذهب ما علق بهما من صـفرة ورائحة . وقد ورد أنه من سـنن المرسـلين ; فـأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسـلام , وقد بين الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أنه مطهـــرة للفم ; أي : منظف له مما يســتكره , وأنه مرضـــاة للـــرب ; أي : يرضي الرب تبارك وتعالى , وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مائة حـديث , مما يــدل على أنه ســنة مؤكــدة , حث الشــارع عليه , ورغب فيه , وله فوائد عظيمة , من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحـديث : أنه مطهـرة للفم مرضاة للرب . ويكون التسوك بعود لين من أراك أو زيتون أو عرجـون أو غيرها مما لا يتفتت ولا يجرح الفم .

ويسن الســواك في جميع الأوقـات , حـتى للصـائم في جميع اليـوم , على الصـحيح , ويتأكد في أوقـات مخصوصة ; فيتأكد عند الوضـوء ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : لـولا أن أشـق على أمـتي ; لأمـرتهم بالسـواك عند كـل وضـوء فالحــديث يــدل على تأكد اســتحباب الســواك عند الوضــوء ويكــون ذلك حــال المضمضة ; لأن ذلك أبلغ في الإنقـــاء وتنظيف الفم , ويتأكد الســـواك أيضا عند الصـلاة فرضا أو نفلا ; لأننا مـأمورون عند التقـرب إلى الله أن نكـون في حـال كمال ونظافة ; إظهارا لشرف العبادة , ويتأكد السواك أيضا عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار ; لأنه صلى الله عليه وسلم كـان إذا قـام من الليل ; يشـوص

فـاه بالسـواك , والشـوص : الـدلك , وذلك لأن النـوم تتغـير معه رائحة الفم ; لتصاعد أبخرة المعدة , والسواك في هـذه الحالة ينظف الفم من آثارها , ويتأكد السواك أيضا عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره , ويتأكد أيضا عند قراءة قـرآن ; لتنظيف الفم وتطييبه لتلاوة كلام الله عز وجل .

وصفة التسـوك أن يمر المسـواك على لثته وأسـنانه ; فيبتـدئ من الجـانب الأيمن إلى الجانب الأيسر , ويمسك المسواك بيده اليسرى .

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحـنيف خصـال الفطـرة الـتي مر ذكرها في الحديث , وسميت خصـال الفطـرة ; لأن فاعلها يتصف بـالفطرة الـتي فطر الله عليها العبـــاد , وحثهم عليها , واســـتحبها لهم ; ليكونـــوا على أكمل الصـــفات وأشـرفها , وليكونـوا على أجمل هيئة وأحسن خلقة , وهي السـنة القديمة الـتي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع , وهذه الخصال هي :

1 - الاسـتحداد : وهو حلق العانة , وهي الشـعر النـابت حـول الفـرج , سـمي اســتحدادا ; لاســتعمال الحديـــدة فيه , وهي الموسى , وفي إزالته تجميل ونظافة ; فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .

2- الختان : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشـفة , ويكـون زمن الصـغر ; لأنه أسـرع بـرأ , ولينشأ الصـغير على أكمل الأحـوال . ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة وغـير ذلك من الفوائد .

3- قص الشـارب وإحفـاؤه وهو المبالغـة في قصه ; لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفــــار . وقد وردت الأحـــــاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفـاء اللحية وإرسـالها وإكرامها ; لما في بقـاء اللحية من الجمـال ومظهر الرجولة , وقد عكس كثـــير من النـــاس الأمر ; فصـــاروا يـــوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطـاق ضـيق ; إمعانا في المخالفة للهدي النبوي , وتقليدا لأعداء الله ورسوله , ونزولا عن سمات

الرجولة والشـهامة إلى سـمات النسـاء والسـفلة , حـتى صـدق عليهم قـول الشاعر :

يقضى على المرء في أيام محنته   حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وقول الآخر :

ولا عجب أن النساء ترجلت   ولكن تأنيث الرجال عجيب

4- ومن خصال الفطرة : تقليم الأظـافر , وهو قطعها ; بحيث لا تـترك تطـول ; لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المـتراكم تحتها , والبعد عن مشـابهة السـباع البهيمية , وقد خـالف هـذه الفطـرة النبوية طوائف من الشـباب المتخنفس والنساء الهمجيات ; فصاروا يطيلـون أظـافرهم ; مخالفة للهـدي النبوي , وإمعانا في التقليد الأعلى .

5- ومن خصـال الفطـرة : نتف الإبط - أي : إزالة الشـعر النـابت في الإبط - , فيسن إزالة هـذا الشـعر بـالنتف أو الحلق أو غـير ذلك , لما في إزالة هـذا الشـعر من النظافة وقطع الرائحة الكريهة الـتي تتضـاعف مع وجـود هـذا الشعر .

أيها المسلم ! هكـذا جـاء ديننا بتشـريع هـذه الخصـال ; لما فيها من التجمل والتنظف والتطهر ; ليكـون المسـلم على أحسن حـال وأجمل مظهر ; مخالفا بذلك هدي المشركين , ولما في بعضها من تميـيز بين الرجـال والنسـاء ; ليبقى لكل منهما شخصـيته المناسـبة لوظيفته في الحيـاة , لكن ; أبى كثـير من المخدوعين , الذين يظلمون أنفسهم , فأبوا إلا مخالفة الرسول صـلى الله عليه وسلم , واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية , واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم ; فاستبدلوا الـذي هو أدنى بالذي هو خير , بل اسـتبدلوا الخـبيث بـالطيب , والكمـال بـالنقص ; فجنـوا على أنفسـهم وعلى مجتمعهم , وجـاءوا بسـنة سـيئة , بـاءوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعا لهم , ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقـوالهم , وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم , والتمسك بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

باب

في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية ; فهـذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة , وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء , وحددت مواقع الوضوء منها , ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء بقوله وبفعله بيانا كافيا .

اعلم أيها المسلم ! أن للوضوء شروطا وفروضا وسننا , فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ; ليكون الوضوء صحيحا , وأما السنن ; فهي مكملات الوضوء , وفيها زيادة أجر , وتركها لا يمنع صحة الوضوء :

فالشروط هي :

- الإسلام , والعقل , والتمييز , والنية ; فلا يصح الوضوء من كافر , ولا من مجنون , ولا من صغير لا يميزه , ولا ممن لم ينو الوضوء ; بأن نوى تبردا , أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا .

- ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورا كما سبق , فإن كان نجسا ; لم يجزئه . ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا , فإن كان مغصوبا أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ; لم يصح الوضوء به .

- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله .

- ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ; فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة ; ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل .

باب

في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية ; فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة , وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء , وحددت مواقع الوضوء منها , ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء بقوله وبفعله بيانا كافيا .

اعلم أيها المسلم ! أن للوضوء شروطا وفروضا وسننا , فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ; ليكون الوضوء صحيحا , وأما السنن ; فهي مكملات الوضوء , وفيها زيادة أجر , وتركها لا يمنع صحة الوضوء :

فالشروط هي :

- الإسلام , والعقل , والتمييز , والنية ; فلا يصح الوضوء من كافر , ولا من مجنون , ولا من صغير لا يميزه , ولا ممن لم ينو الوضوء ; بأن نوى تبردا , أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا .

- ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورا كما سبق , فإن كان نجسا ; لم يجزئه . ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا , فإن كان مغصوبا أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ; لم يصح الوضوء به .

- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله .

- ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ; فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة ; ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل .

وأما فروض الوضوء - وهي أعضاؤه - ; فهي ستة :

أحـدها : غسل الوجه بكامله , ومنه المضمضة والاستنشـاق , فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما ; لم يصح وضوءه , لأن الفم والأنف من الوجه , والله تعالى يقـول :﴿ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ﴾ فـأمر بغسل الوجه كله , فمن تـرك شـيئا منه ; لم يكن ممتثلا أمر الله تعـالى , والنـبي صـلى الله عليه وسـلم تمضمض واستنشق .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين , لقوله تعالى :﴿ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ﴾ أي : مع المرافق ; لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أدار المـاء على مرفقيه , وفي حـديث آخر : غسل يديــه حــتى أشـــرع في العضد مما يـــدل على دخـــول المرفقين في المغسول .

والثالث : مسح الرأس كله , ومنه الأذنان ; لقوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِـكُمْ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ; فلا يجزئ مسح بعض الرأس.

والرابع : غسل الـرجلين مع الكعـبين , لقوله تعـالى :﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و (إلى) بمعنى (مع) , وذلك للأحـاديث الـواردة في صـفة الوضـوء ; فإنها تـدل على دخول الكعبين في المغسول .

والخامس : الترتيب ; بأن يغسل الوجه أولا , ثم اليـدين , ثم يمسح الـرأس , ثم يغسل رجليه ; لقوله تعـالى :﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والنـبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضـوء على هـذه الكيفية , وقـال : هـذا وضـوء لا يقبل الله الصلاة إلا به رواه أبو داود وغيره .

السادس : الموالاة , وهي أن يكـون غسل الأعضـاء المـذكورة متواليا , بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله , بل يتابع غسل الأعضـاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكان .

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه .

وقد اختلف العلماء في حكم التسـمية في ابتـداء الوضـوء هل هي واجبة أو سـنة ؟ فهي عند الجميع مشـروعة , ولا ينبغي تركها , وصـفتها أن يقـول : بسم الله , وإن زاد : الرحمن الرحيم , فلا بأس .

والحكمة - والله أعلم - في اختصاص هـذه الأعضـاء الأربعة بالوضـوء , لأنها أسرع ما يتحرك من البدن , لاكتساب الـذنوب , فكـان في تطهـير ظاهرها تنبيه على تطهـير باطنها , وقد أخبـر النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن المسـلم كلما غسل عضوا منها ; حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو , وأنها تخرج خطايـاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .

ثم أرشد صلى الله عليه وسلم بعد غسل هـذه الأعضـاء إلى تجديد الإيمـان بالشـهادتين , إشـارة إلى الجمع بين الطهـارتين الحسـية والمعنوية . فالحسـية تكـون بالمـاء على الصـفة الـتي بينها الله في كتابه من غسل هـذه الأعضـاء , والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك .

وقد قـال تعـالى في آخر آية الوضـوء : ﴿ مَا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ ﴾ وهكـذا - أيها المسـلم - شرع الله لك الوضوء ; ليطهرك به من خطاياك , وليتم به نعمته عليك .

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا ﴾ فقد وجه سـبحانه الخطـاب إلى من يتصف بالإيمـان ; لأنه هو الـذي يصـغي لأوامر الله , وينتفع بها , ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا يحافظ على الوضـوء إلا مؤمن »

وما زاد عما ذكر في صـفة الوضـوء ; فهو مسـتحب : من فعله ; فله زيـادة أجر , ومن تركه ; فلا حـرج عليه , ومن ثم سـمى الفقهـاء تلك الأفعـال : سـنن الوضوء أي : مستحباته ; فسنن الوضوء هي :

أولا : السواك , وتقدم بيان فضـيلته وكيفيته , ومحله عند المضمضة , ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجـاة الله عز وجل .

ثانياً : غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء قبل غسل الوجه ; لورود الأحاديث به , ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء , ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

ثالثاً : البـداءة بالمضمضة والاستنشـاق قبل غسل الوجه ; لـورود البـداءة بهما في الأحاديث , ويبالغ فيها إن كان غـير صـائم , ومعـنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه , وفي الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى أنفه .

رابعاً : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حـتى يبلغ داخلها , وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

خامساً : التيامن , وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى .

سادساً : الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

هــذه شــروط الوضــوء وفروضه وســننه , يجــدر بك أن تتعلمها وتحــرص على تطبيقها في كل وضوء , ليكـون وضـوءك مسـتكملا للصـفة المشـروعة , لتحـوز على الثواب . ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

باب
في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضـوء وفرائضه وسـننه على ما سـبق بيانه , كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام , وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والسنن مسـتوحاة من نصـوص الشـرع ; لتعمل على تطبيقها إن شاء الله ; فصفة الوضوء :

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .
- ثم يقول : بسم الله .
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ثم يتمضـمض ثلاث مـرات , ويستنشق ثلاث مـرات , وينـثر المـاء من أنفه بيساره .
- ويغسل وجهه ثلاث مرات , وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتـاد إلى ما انحـدر من اللحـيين والـذقن , واللحيـان عظمـان في أسـفل الوجه : أحدهما من جهة اليمين , والثاني من جهة اليسار , والذقن مجمعهما , وشعر اللحية من الوجه ; فيجب عسله , ولو طال , فإن كانت اللحية خفيفة الشعر ; وجب غسل باطنها وظاهرها , وإن كـــانت كثيفة (أي : ســـاترة للجلد) ; وجب غسل ظاهرها , ويسـتحب تخليل باطنها كما تقـدم , وحد الوجه عرضا من الأذن إلى الأذن , والأذنان من الرأس ; فيمسحان معه كما تقدم .

- ثم يغسل يديه مع المـرفقين ثلاث مـرات , وحد اليد هنا : من رءوس الأصـابع مع الأظـــافر إلى أول العضد , ولا بد أن يزيل ما علق باليـــدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء .

- ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بمـاء جديد غـير البلل البـاقي من غسل يديه , وصــفة مسح الــرأس أن يضع يديه مبلولــتين بالمــاء على مقــدم رأسه , ويمرهما إلى قفـاه , ثم يردهما إلى الموضع الـذي بـدأ منه , ثم يـدخل أصـبعيه السبابتين في خرقي أذنيه , ويمسح ظاهرهما بإبهاميه .

- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين , والكعبان : هما العظمان الناتئان في أســـــفل الســـــاق .

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل ; فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل , فإن قطع من مفصل المرفق ; غسل رأس العضد , وإن قطع من الكعب , غسل طرف الساق ; لقوله تعالى : ﴿ فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله صـلى الله عليه

وسلم : إذا أمرتكم بأمر ; فأتوا منه ما استطعتم فإذا غسل بقية المفــروض ; فقد أتى بما استطاع .

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا , يرفع بصره إلى السـماء , ويقـول ما ورد عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم من الأدعية في هـذه الحالة , ومن ذلك : أشـهد لا إلـه إلا اللـه وحـده , لا شـريك لـه , وأشـهد أن محمـدا عبـده ورسـوله , اللهم اجعلـني من التـوابين , واجعلـني من المتطهـرين , سـبحانك اللهم وبحمدك , أشهد أن لا إله إلا أنت , أستغفرك وأتوب إليك

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء : أنه لما كـان الوضـوء طهـارة للظـاهر ; ناسب ذكر طهـارة البـاطن ; بالتوحيد والتوبة , وهما أعظم المطهرات , فإذا اجتمع له الطهوران ; طهور الظاهر بالوضوء , وطهـور البـاطن بالتوحيد والتوبة ; صلح للدخول على الله , والوقوف بين يديه , ومناجاته .

ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها .

ثم اعلم أيها المسلم : أنه يجب إسباغ الوضوء وهو إتمامه باستكمالالأعضاء وتعميم كل عضو بالماء , ولا يترك منه شـيئا لم يصـبه المـاء : فقد رأى النـبي صلى الله عليه وسلم رجلا ترك موضع ظفـر على قدمـه ; فقـال لـه : ارجع , فأحسـن وضوءك

وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ; أنـه رأى رجلا يصـلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ; فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة , وقـال صـلى الله عليـه وسـلم : ويـل للأعقـاب من النـار وذلك لأنه قد يحصل التسـاهل في تعاهـدهما ; فلا يصل إليهما المـاء , أو تبقى فيهما بقية لا يعمها المـاء ; فيعـذبان بالنار بسبب ذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره : ﴿ إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ; فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين , ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ﴾

ثم اعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء , بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله , وأما كثرة صب الماء ; فهذا إسراف منهي عنه , بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة , وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء , فهذا هو المشروع : فقد ثبت في " الصحيحين " ; أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . ﴾

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء ; فقد ﴿ مر صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ ; فقال : ما هذا السرف ؟ , فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ ! فقال : نعم , ولو كنت على نهر جار ﴾ رواه أحمد وابن ماجه , وله شواهد , والسرف ضد القصد .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور , وقال ; ﴿ إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ; فاتقوا وسواس الماء ﴾ والسرف في صب الماء - مع أنه يضيع الماء من غير فائدة - يوقع في مفاسد أخرى :

منها : أنه قد يعتمد على كثرة الماء ; فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه ; فربما تبقى بقية لم يصلها الماء , ولا يدري عنها , فيبقى وضوؤه ناقصا , فيصلي بغير طهارة .

ومنها : الخوف عليه من الغلو في العبادة ; فإن الوضوء عبادة , والعبادة إذا دخلها الغلو ; فسدت .

ومنها : أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء .

والخير كله في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم , وشر الأمور محـدثاتها , وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فعليك أيها المسـلم بـالحرص على أن يكـون وضـوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع , من غير إفـراط ولا تفريط ; فكلا طـرفي الأمـور ذميم , وخـير الأمور أوسـطها , والمتسـاهل في العبـادة ينتقصـها , والغـالي فيها يزيد عليها ما ليس منها , والمستن فيها بسنة الرسول صلى الله عليه وسـلم هو الـذي يوفيها حقها .

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه , وأرنا الباطل بـاطلا وارزقنا اجتنابه , ولا تجعله ملتبسا علينا ; فنضل .

باب
في أحكام المسح على الخفين

وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشـــقة وحـــرج , يضع لكل حالة ما يناســـبها من الأحكام مما به تتحقق المصـلحة وتنتفي المشـقة , ومن ذلك ما شـرعه الله في حالة الوضوء , إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتـاج إلى بقائه : إما لوقاية الرجلين كـالخفين ونحوهما , أو لوقاية الـرأس كالعمامة , وإما لوقاية جــرح ونحــوه كـالجبيرة ونحوها ; فـإن الشــارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل , ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها ; تخفيفا منه سبحانه وتعالى على عباده , ودفعا للحرج عنهم .

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفـاء به عن غسل الرجلين ; فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه صــلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر , وأمره بذلك , وترخيصه فيه .

قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وقال النووي : روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة وقال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح شيء , فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك وغيره : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف , هو جائز ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه , واتفق عليه أهل السنة والجماعة ; بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه . وحكم المسح على الخفين : أنه رخصة , فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين ; أخذا برخصة الله عز وجل , واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم , ومخالفة للمبتدعة , والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدره , بل إن كانتا في الخفين ; مسح على الخفين , وإن كانتا مكشوفتين ; غسل القدمين ; فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه .

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة , وبالنسبة لمسافر سفرا يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ; رواه مسلم ; أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن , وللمقيم يوم وليلة

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس ; لأن الحدث هو الموجب للوضوء , ولأن جواز المسح يبتدئ من الحدث , فيكون ابتداء المدة من أول جواز المسح , ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث .

شروط المسح على الخفين ونحوهما :

1- يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث ; لما في " الصحيحين " وغيرهما ; أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أراد نزع خفيه وهو يتوضأ : دعهما ; فإني أدخلتهما طاهرتين وحديث : أمرنا

أن نمسـح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر وهـذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين , فلو كان حال لبسهما محدثا ; لم يجز المسح عليهما .

2- ويشـترط أن يكـون الخف ونحـوه مباحا , فـإن كـان مغصـوبا أو حريـرا بالنسبة للرجل ; لم يجز المسح عليه ; لأن المحرم لا تسـتباح به الرخصة .

3- ويشـترط أن يكـون الخف ونحـوه سـاترا للرجل ; فلا يمسح عليه إذا لم يكن ضـافيا مغطيا لما يجب غسـله ; بـأن كـان نـازلا عن الكعب أو كـان ضافيا لكنه لا يستر الرجل ; لصفائه أو خفته ; كجـورب غـير صـفيق ; فلا يمسح على ذلك كله ; لعدم ستره .

ويمسح على ما يقوم مقـام الخفين ; فيجـوز المسح على الجـورب الصـفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غـيره , لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم مسح على الجوربين والنعلين , رواه أحمد وغيره وصححه الترمـذي , ويسـتمر المسح عليه إلى تمـام المـدة ; دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحـوه , ولا تـأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

أحدهما : تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .

الشرط الثاني : أن تكون العمامة محنكة , وهي التي يـدار منها تحت الحنك دور فأكثر , أو تكون ذات ذؤابة , وهي التي يـرخى طرفها من الخلف ; فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غـير واحد من الأئمة , وقال عمر : من لم يطهره المسح على العمامة , فلا طهره الله

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصـغر , وأما الحـدث الأكـبر ; فلا يمسح على شـيء من ذلك فيه , بل يجب غسل ما تحتهما . ويمسح على الجبـيرة , وهي أعـواد ونحوها تربط على الكسر , ويمسح

على الضماد الذي يكون على الجـرح , وكـذلك يمسح على اللصـوق الـذي يجعل على القروح , كل هذه الأشياء يمسح عليها ; بشرط أن تكون على قـدر الحاجة ; بحيث تكـون على الكسر أو الجـرح وما قـرب هنه مما لا بد من وضـعها عليه لتؤدي مهمتها , فإن تجاوزت قدر الحاجة ; لزمه نزع ما زاد عن الحاجة .

ويجـوز المسح على الجبـيرة ونحوها في الحـدث الأصـغر والأكـبر , وليس للمسح عليها وقت محـــدد , بل يمسح عليها إلى نزعها أو بـــرء ما تحتها ; لأن مسحها لأجل الضرورة إليها , فيتقدر بقدر الضرورة .

والدليل على مسح الجبيرة حـديث جـابر رضي الله عنه ; قـال : خرجنا في سفر , فأصـاب رجلا منا حجر , فشـجه في رأسه , ثم احتلم , فسـأل أصـحابه : هل تجـدون لي رخصة في الـتيمم ؟ قـالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقـدر على الماء . فاغتسل , فمات , فلما قـدمنا على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ; أخبر بذلك , فقال : قتلوه قتلهم الله , ألا سألوا إذا لم يعلمـوا ; فإنما شـفاء العي السؤال , إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحـه خرقـة ثم يمسح عليها رواه أبو داود وابن ماجه , وصححها ابن السكن .

محل المسح من هذه الحوائل :

يمسح ظاهر الخف والجورب , ويمسح أكثر العمامة , ويختص ذلك بدوائرها , ويمسح على جميعا لجبـيرة . وصـفة المسح على الخفين أن يضع أصـابع يديه مبلولتين بالماء على أصـابع رجليه ثم يمرهما إلى سـاقه , يمسح الرجل اليمـنى باليد اليمنى , والرجل اليسرى باليد اليسرى , ويفرج أصابعه إذا مسح , ولا يكرر المسح .وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح .

باب

في بيان نواقض الوضوء

عرفت مما سبق كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسننه كما بينه النـبي صلى الله عليه وسلم ; فكنت بحاجة إلى معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه ; لئلا تستمر على وضوء قد بطل مفعوله , فتؤدي به عبادة لا تصح منك .

فاعلم أيها المسلم : أن للوضـوء مفسـدات لا يبقى مع واحد منها له تـأثير , فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال الـتي يشـرع لها الوضوء , وهذه المفسدات تسمى نواقض وتسمى مبطلات , والمعنى واحد , وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمـور عينها الشـارع , وفي علل تـؤثر في إخــراج الوضــوء عما هو المطلــوب منه , وهي إما أحــداث تنقض الوضــوء بنفسها - كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين - , وأما أسباب للأحــداث ; بحيث إذا وقعت ; تكــون مظنة لحصــول الأحــداث ; كــزوال العقل , أو تغطيته بـالنوم والإغمـاء والجنـون ; فـإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه , فـأقيمت المظنة مقام الحدث . .. وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

1- الخـارج من سـبيل , أي : من مخـرج البـول والغائط , والخـارج من السـبيل إما أن يكون بولا أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو غائطا أو ريحا .

فإن كان الخارج بولا أو غائطا , فهو ناقض للوضـوء بـالنص والإجمـاع , قـال تعـالى في موجبات الوضوء : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وإن كـان منيا أو مـذيا , فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصـحيحة , وهى الإجمـاع على ذلك ابن المنـذر وغـيره . وكـذا ينقض خــروج دم الاستحاضة , وهو دم فســاد , لا دم حيض ; لحــديث فاطمة بنت أبي حــبيش ; أنها كـانت تسـتحاض , فقـال لها النـبي صـلى الله عليه وسـلم : « فتوضـئي وصلي , فإنما هو دم عرق » رواه أبو داود والدارقطني , وقال : إسناده كلهم ثقات .

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجمـاع , قـال صـلى الله عليه وسلم : « ولا يقبل الله صلاة أحـدكم إذا أحـدث حـتى يتوضأ » وقـال صـلى الله عليه وسلم فيمن شك هل خرج منه ريح أولا : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجــد ريحا »

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف ; فموضع خلاف بين أهل العلم , هل ينقض الوضـوء أو لا ينقضه ؟ على قـولين , والـراجح أنه لا ينقض , لكن لو توضأ خروجا من الخلاف ; لكان أحسن .

2- من النواقض زوال العقل أو تغطيته , وزوال العقل يكـون بـالجنون ونحـوه ; وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما , فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه ; انتقضت وضـوؤه ; لأن ذلك مظنة خـروج الحـدث , وهو لا يحس به , إلا يسـير النـوم , فإنه لا ينقض الوضـوء , لأن الصـحابة رضي الله عنهم كـان يصـيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة , وإنما ينقضه النوم المستغرق ; جمعا بين الأدلة .

3- من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواء كان قليلا أو كثيرا , لصحة الحـديث فيه عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وصـراحته . قـال الإمـام أحمد رحمه الله : فيه حـديثان صـحيحان عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم . وأما أكل اللحم من غير الإبل فلا ينقض الوضوء .

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ; هل تنقض الوضوء أو لا ؟ وهي : مس الـذكر , ومس المـرأة بشـهوة , وتغسـيل الميت , والـردة عن الإسـلام , فـإن العلماء من قال : إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضـوء ومنهم من قـال : لا ينقض , والمسـألة محل نظر واجتهـاد , لكن لو توضأ من هـذه الأشـياء خروجا من الخلاف ; لكان أحسن .

هــذا , وقد بقيت مســألة مهمة تتعلق بهــذا الموضــوع , وهي : من تيقن الطهارة , ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ماذا يفعل ؟

لقد ثبت عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الـذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا , فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ; فلا يخرج من المسجد , حتى يسـمع صـوتا أو يجـد ريحا فدل هـذا الحـديث الشـريف وما جـاء بمعنـاه على أن المسـلم إذا تيقن الطهـارة وشك في انتقاضـها ; أنه يبقى على

الطهارة ; لأنها الأصل , ولأنها متيقنة , وحصول الناقض مشكوك فيه , واليقين لا يزول بالشك .

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشـياء ; أنها تبقى على أصـولها حـتى يـتيقن خلافها , وكـذلك العكس , فـإذا تيقن الحـدث وشك في الطهـارة ; فإنه يتوضأ ; لأن الأصل بقاء الحدث ; فلا يرتفع بالشك .

أخي المسلم ! عليك بالمحافظة على الطهـارة للصـلاة والاهتمـام بها ; لأنها لا تصح صـلاة بـدون طهـور , كما يجب عليك أن تحـذر من الوسـواس وتسـلط الشيطان عليك ; بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك ; فاسـتعذ بالله من شــره , ولا تلتفت إلى وساوسه , واســأل أهل العلم عما أشــكل عليك من أمـور الطهـارة , لتكـون على بصـيرة من أمـرك , واهتم أيضا بطهـارة ثيابك من النجاسة ; لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة ; فإن الله سبحانه وتعـالى : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح .

باب
في أحكام الغسل

عـرفت مما سـبق أحكـام الطهـارة من الحـدث الأصـغر ونواقضـها ; فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحـدث الأكـبر ; جنابة كـان أو حيضا أو نفاسا , وهذه الطهارة تسمى - بالغسل - بضم الغين - , وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها .

والدليل على وجوبه : قول الله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

وقد ذكــروا أن الغسل من الجنابة كــان معمــولا به في الجاهلية , وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم .

وموجبات الغسل ستة أشياء , إذا حصل واحد منها ; وجب على المسلم الاغتسال :

أحدها : خروج المـني من مخرجه من الـذكر أو الأنـثى , ولا يخلو : إما أن يخـرج في حال اليقظة , أو حـال النـوم , فـإن خـرج في حـال اليقظة ; اشـترط وجـود اللذة بخروجه , فإن خرج بدون لـذة ; لم يـوجب الغسل ; كالـذي يخـرج بسـبب مرض أو عـدم إمسـاك , وإن خـرج في حـال النـوم , وهو ما يسـمى بـالاحتلام , وجب الغسل مطلقا ; لفقد إدراكه , فقد لا يشـعر باللـذة ; فالنـائم إذا اسـتيقظ ووجد أثر المــني ; وجب عليه الغسل , وإن احتلم , ولم يخــرج منه مــني , ولم يجد له أثرا ; لم يجب عليه الغسل .

الثـاني : من موجبـات الغسل إيلاج الـذكر في الفــرج , ولو لم يحصل إنــزال ; للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا قعد بين شـعبها الأربـع , ثم مس الختـان الختـان ; فقـد وجب الغسل ﴾ فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج , ولو لم يحصل إنزال ; لهذا الحديث , ولإجمـاع أهل العلم على ذلك .

الثالث : من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء : إسلام الكافر , فإذا أسـلم الكافر ; وجب عليه الغسل ; لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمر بعض الـذين أسـلموا أن يغتسـلوا , ويـرى كثـير من أهل العلم أن اغتسـال الكـافر إذا أسـلم مستحب , وليس بواجب ; لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كـان يــأمر به كل من أســلم , فيحمل الأمر به على الاســتحباب ; جمعا بين الأدلة , والله أعلم .

الرابع : من موجبات الغسل : الموت , فيجب تغسـيل الميت ; غـير الشـهيد في المعركة ; فإنه لا يغسل , وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله .

الخـامس والسـادس : من موجبـات الغسل الحيض والنفـاس ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ﴿ وإذا ذهبت حيضـتك ; فاغتسـلي وصـلي ﴾ وقوله تعـالى : ﴿ فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني : الحيض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

وصفة الغسل الكامل

- أن ينوي بقلبه .

- ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ويغسل فرجه .

- ثم يتوضأ وضوءا كاملا .

- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات , يروي أصول شعره .

- ثم يعم بدنه بالغسل , ويدلك بدنه بيديه , ليصل الماء إليه .

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس , وأما الجنابة ; فلا تنقضه حين تغتسل لها , لمشقة التكرار , ولكن ; يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء .

ويجب على المغتسل رجلا كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه , وإن كان لابسا ساعة أو خاتما ; فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل ; بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء , وقال صلى الله عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة ; فاغسلوا الشعر , وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي .

ولا ينبغي له أن يسرف في صب الماء , فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ ; فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ; فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف .

كما يجب على المغتسل أن يستتر ; فلا يجوز أن يغتسل عريانا بين الناس ; لحديث : إن الله حيي يحب الحياء والستر , فإذا اغتسل أحدكم ; فليستتر رواه أبو داود والنسائي .

والغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه , يجب عليه أن يحافظ عليه , وأن يهتم بأحكامه ; ليؤديه على الوجه المشروع , وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته ; سأل عنه , ولا يمنعه الحياء من ذلك ; فإن الله لا يستحي من الحق , فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور

دينه حياء مذموم , وهو جبن من الشيطان ; ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ومعرفة ما يلزمه من أحكامه .

وأمر الطهارة عظيم , والتفريط في شأنها خطير ; لأنها تـترتب عليها صـحة الصلاة التي هي عمـود الإسـلام . سـأل الله لنا ولجميع المسـلمين البصـيرة في دينه والإخلاص له في القول والعمل .

باب في أحكام التيمم

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكـبر بالمـاء الـذي أنزله الله لنا طهـورا , وهـذا واجب لا بد منه مع الإمكـان , لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوما , أو في حكم المعدوم , أو موجـودا , لكن يتعذر اسـتعماله لعـذر من الأعـذار الشـرعية , وهنا قد جعل الله ما ينـوب عنه , وهو التيمم بالتراب ; تيسيرا على الخلق , ورفعا للحرج .

يقول الله تعـالى في محكم تنزيله : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـى أَوْ عَلَى سَـفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

والـتيمم في اللغة : القصد , والـتيمم في الشـرع : هو مسح الوجه واليـدين بصعيد على وجه مخصوص . وكما هو ثابت في القرآن الكريم ; فهو ثابت بسـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وإجمـاع الأمة , وهو فضـيلة لهـذه الأمة المحمدية , اختصها الله به , ولم يجعله طهورا لغيرها ; توسـعة عليها , وإحسـانا منه إليها .

ففي " الصحيحين " وغيرهما : قال صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحـد قبلي : نصـرت بـالرعب مسـيرة شـهر , وجعلت لي الأرض مسـجدا

وطهورا , فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ; فليصل ﴾ وفي لفظ : ﴿ فعنده مسجده وطهوره . ﴾ فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعا , يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك , فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا , قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ وجعلت تربتها (يعني : الأرض) لنا طهورا . .. ﴾

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي :

أولا : إذا عدم الماء : لقوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ سواء عدمه في الحضر أو السفر , وطلبه , ولم يجده .

ثانيا : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ , فلو تطهر منه ; لأضر حاجته ; بحيث يخاف العطش على نفسه , أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين .

ثالثا : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء ; لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ إلى قوله :﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية .

رابعا : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة , وليس عنده من يوضئه , وخاف خروج الوقت .

خامسا : إذا خاف بردا باستعمال الماء , ولم يجد ما يسخنه به ; تيمم وصلى ; لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي .

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره ; استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه , وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء ; لقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء , تيمم له , وغسل الباقي ; لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وإن كان جرحه ولا يتضرر بالمسح ; مسح الضماد الذي فوقه بالماء , وكفاه المسح عن التيمم .

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره , هـذا هو الصحيح من قولي العلماء ; لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة , تيمموا بالأرض التي يصلون عليها , ترابا أو غيره , ولم يكونوا يحملون معهم التراب .

وصفة التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع , ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه , ويمسح كفيه براحتيه , ويعمم الوجه والكفين بالمسح , وإن مسح بضربتين إحداهما يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها بدنه ; جاز , لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ; لأن البدل له حكم المبدل , ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه , وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب ; فإنه يصلي على حسب حاله ; بلا وضوء ولا تيمم , لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها , ولا يعيد هذه الصلاة ; لأنه أتى بما أمر به ; لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر ; فأتوا منه ما استطعتم » هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك , فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها ; فعليك أن تسأل أول العلم , ولا تتساهل في أمر دينك , لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ; فإن الأمر مهم جدا . وفقنا الله جميعا للصواب والسداد في القول والعمل , وأن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم , إنه سميع مجيب الدعاء .

باب في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرا من الحدث إذا أراد الصلاة ; فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة , قال تعالى : ﴿

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها .

لما كان الأمر كذلك , تطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع , وهو موضوع إزالة النجاسة , عارضين لأهم أحكامه , رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين , ولقد كان الفقهاء رحمهم الله يعقدون لهذا الموضوع بابا خاصا , يسمونه : باب إزالة النجاسة ; أي : تطهير موارد النجاسة , التي تطرأ على محل طاهر من الثياب والأواني والفرش والبقاع ونحوها .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ; فهو الأصل في التطهير ; لأن الله وصفه بذلك ; كما في قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾

والنجاسة التي تجب إزالتها - إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ; بمعنى أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة ; لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد , وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول , فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها ; كفى ذلك في تطهيرها .

- وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها : فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما ; فتطهيرها بسبع غسلات , إحداهن بالتراب ; بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات ; لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ; فليغسله سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم وغيره , وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ; كالثياب والفرش .

وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير ; كالبول والغائط والدم ونحوها ; فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر , حتى تزول ; فلا يبقى لها عين ولا لون .

فالمغسولات على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يمكن عصره , مثل الثوب ; فلا بد من عصره .

النوع الثاني : ما لا يمكن عصره , ويمكن تقليبه ; كالجلود ونحوها ; فلا بد من تقليبه .

النوع الثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ; فلا بد من دقه وتثقيله ; بأن يضع عليه شيئا ثقيلا , حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

- وإن خفي موضع نجاسة في بـدن أو ثـوب أو بقعة صـغيرة كمصـلى صـغير ; وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه , حتى يجـزم بزوالها , وإن لم يـدر في أي جهة منه ; غسله جميعه .

- ويكفي في تطهير بول الغلام الـذي لم يأكل الطعـام رشه بالمـاء ; لحـديث أم قيس ; أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم , فأجلسه في حجره , فبال على ثوبه , فدعا بماء , فنضـحه ولم يغسـله . متفق عليه .

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار ; فبوله مثل بـول الكبـير , وكـذا بـول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة , وفي جميع هـذه الأحـوال يغسل كغسل سـائر النجاسات .

فالنجاسات على ثلاثة أنـواع : نجاسة مغلظة , وهي نجاسة الكلب ونحـوه . ونجاسة مخففة , وهي نجاسة الغلام الـذي لا يأكل الطعـام . ونجاسة بين ذلك , وهي بقية النجاسات .

ويجب أن نعرف ما هو طاهر وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات فما كـــان يحل أكل لحمه منها ; فبوله وروثه طـــاهر ; كالإبل والبقر والغنم ونحوها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصـدقة , فيشـربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه . فـدل على طهـارة بولها ; لأن النجس لا يبـاح

التداوي به وشربه , فإن قيل : إنما أبيح للضرورة ; قلنا : لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة .

وفي " الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها وهي لا شك تبول فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في الأرواث الطهارة , إلا ما استثنى . .. " انتهى .

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر وهو بقية طعامه وشرابه . وسؤر الهرة طاهر ; لحديث أبي قتادة في الهرة ; قال : إنها ليست بنجس , إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذي وغيره وصححه , شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ولعدم التحرز منها ; ففي ذلك رفع للحرج والمشقة .

وألحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة من طير وغيره ; فسؤره طاهر كسؤر الهرة ; بجامع الطواف . وما عدا الهرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه ; فروثه وبوله وسؤره نجس.

أيها المسلم ! عليك أن تهتم بالطهارة ظاهرا وباطنا : باطنا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل , وظاهرا بالطهارة من الحدث والأنجاس ; فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية ; فالمسلم طاهر نزيه ملازم للطهارة , وقال صلى الله عليه وسلم : الطهور شطر الإيمان . ..

فعليك يا عبد الله بالاهتمام بالطهارة , والابتعاد عن الأنجاس ; فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عامة عذاب القبر من البول حينما لا يتحرز منه الإنسان , فإذا أصابك نجاسة ; فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك ; لتبقى طاهرا , لا سيما عندما تريد الصلاة ; فتفقد حالك من جهة الطهارة , وعندها تريد الدخول في المسجد ; فانظر في نعليك , فإن وجدت فيهما أذى ; فامسحهما

ونقهما ولا تـــدخل بهما أو تـــدخلهما في المســـجد وفيهما نجاسة . .. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

باب
في أحكام الحيض والنفاس

أولا : الحيض وأحكامه قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ والحيض هو دم طبيعة وجبلة , يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة , خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه ; لافتقاره إلى الغذاء , إذ لو شاركها في غذائها ; لضعفت قواها , فجعل الله له هذا الغذاء ; لذلك قل أن تحيض الحامل , فإذا ولـدت ; قلبه الله لبنا يـدر من ثدييها ; ليتغذى به ولدها , ولـذلك قل أن تحيض المرضع , فـإذا خلت المـرأة من حمل ورضاع , بقي لا مصرف له ; ليستقر في مكـان من رحمها , ثم يخـرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام , وقد يزيد عن ذلك أو يقل , ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله من الطباع .

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة :

- من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها , قال عليه الصـلاة والسـلام لفاطمة بنت أبي حـبيش : ﴿ إذا أقبلت الحيضـة , فـدعي الصـلاة ﴾ فلو صامت الحائض أو صلت حـال حيضـها ; لم يصح لها صـوم ولا صـلاة , لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نهاها عن ذلك , والنهي يقتضي عـدم الصـحة , بل تكـون بذلك عاصية لله ولرسوله . - فإذا طهرت من حيضها ; فإنها تقضي الصــوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم , قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنا نحيض على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم ; فكنا نؤمر بقضاء الصوم , ولا نـؤمر بقضـاء الصـلاة ﴾ متفق عليه .

- ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تطـوف بـالبيت , ولا تقـرأ القـرآن , ولا تجلس في المسجد , ويحرم على زوجها وطؤها في الفـرج حـتى ينقطع حيضـها

وتغتسل : قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ومعنى الاعتزال : ترك الوطء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري , وفي لفظ : إلا الجماع .

- ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج , كالقبلة واللمس ونحو ذلك . - ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض , قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : طاهرات من غير جماع , وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد .

والطهر هو انقطاع الدم , فإذا انقطع دمها , فقد طهرت , وانتهت فترة حيضها ; فيجب عليها الاغتسال , ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض , وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة ; لم تلتفت إليها ; لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا , رواه أبو داود وغيره , وله حكم الرفع ; لأنه تقرير منه صلى الله عليه وسلم.

تنبيه هام : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم , ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر ; لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ; لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى " (22 \ 434) : ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار ; صلت الظهر والعصر جميعا , وإذا طهرت في آخر الليل ; صلت المغرب والعشاء جميعا ; كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ; لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر , فإذا طهرت في آخر النهار ; فوقت الظهر باق , فتصليها قبل العصر , ماذا طارت في آخر الليل , فوقت المغرب باق في حال العذر , فتصليها قبل العشاء انتهى .

وأما إذا دخل عليها وقت صـــــلاة , ثم حاضت أو نفست قبل أن تصـــــلي , فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة الـتي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (23 \ 335) في هذه المسألة : والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك ; أنها لا يلزمها شـيء ; لأن القضـاء إنما يجب بـأمر جديد , ولا أمر هنا يلزمها بالقضـاء , ولأنها أخرت تأخيرا جـائزا ; فهي غـير مفرطة , وأما النـائم أو الناسي , وإن كـان غـير مفـرط أيضا ; فـإن ما يفعله ليس قضـاء , بل ذلك وقت الصـلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر انتهى .

ثانيا : الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسـمى العاذل . والمستحاضة أمرها مشكل ; لاشتباه دم الحيض بـدم الاستحاضة , فـإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الـوقت ; فما الـذي تعتـبره منه حيضا وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة ; فإن المستحاضة يعتـبر لها أحكام الطاهرات .

وبناء على ذلك ; فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة لـديها قبل إصـابتها بالاستحاضة , بـأن كـانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيـــام أو ثمانية أيـــام مثلا في أول الشـــهر أو وســـطه , فتعرف عددها ووقتها ; فهـذه تجلس قـدر عادتها , وتـدع الصـلاة والصـيام , وتعتـبر لها أحكـام الحيض , فـإذا انتهت عادتها ; اغتسـلت وصـلت , واعتـبرت الـدم البـاقي دم استحاضة ; لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة :

امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك , ثم اغتسلي وصلي رواه مسـلم , ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق , وليس بحيض , فإذا أقبلت حيضتك ; فدعي الصلاة متفق عليه .

الحالة الثانية : إذا لم يكن لها عـــادة معروفة , لكن دمها متمـــيز , بعضه يحمل صـفة الحيض ; بـأن يكـون أسـود أو ثخينا أو له رائحة , وبقيته لا تحمل صـفة الحيض ; بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا ; ففي هـذه الحالة تعتـبر الـدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا , فتجلس وتدع الصلاة والصيام , وتعتبر ما عـداه استحاضة , تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض , وتصلي وتصوم , وتعتـبر طـاهرا ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم لفاطمة بنت أبي حـبيش : إذا كـان دم الحيض , فإنه أسود يعرف ; فأمسكي عن الصلاة , فإذا كان الآخر ; فتوضئي وصلي رواه أبو داود والنسـائي , وصـححه ابن حبـان والحـاكم ; ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم , فتميز بها بين الحيض وغيره .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غـيره ; فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شـهر ; لأن هـذه عـادة غالب النساء ; لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : إنما هي ركضة من الشيطان ; فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام , ثم اغتسلي , فإذا اسـتنقأت , فصـلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين , وصومي وصلي , فإن ذلك يجزئك , وكـذلك فـافعلي كما تحيض النساء رواه الخمسة , وصححه الترمذي .

والحاصل مما سبق أن المعتادة تـرد إلى عادتها , والممـيزة تـرد إلى العمل بالتمييز , والفاقدة لهذا تحيض سـتا أو سـبعا , وفي هـذا جمع بين السـنن الثلاث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعلامـات الـتي قيل بها ست : إما العادة ; فإن العادة أقـوى العلامـات , لأن الأصل مقـام الحيض دون غـيره , وإما التمييز ; لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكـون حيضا من الأحمر , وإما اعتبـار غـالب عـادة النسـاء ; لأن الأصل إلحـاق الفـرد بـالأعم الأغلب ; فهـذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار , , ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها .

وقال في " النهاية " : " وأصـوب الأقـوال اعتبـار العلامـات الـتي جـاءت بها السنة , وإلغاء ما سوى ذلك " انتهى .

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها

1- يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سيأتي بيانه .

تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة , وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج , وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط , ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة . لقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة :

2- ﴿تدع الصلاة أيام أقرائها , ثم تغتسل وتتوضأ عند كـل صـلاة﴾ رواه أبو داود وابن ماجه والترمـذي وقـال : " حـديث حسن " , وقـال صـلى الله عليه وسلم : ﴿أنعت لـك الكرسـف , تحشـين بـه المكـان﴾ والكرسف القطن , ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

ثالثا : النفاس وأحكامه

والنفاس كالحيض فيما يحل ; كالاستمتاع منها بما دون الفرج , وفيما يحـرم ; كالوطء في الفـرج ومنع الصـوم والصـلاة والطلاق والطـواف وقـراءة القـرآن واللبث في المســجد , وفي وجــوب الغسل على النفســاء عند انقطــاع دمها كالحائض , ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة ; فلا تقضيها كالحائض .

والنفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها , وهو بقية الـدم الـذي احتبس في مدة الحمل , وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم من الصـحابة ومن بعـدهم على أن النفسـاء تدع الصلاة أربعين يوما ; إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ; فتغتسل وتصلي ا ه .

فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين , فقد انتهى نفاسها , فتغتسل وتصـلي وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس .

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان , بأن كان فيه تخطيط , وصار معها دم بعده ; فلها أحكام النفساء , والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبا , وأقلها واحد وثمانون يوما , وإن ألقت علقة أو مضغة ; لم يتبين فيها تخطيط إنسان ; لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاسا ; فلا تترك الصلاة ولا الصيام , وليست لها أحكام النفساء .

تنبيه هام :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها , وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه ; فلا بأس بتناولها , وإن كانت تقطع الحيض قطعا مؤبدا ; فهذا لا يجوز ; إلا بإذن الزوج ; لأن هذا يترتب عليه قطع النسل .

هذه جمل من أحكام الحيض , مررنا عليها مرا سريعا , وتفاصيلها تحتاج إلى وقت طويل , لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء , فسيجد عندهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله , وبالله التوفيق

كتاب الصلاة

باب في وجوب الصلوات الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين , وقد وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها , وقد تضمنت هذه الصلاة كثيرا من أنواع العبادة , أن ذكر الله , وتلاوة لكتابه , وقيام بين يدي الله , وركوع , وسجود , ودعاء , وتسبيح , وتكبير , وهي رأس العبادات البدنية , ولم تخل منها شريعة رسول من رسل الله .

وقد فرضـها الله على نبيه محمد صـلى الله عليه وسـلم خـاتم الرسل ليلة المعـراج في السـماء ; بخلاف سـائر الشـرائع ; فـدل ذلك على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله .

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة , وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة , فمن جحدها ; فقد ارتد عن دين الإسلام , يستتاب , فإن تاب , وإلا ; قتل بإجماع المسلمين .

والصلاة في اللغة : الدعاء , قال الله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي : ادع لهم . .. ومعناها في الشـرع : أقـوال وأفعـال مخصوصة مفتتحة بـالتكبير مختتمة بالتسـليم , سـميت بـذلك لاشـتمالها على الـدعاء ; فالمصـلي لا ينفك عن دعـاء عبـادة أو ثنـاء أو طلب ; فلـذلك سـميت صـلاة , وقد فرضت ليلة الإسـراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بـدخول أوقاتها على كل مسـلم مكلف . قـال تعـالى : ﴿إِنَّ الصَّـلَاةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابًـا مَوْقُوتًا﴾ أي : مفروضا في الأوقات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله . وقال تعـالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم . وقال تعـالى : ﴿قُـلْ لِعِبَـادِيَ الَّذِينَ آمَنُـوا يُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ﴾ وقـال سـبحانه : ﴿فَسُـبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُـونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَـهُ الْحَمْـدُ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِـيًّا وَحِينَ تُظْهِـرُونَ﴾ فمن أتى عليه وقتها وهو بـالغ عاقل ; وجبت عليه ; إلا حائضا ونفسـاء ; فلا تجب عليهما , ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعا , ومن كان زائل العقل بنـوم أو إغمـاء ونحـوه , وجب عليه القضاء حين يصحو . قال تعـالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـذِكْرِي﴾ وقـال صـلى الله عليه وسلم : « ومن نام عن صلاة أو نسيها , فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم .

ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ كسبع سـنين وإن كـانت لا تجب عليه , ولكن ; ليهتم بها , ويتمـرن عليها , وليكتب له ولوليه الأجر إذا صـلى ; لعموم قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَـنَةِ فَلَـهُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَا﴾ وقوله صـلى الله عليه وسلم لما رفعت إليه امرأة صبيا , فقالت : ألهذا حج ; قال : « نعم , ولك أجر » فيعلمه وليه الصلاة والطهارة لها .

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين , لقوله صلى الله عليه وسلم : مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين , واضربوهم عليها لعشر , وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي : مفروضة في أوقات معينة , لا يجوز تأخيرها عنها ; إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير , إذا كانت مما يجمع , وكان ممن يباح لهم الجمع , وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار أو صلاة النهار إلى الليل أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس , فلا يجوز بحال من الأحوال ; لا لجنابة , ولا نجاسة , ولا غير ذلك , بل يصليها في وقتها على حسب حاله .

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه , أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة , أو ليس عنده تراب يتيمم به , أو لا يجد من يناوله إياه , فيؤخر الصلاة عن وقتها , ويقول : أصليها فيما بعد إذا زال العذر , وهذا خطأ عظيم , وتضييع للصلاة , أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال ; فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت , وتجزئه صلاته في هذه الحالة , ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة , قال الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة ; فصلاته صحيحة .

ومن ترك الصلاة تهاونا أو كسلا من غير جحد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء , بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة كحديث : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم , وغيره من الأدلة .

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها ليفتضح حتى يصلي , ولا ينبغي السلام عليه , ولا إجابة دعوته , حتى يتوب ويقيم الصلاة ; لأن الصلاة عمود الدين , وهي الفارقة بين المسلم والكافر ; فمهما عمل العبد من الأعمال ; فإنه لا ينفعه ما دام مضيعا للصلاة . نسأل الله العافية .

باب في أحكام الآذان والإقامة

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات , وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت , أو قد يكون مشغولا لا ينتبه لدخوله ; شرع الله الأذان للصلاة , إعلاما بدخول وقتها .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية , وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم ; تشاوروا في نصب علامة لها ; فأري عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام , وأقره الوحي , وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر , وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان ; فأولهما التكبير , وهو إجلال الله عز وجل , ثم إثبات الوحدانية لله عز وجل , وإثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادتين , ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام , والدعاء إلى الفلاح , وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم , ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله , والتي لو وزنت بالسماوات وعامرهن غير الله والأرضين السبع وعامرهن ; لرجحت بهن لعظمها وفضلها .

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة .

والأذان والإقامة فرض كفاية , وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته , فإذا قام به من يكفي ; سقط الإثم عن الباقين , وهما من شعائر الإسلام الظاهرة , وهما مشروعان في حق الرجال حضرا وسفرا للصلوات الخمس , يقاتل أهل بلد تركوهما ; لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة , فلا يجوز تعطيلهما .

والصفات المعتبرة في المؤذن : أن يكون صيتا ; لأنه أبلغ في الإعلام , أمينا ; لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار , ويكون عالما بالوقت , ليؤذن في أوله .

والأذان خمس عشـرة جملة , كما كـان بلال يـؤذن به بحضـرة رسـول الله صلى الله عليه وسلم دائما , ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غـير تمطيط ولا مد مفـرط , ويقف على كل جملة منه , ويسـتحب أن يسـتقبل القبلة حـال الأذان , ويجعل أصبعيه في أذنيه ; لأنه أرفع للصوت , ويلتفت يمينا عند قوله : " حي على الصلاة " , وشـمالا عند قوله : " حي على الفلاح " , ويقـول بعد " حي على الفلاح الثانية " من أذان الفجر خاصة : " الصلاة خير من النوم " ; مـرتين ; لأمره صلى الله عليه وسـلم بـذلك ; لأنه وقت ينـام النـاس فيه غالبا , ولا يجـوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده , يرفع بها صـوته , لأن ذلك من البدع المحدثة ; فكل ما يفعل غير الأذان الثـابت عن رسـول الله صـلى الله عليه وســلم , فهو بدعة محرمة ; كالتســبيح , والنشــيد , والــدعاء , والصــلاة والسلام على الرسول جهرا قبل الأذان أو بعده , كل ذلك محدث مبتدع , يحــرم فعله , ويجب إنكاره على من فعله.

والإقامة إحـدى عشـرة جملة , يحـدرها - أي : يسـرع فيها - لإنهـاء إعلام الحاضرين ; فلا داعي للترسل فيها , ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان , ولا يقيم إلا بـإذن الإمـام ; لأن الإقامة منـوط وقتها بنظر الإمـام ; فلا تقـام إلا بإشارته , ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ; لأنه شرع للإعلام بدخوله ; فلا يحصل به المقصـود , ولأن فيه تغريـرا لمن يسـمعه ; إلا أذان الفجر , فيجـوز تقديمه قبل الصبح ; ليتأهب النـاس لصـلاة الفجر , لكن ينبغي أن يـؤذن آذانا آخر عند طلـوع الفجر , ليعرف الناس دخول الوقت وحلول الصلاة والصيام .

ويسن لمن سمع المؤذن إجابته بأن يقـول مثل ما يقـول , ويقـول عند حي على الصـلاة وحي على الفلاح : " لا حـول ولا قـوة إلا بالله " , ثم يقـول بعـدما يفرغ المـؤذن : " اللهم رب هـذه الـدعوة التامة , والصـلاة القائمة , آت محمـدا الوسيلة والفضيلة , وابعثه المقام المحمود الـذي وعدته " , ويحـرم الخـروج من

المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع , وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس ; فلا ينبغي له أن يقوم , بل يصبر حتى يفرغ ; لئلا يتشبه بالشيطان .

وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية . قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ الآيات .

باب
في شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامة , وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته , وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان .

وللصلاة شرائط لا تصح إلا بها , إذا عدمت أو بعضها ; لم تصح الصلاة , ومنها :

أولا : دخول وقتها : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي : مفروضا في أوقات محددة , فالتوقيت هو التحديد , وقد وقت الله الصلاة ; بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتا من الزمان , وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به " . فالصلاة تجب بدخول وقتها ; لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة ; لهذه الآية , ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وفي " الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » وقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها .

والصــلوات المفروضــات خمس في اليــوم والليلة , لكل صــلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها , يتناسب مع أحوال العباد , بحيث يؤدون هـذه الصـلوات في هذه الأوقات , ولا تحبسـهم عن أعمـالهم الأخـرى , بل تعينهم عليها , وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها ; فقد شـبهها النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـالنهر الجـاري , الـذي يغتسل منه الإنسـان خمس مـرات , فلا يبقى من درنه شـيء . وهذه المواقيت كما يلي :

1 - صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ; أي : ميلها إلى المغرب عن خط المسـامتة , وهو الـدلوك المـذكور في قوله تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشـرق بعد انعدامه من جــانب المغــرب , ويمتد وقت الظهر إلى أن يصــير ظل الشــيء مثله في الطول , ثم ينتهي بذلك ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : « وقت الظهـر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجـل كطوله » رواه مسـلم . ويسـتحب تعجيلها في أول الوقت ; إلا في شدة الحر ; فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ; لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر , فأبردوا بالصلاة , فإن شـدة الحر من فيح جهنم »

2- صـلاة العصر : يبـدأ وقتها من نهاية وقت الظهر , أي : من مصـير ظل كل شيء مثله , ويمتد إلى اصفرار الشـمس على الصـحيح من قـولي العلمـاء . ويسن تعجيلها في أول الوقت , وهي الصـلاة الوسـطى الـتي نص الله عليها لفضلها , قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْـطَى ﴾ وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر .

3- وصلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشـمس ; أي : غـروب قرصـها جميعه ; بحيث لا يرى منه شيء ; لا من سهل ولا من جبل , ويعرف غروب الشـمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : « إذا أقبل الليل من ها هنا , وأدبر النهار من ها هنا ; فقد أفطر الصائم » ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر , والشـفق : بيـاض تخالطه حمـرة ,

ثم تـذهب الحمـرة ويبقى بيـاض خـالص ثم يغيب , فيسـتدل بغيبوبة البيـاض على مغيب الحمرة .

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ; لما روى الترمذي وصححه عن سلمة ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال : وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

4- وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ; أي : بمغيب الشفق الأحمر , ويمتد إلى طلـوع الفجر الثـاني , وينقسم إلى قسـمين : وقت اختيـار يمتد إلى ثلث الليل , ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الـوقت المختـار (إلى ثلث الليل) أفضل إن سـهل , فإن شق على المأمومين ; فالمسـتحب تعجيلها في أول وقتها ; دفعا للمشـقة . ويكره النـوم قبل صـلاة العشـاء ; لئلا يسـتغرق النـائم فتفوته , ويكـره الحـديث بعـدها , وهو التحـادث مع النـاس ; لأن ذلك يمنعه من المبـادرة بـالنوم حـتى يستيقظ مبكرا ; فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة , ليقـوم في آخر الليل , فيتهجد , ويصلي الفجر بنشاط ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وهذا إذا كان سـهره بعد العشـاء من غـير فائـدة , أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة ; فلا بأس .

5- وصلاة الفجر يبدأ وقتها بطلـوع الفجر الثـاني , ويمتد إلى طلـوع الشـمس , ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه مواقيت الصلوات الخمسة التي فرضها الله فيها ; فعليك بالتقيد بها ; بحيث لا تصـليها قبل وقتها , ولا تؤخرها عنه ; فقد قـال الله تعـالى : فَوَيْـلٌ لِلْمُصَـلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَـلَاتِهِمْ سَـاهُونَ أي : الـذين يـؤخرون الصـلاة عن أوقاتها , وقـال تعالى : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّـهَوَاتِ فَسَـوْفَ يَلْقَـوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ ومعنى أضاعوها : أخروها عن وقتها ; فالذي يؤخر الصـلاة عن وقتها سماه الله ساهيا عنها ومضـيعا لها , وتوعـده بالويل والغي , وهو واد في جهنم ,

ومن نسيها أو نام عنها ; تجب عليه المبادرة إلى فضائها ; قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها , فليصلها إذا ذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور , ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام , ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي , بل يصليها في الحال . . .

ثانيا: ستر العورة

ومن شروط الصلاة ستر العورة وهي ما يجب تغطيته , ويقبح ظهوره , ويستحيى منه , قال الله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي : عند كل صلاة , وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض (أي : بالغ) ; إلا بخمار ﴾ رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال ابن عبد البر : " أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ; فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس " وفي الخلوة على الصحيح , قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ﴾ قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ﴿ فإن استطعت أن لا يراها أحد ; فلا يرينها ﴾ قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : ﴿ الله أحق أن يستحى منه ﴾ رواه أبو داود وغيره .

وقد سمى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار :﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ وكانوا يطوفون بالبيت عراة , ويزعمون أن ذلك من الدين ; فكشف العورة والنظر إليها يجر إلى شر خطير , ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة وهدم الأخلاق ; كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقياتها ; فانتشرت فيها الرذيلة , وعدمت فيها الفضيلة .

فستر العورة إبقاء على الفضيلة والأخلاق , ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم , وقد حذرنا الله منه في قوله :﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ﴾

فكشف العـورات مكيـدة شـيطانية قد وقع فيها كثـير من المجتمعـات البشـرية اليوم , وربما يسمون ذلك رقيا وتفننا ; فتكونت نوادي العراة , وتفشى السـفور في النساء , فعرضت أجسادها أمام الرجال ; بلا حياء ولا خجل .

أيها المسلم ! إنه يجب ستر العورة بما لا يصف بشـرتها , قـال تعـالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ ﴾ فمواراة العورة باللباس السـاتر أمر مطلوب وواجب , وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة ; لحـديث علي رضي الله عنه : لا تبرز فخذك , ولا تنظـر إلى فخـذ حي أو ميت رواه أبو داود وابن ماجه , وفي الحديث الآخر : غط فخذك ; فـإن الفخـذ عـورة رواه مالك وأحمد والترمـذي وحسـنه , ومع هـذا كله ; نـرى مع الأسف الشـديد كثـيرا من الرجال عندما يزاولون الألعاب يكشفون أفخاذهم ولا يغطون إلا العورة المغلظة , وهذه مخالفة صـريحة لهـذه النصـوص ; فـالواجب عليهم التنبه لـذلك , والتقيد بأحكام دينهم , وعدم الالتفات لما يخالفها .

والمـرأة كلها عـورة ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : والمـرأة عـورة صححه الترمذي , ولحـديث أم سـلمة : أتصـلي المـرأة في درع وخمـار وليست عليها إزار ؟ قال : إذا كان الـدرع سـابغا يغطي ظهـور قـدميها رواه أبو داود , ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمـار قـال الترمـذي : والعمل عليه عند أهل العلم ; أن المـرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف ; لا تجوز صلاتها . هـذه الأحـاديث , مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُـولَتِهِنَّ ﴾ الآية , وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِـكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَـاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ وقوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُـوبِهِنَّ ﴾ وقول عائشة : كنا مـع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات , فإذا مر بنا الرجال ; سدلت إحدانا خمارها على وجهها , فـإذا جاوزونـا : كشـفناه هـذه النصـوص وما جـاء بمعناها من الكتـاب والسـنة , وهي كثـيرة شـهيرة , تـدل على أن المـرأة كلها عـورة أمـام الرجـال الأجانب , لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضرتهم في الصلاة وغيرها , أما إذا

صلت في مكان خال من الرجال الأجانب ; فإنها تكشف وجهها في الصلاة ; فهو ليس بعورة في الصلاة , لكنه عورة عند الرجال غير المحارم ; فلا يجوز نظـرهم إليه .

وإنه لمن المؤسف المحزن ما وصل إليه كثير من نسـاء العصر المسـلمات من تهتك وتساهل في الستر , وتسابق إلى إبراز مفاتنهن , واتخاذ اللباس الـذي لا يسـتر ; تقليـدا لنسـاء الكفـرة والمرتـدين ; فلا حـول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم .

إن الله تعـالى قد أمر بقـدر زائد على سـتر العـورة في الصـلاة , وهو أخذ الزينة ; فقال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأمر بأخذ الزينة لا بسـتر العـورة فقط , مما يـدل على أن المسـلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تبـارك وتعـالى , فيكـون المصـلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهرا وباطنا . ..

ثالثا: اجتناب النجاسة

ومما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة ; بأن يبتعد عنها المصلي , ويخلو منها تماما في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

والنجاسة قـذر مخصـوص يمنع جنسه الصـلاة ; كالميتة , والـدم , والخمر , والبول , والغائط : لقوله تعـالى : ﴿وَثِيَابَـكَ فَطَهِّرْ﴾ قـال ابن سـيرين : " اغسـلها بالماء " , وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿تنزهوا من البول ; فإن عامة عذاب القبر منه﴾ وأمر صلى الله عليه وسـلم المـرأة أن تغسل ثوبها إذا أصـابه دم الحيض وتصلي فيه , وأمر بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما , وأمر بصب المـاء على البـول الذي حصل في المسجد . .. وغـير ذلك من الأدلة الدالة على اجتنـاب النجاسة ; فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة الـتي يصـلي عليها , وكذلك إذا كان حاملا لشيء فيه نجاسة .

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت ; فصلاته صحيحة , وكذا لو كان عالما بها قبل الصلاة , لكن نسي أن يزيلها ; فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ; كخلع النعل والعمامة ونحوهما ; أزالهما وبنى , وإن لم يتمكن من إزالتها ; بطلت الصلاة .

ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة ; لقوله صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الخمسة إلا النسائي , وصححه الترمذي , وقال صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة إلا البخاري , وقال عليه الصلاة والسلام : فلا تتخذوا القبور مساجد وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة , وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثانا ; فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقبورين , وتستثنى صلاة الجنازة ; فيجوز فعلها في المقبرة ; لفعل النبي صلى الله عليه وسلم , وذلك يخصص النهي , وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ; لأن النهي يشمل المقبرة وفنائها الذي حولها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : لا يصلى فيه فرض ولا نفل , فإن كان المسجد قبل القبر ; غير : إما بتسوية القبر , أو نبشه إن كان جديدا , وإن كان القبر قبل المسجد ; فإما أن يزال المسجد , وإما أن تزال صورة القبر .

ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر ; لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا إلى القبور ولا تصح الصلاة في الحشوش , وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ; فيمنع من الصلاة في داخل الحش ; لكونه معدا للنجاسة , ولأن الشارع منع من ذكر الله فيه ; فالصلاة أولى بالمنع , ولأن الحشوش تحضرها الشياطين .

ولا تصح الصلاة في الحمام , وهو المحل المعد للاغتسال ; لأنه محل كشف العورات , ومأوى الشياطين , والمنع يشمل كل ما يغلق عليه بـاب الحمـام ; فلا تجوز الصلاة فيه .

ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل , وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها . قال الشيخ تقي الدين : " نهي عن الصلاة في أعطانها ; لأنها مأوى الشياطين , وكما نهي عن الصلاة في الحمام ; لأنه مأوى الشياطين ; فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه " .

وتكـره الصـلاة في مكـان فيه تصـاوير قـال الإمـام ابن القيم : " وهو أحق بالكراهة من الصــلاة في الحمــام ; لأن كراهة الصــلاة في الحمــام : إما لكونه مظنة النجاسة , وإما لكونه بيت الشـيطان , وهو الصـحيح , وأما محل الصـور ; فمظنـة الشرك , وغالب شرك الأمم كان من جهـة الصور والقبور " ا هـ .

أيها المسلم ! عليك بالعناية بصـلاتك ; فتطهر من النجاسة قبل دخولك فيها , وتجنب المواضع المنهي عن الصلاة فيها ; لتكون صلاتك صـحيحة على وفق ما شرعه الله , ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتساهل فيه ; فـإن صـلاتك عمـود دينك , متى استقامت ; استقام الدين , ومتى اختلت ; اختل الدين . .. وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والاستقامة .

رابعا: استقبال القبلة

ومن شـروط الصـلاة اسـتقبال القبلة وهي الكعبة المشـرفة , سـميت قبلة لإقبـال النـاس عليها , ولأن المصـلي يقابلها , قـال تعـالى : ﴿ فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فـإن قـرب من الكعبة , وكـان يراها ; وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه ; لأنه قـادر على التوجه إلى عينها قطعا , فلم يجز له العـــدول عنها , ومن كـــان قريبا منها , لكن لا يراها ; لوجـود حائل بينه وبينها ; اجتهد في إصـابتها , والتوجه إليها ما أمكنه , ومن كـان بعيدا عن الكعبة في أي وجهة من جهات الأرض ; فإنه يستقبل في صـلاته الجهة الـتي فيها الكعبة , ولا يضر التيـامن ولا التياسر اليســيران , لحـديث : ﴿ ما بين

﴿المشرق والمغرب قبلة﴾ صححه الترمذي , وروي عن غير واحد من الصحابة , وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبلتها مما سامتها , ولسائر البلدان مثل ذلك ; فالذي في المشرق مثلا تكون قبلته بين الجنوب والشمال والذي في المغرب كذلك .

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة , لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي : في بر أو جو أو بحر أو مشرق أو مغرب ; إلا العاجز عن استقبال الكعبة : كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقا لا يقدر عليه ; فإنه يصلي حسب استطاعته , ولو لم يستقبل القبلة ; لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم , وكذا في حال اشتداد الحرب , والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو , والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ; فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم , ولو إلى غير القبلة , وتصح صلاتهم ; لأنه شرط عجز عنه ; فسقط , قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿وإذا أمرتكم بأمر ; فأتوا منه ما استطعتم﴾ وورد في الحديث المتفق عليه ; أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة ; منها : الإخبار , فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ; عمل بخبره , إذا كان المخبر متيقنا القبلة , وكذا إذا وجد محاريب إسلامية ; عمل بها , واستدل بها على القبلة ; لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها , وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم , قال الله تعالى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾

خامسا: النية

ومن شروط الصلاة النية وهي لغة : القصد , وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . ومحلها القلب ; فلا يحتاج إلى التلفظ بها , بل هو بدعة , لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ; فينوي بقلبه الصلاة التي يريدها , كالظهر والعصر ; لحديث : ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ وينوي

مع تكبيرة الإحرام , لتكون النية مقارنة للعبادة , وإن تقـدمت بـزمن يسـير في الوقت ; فلا بأس .

ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة , فـإن قطعها في أثنـاء الصـلاة ; بطلت الصـلاة . ويجـوز لمن أحـرم في صـلاة فريضة وهو مـأموم أو منفـرد أن يقلب صـلاته نافلة إذا كـان ذلك لغـرض صـحيح ; مثل أن يحـرم منفـردا , فيريد الصلاة مع الجماعة .

واعلم أن بعض الناس قد أحـدثوا في النية بدعة وتشـددا ما أنـزل الله بهما من سلطان , وذلك بأن يقول أحدهم : نويت أن أصلي فرض كـذا عـدد كـذا من الركعات أداء لله خلف هـذا الإمـام . .. ونحو ذلك من الألفـاظ , وهـذا شـيء لم يفعله رسول الله صـلى الله عليه وسـلم , فلم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سـرا ولا جهرا , ولا أمر بذلك .

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفق الأئمة أنه لا يشـرع الجهر بها ولا تكريرها , بل من اعتـاده ينبغي تأديبه , والجـاهر بها مسـتحق للتعزير بعد تعريفه , لا سـيما إذا آذى به أو كـرره . .. " إلى أن قـال : " وبعض المتـأخرين خرج وجها من مذهب الشـافعي في ذلك , وغلطه جمـاهير أصـحاب الشـافعي , قـال الشـافعي : إن الصـلاة لا بد من النطق في أولها , فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية , وإنما أراد التكبير " ا هـ كلام الشيخ .

والتلفظ بالنية كما أنه بدعة , فقد يـدخل في الريـاء أيضا ; لأن المطلـوب إخلاص العمل لله وإخفاؤه ; إلا ما ورد دليل بإظهاره ; فالذي ينبغي للمسـلم أن يكون وقافا عند حدود الشريعة , عاملا بالسنن , تاركا للبـدع , مهما كـان نوعها , وممن كان مصدرها . .. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه , والله تعالى يقول : ﴿ قُـلْ أَتُعَلِّمُـونَ اللَّهَ بِـدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَـا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُـلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فالله أعلم بنيات القلـوب ومقاصـدها ; فلا حاجة إلى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات , والله تعالى أعلم .

باب في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم ! إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق الصلاة ; استعدادا لها ; لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيؤ مناسب ; ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات : فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين ; فليكن ذلك بسكينة ووقار , والسكينة : هي الطمأنينة والتأني في المشي , والوقار : الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات .

وقد ورد في " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم ; قال : إذا أتيتم الصلاة (وفي لفظ : إذا سمعتم الإقامة) ; فامشوا وعليكم السكينة , فما أدركتم ; فصلوا , وما فاتكم ; فأتموا وروى الإمام مسلم ; قال : إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ; فهو في صلاة وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكرا ; لتدرك تكبيرة الإحرام , وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها , وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة ; لتكثر حسناتك ; ففي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء , ثم خرج إلى المسجد , لم يخط خطوة ; إلا رفعت له بها درجة , وحطت عنه بها خطيئة فإذا وصلت باب المسجد ; فقدم رجلك اليمنى عند الدخول , وقل : بسم الله , أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم , اللهم صل على محمد , اللهم اغفر لي ذنوبي , وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أردت الخروج ; قدم رجلك اليسرى , وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول , وتقول بدل : " وافتح لي أبواب رحمتك " : " وافتح لي أبواب فضلك " , وذلك لأن المسجد محل الرحلة , وخارج المسجد محل الرزق , وهو فضل من الله . فإذا دخلت المسجد ; فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل المسجد , فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

ثم تجلس تنتظر الصلاة , ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلا بذكر الله وتلاوة القرآن , وتجنب العبث ; كتشبيك الأصابع وغيره ; فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة , قال صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في المسجد ; فلا يشبكن ; فإن التشبيك من الشيطان أما من كان في

المسجد لغير انتظار الصلاة ; فلا يمنع من تشبيك الأصابع , فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة .

وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد ; لا تخض في أحاديث الدنيا ; لأنه ورد في الحديث أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب , وقد ورد في الحديث الأخر أن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة , والملائكة تستغفر له ; فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال .

وإذا أقيمت الصلاة ; فقم إليها عند قول المؤذن . : " قد قامت الصلاة " , لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك , وإن قمت عند بدء الإقامة ; فلا بأس بذلك , هذا إذا كان المأموم يرى الإمام , فإن كان لا يراه حال الإقامة ; فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه .

أيها المسلم ! احرص أن تكون في الصف الأول ; فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول , ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه ; لاستهموا متفق عليه , وقال صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها واحرص على -88- القرب من الإمام ; فقد قال صلى الله عليه وسلم : ليلني منكم أولو الأحلام والنهى هذا بالنسبة للرجل , وأما بالنسبة للمرأة , فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها ; لقوله صلى الله عليه وسلم : وخير صفوف النساء آخرها لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال .

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف , قال صلى الله عليه وسلم : سووا صفوفكم ; فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة متفق عليه , وفي الحديث الآخر : لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف ; لقوله صلى الله عليه وسلم : سووا صفوفكم وتراصوا رواه البخاري , ومعناه : لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج , فالمراصة : التصاق بعض المأمومين ببعض ; ليتصل ما بينهم , وينسد الخلل ; فلا تبقى فرجات للشيطان .

وقد كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يهتم بتسـوية الصـفوف بـتراص المـأمومين فيها اهتماما بالغا , مما يـدل على أهمية ذلك وفائدته , وليس معـنى رص الصـفوف ما يفعله بعض الجهـال اليـوم من فحج رجليه حـتى يضـايق من بجانبه ; لأن هذا العمل يوجد فرجا في الصفوف , ويؤذي المصـلين , ولا أصل له في الشرع ; فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك , والحرص عليه , اقتـداء بنـبيهم , وإتماما لصلاتهم , وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

باب

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسـلم ! إن الصـلاة عبـادة عظيمة , تشـتمل على أقـوال وأفعـال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة ; فهي كما يعرفها العلمـاء : أقـوال وأفعـال مفتتحة بـــــــــــــــالتكبير مختتمة بالتســــــــــــــــليم . وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام : أركان , وواجبات , وسنن .

فالأركان : إذا ترك منها شـيء , بطلت الصـلاة , سـواء كـان تركه عمـدا أو سهوا , أو بطلت الركعة الـتي تركه منها , وقـامت الـتي تليها مقامها , كما يـأتي بيانه .

والواجبات : إذا ترك منها شيء عمدا ; بطلت الصلاة , وإن كان تركه سـهوا ; لم تبطل , ويجبره سجود السهو .

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدا ولا سهوا , لكن تنقص هيئة الصـلاة بـذلك . والنـبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى صـلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها , وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي . .. ﴾

فأركان الصلاة أربعة عشر : وهي كما يلي :

الركن الأول : القيـام في صلاة الفريضة : قال تعالى : ﴿ وَقُومُـوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ ﴾ وفي حديث عمران مرفوعا : ﴿ صل قائما , فإن لم تستطع , فقاعـدا , فـإن لم

تستطع ; فعلى جنب﴾ فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه . فإن لم يقدر على القيام لمرض ; صلى على حسب حاله قاعدا أو على جنب , ومثل المريض الخائف والعريان , ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام , وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه , ولا يستطيع الخروج , ويعذر أيضا بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام , فإذا صلى قاعدا ; فإن من خلفه يصلون قعودا ; تبعا لإمامهم ; لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض ; صلى قاعدا , وأمر من خلفه بالقعود .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياما وقعودا ; فلا يجب القيام فيها ; لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها أحيانا جالسا من غير عذر .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في أولها : لقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ ثم استقبل القبلة وكبر﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ تحريمها التكبير﴾ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة بغير التكبير , وصيغتها أن يقول : الله أكبر , لا يجزيه غيرها ; لأن هذا هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة : لحديث :﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ وقراءتها ركن في كل ركعة , وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة , وحينما علم صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته كيف يصلي ; أمره بقراءة الفاتحة .

وهل هي واجبة في حق كل مصل , أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد ؟ فيه خلاف بين العلماء , والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام , وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .

الركن الرابع : الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وقد ثبت الركوع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ; فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وهو في اللغة الانحناء , والركوع المجزئ من القائم

هو أن ينحـني حـتى تبلغ كفـاه ركبتيه إذا كـان وسط الخلقة ; أي : غـير طويل اليدين أو قصـيرهما , وقـدر ذلك من غـير وسط الخلقة , والمجـزئ من الركـوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض .

الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله : لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله , وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾

الــركن الســابع : الســجود : وهو وضع الجبهة على الأرض , ويكــون على الأعضاء السبعة , في كل ركعة مـرتين ; لقوله تعـالى : ﴿ وَاسْـجُدُوا ﴾ وللأحـاديث الواردة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم به , وفعله له , وقوله : ﴿ صلوا كمـا رأيتموني أصلي ﴾ فالأعضاء السبعة هي : الجبهة , والأنف , واليدان , والركبتان , وأطراف القدمين ; فلا بد أن يباشر كل واحد من هـذه الأعضـاء موضع السـجود وحسب الإمكان , والسجود أعظم أركان الصلاة , وأقرب ما يكـون العبد من ربه وهو ساجد ; فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله , وهو السجود .

الركن الثامن : الرفع من السـجود والجلـوس بين السـجدتين : لقـول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسـه من السـجود ; لم يسجد حتى يستوي قاعدا ﴾ رواه مسلم .

الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة : وهي السكون , وإن قل , وقد دل الكتـاب والسـنة على أن من لا يطمئن في صـلاته ; لا يكـون مصـليا , ويؤمر بإعادتها .

الركن العاشر والحـادي عشر : التشـهد الأخـير وجلسـته : وهو أن يقـول : (التحيـــات . .. " إلخ " اللهم صل على محمد " ; فقد ثبت أنه صـــلى الله عليه وسلم لازمه , وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقــول قبل أن يفــرض علينا التشــهد ; فقوله : قبل أن يفــرض : دليل على فرضه .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير : بأن يقول : " اللهم صل على محمد ... " وما زاد على ذلك ; فهو سنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة , وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي وقد علمها للمسيء مرتبة ب (ثم) .

الركن الرابع عشر : التسليم : لقوله صلى الله عليه وسلم : وختامها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم : وتحليلها التسليم فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة ; فهو ختامها وعلامة انتهائها .

أيها القارئ الكريم ! من ترك ركنا من هذه الأركان : فإن كان التحريمة ; لم تنعقد صلاته , وإن كان غير التحريمة , وقد تركه عمدا ; بطلت صلاته أيضا , وإن كان تركه سهوا - كركوع أو سجود - , فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ; فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها , وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ; ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها , ويسجد للسهو , وإن علم الركن المتروك بعد السلام , فإن كان تشهدا أخيرا أو سلاما ; أتى به , وسجد للسهو وسلم , وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود - ; فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها , ويسجد للسهو , ما لم يطل الفصل , فمان طال الفصل , أو انتقض وضوؤه ; أعاد الصلاة كاملة . فما أعظم هذه الصلاة وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة ! وفق الله الجميع لإقامتها والمحافظة عليها .

واجبات الصلاة ثمانية

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة ; فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن .

الثاني : التسميع ; أي قول : " سمع الله لمن حمده " , وإنما يكون واجبا في حق الإمام والمنفرد , فأما المأموم ; فلا يقوله .

الثالث : التحميد ; أي قـول : " ربنا ولك الحمد " , للإمـام والمـأموم والمنفـرد ; لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا قال الإمـام : سـمع الله لمن حمـده ; فقولـوا : ربنا ولك الحمد ﴾

الرابع : قــول : " ســبحان ربي العظيم " , في الركــوع , مــرة واحــدة , ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أوفى الكمال , وإلى عشر وهي أعلاه .

الخامس : قوله : " سـبحان ربي الأعلى " , في السـجود , مـرة واحـدة , وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السادس : قول : " رب اغفر لي " , بين السجدتين , مرة واحدة , وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السـابع : التشـهد الأول , وهو أن يقـول : " التحيـات لله والصـلوات والطيبـات , الســلام عليك أيها النــبي ورحمة الله وبركاته , الســلام علينا وعلى عبــاد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبـده ورسـوله " , أو نحو ذلك مما ورد .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول ; لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك , ومداومته عليه , مع قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾

ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمـدا ; بطلت صـلاته ; لأنه متلاعب فيها , ومن تركه سـهوا أو جهلا ; فإنه يسـجد للسـهو ; لأنه ترك واجبا يحرم تركه , فيجبره بسجود السهو .

سنن الصلاة

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين : سنة , لا تبطل الصلاة بتركه .

وسنن الصلاة نوعان :

النــوع الأول : ســنن الأقــوال , وهي كثــيرة ; منها : الاســتفتاح , والتعــوذ , والبســملة , والتأمين , والقــراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القــرآن في صــلاة الفجر وصــلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سنن الأقوال قول : " ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شــيء بعد " ; بعد قوله : " ربنا ولك الحمد " , وما زاد على المرة الواحــدة في تســبيح ركـــوع وســـجود , والزيـــادة على المـــرة في قـــول : " رب اغفر لي " ; بين السجدتين , وقوله : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم , ومن عـذاب القـبر , ومن فتنة المحيا والممات , ومن فتنة المسيح الــدجال " , وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

والنوع الثاني : سنن الأفعال ; كرفع اليدين عند تكبـيرة الإحــرام , وعند الهـوي إلى الركوع , وعند الرفع منه , ووضع اليد اليمنى على اليسرى , ووضـعهما على صــدره أو تحت ســرته في حــال القيــام , والنظر إلى موضع ســجوده , ووضع اليدين على الركبتين في الركوع , ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ســاقيه في الســجود , ومد ظهــره في الركــوع معتــدلا , وجعل رأسه حياله ; فلا يخفضه ولا يرفعه , وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضــاء من موضع الســجود , وغـير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه .

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة , بل من فعلها أو شيئا منها ; فله زيادة أجر , ومن تركها أو بعضها ; فلا حرج عليه ; شأن سائر السنن .

ومن هنا لا نــرى مــبررا لما يفعله بعض الشــباب اليــوم من التشــدد في أمر السنن في الصلاة , حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزيد في تطبيقها بصــورة غريبة ; كأن يحني أحــدهم رأسه في القيــام إلى قــريب من الركــوع , ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلا من وضعهما على صــدره أو تحت ســرته ; كما وردت به الســنة , وتشــددهم في شــأن الســترة , حــتى إن بعضــهم يــترك القيــام في الصف لأداء النافلة , ويذهب إلى مكــان آخر , يبحث فيه عن ســترة , وكــذا مد أحــدهم رأسه إلى أمــام ورجليه إلى خلف في الســجود , حــتى يصــبح كــالقوس أو قريبا من

المنبطح , وكذا فحج أحدهم رجليه في حال القيام حتى يضـيق على من بجانبه , وهذه صفات غريبة , ربما تـؤدي بهم إلى الغلو الممقـوت . ونسـأل الله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به .

باب
في صفة الصلاة

بعد أن بينا أركـان الصـلاة وواجباتها وسـننها القولية والفعلية نريد أن نـذكر صفة الصلاة المشـتملة على تلك الأركـان والواجبـات والسـنن حسـبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم , لتكـون قـدوة للمسـلم ; عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي ﴾ وإليك سـياق ذلك :

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصـلاة ; اسـتقبل القبلة , ورفع يديه , واستقبل ببطون أصابعها القبلة , وقال : " الله أكبر " .
- ثم يمسك شماله بيمينه , ويضعهما على صدره .

- ثم يستفتح , ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد ; فكل الاسـتفتاحات الثابتة عنه يجـوز الاسـتفتاح بها , ومنها ; " سـبحانك اللهم وبحمدك , وتبارك اسمك , وتعالى جدك , ولا إله غيرك " .

- ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم , بسم الله الرحمن الرحيم .

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب , فإذا ختمها ; قال : " آمين " .

- ثم يقرأ بعد ذلك سـورة طويلة تـارة وقصـيرة تـارة ومتوسـطة تـارة , وكـان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات , وكان يجهر بـالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سـوى ذلك , وكـان صـلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاســتفتاح , ثم يقــول : " الله أكــبر " , ويخر راكعا , ويضع يديه على ركبتيه مفرجـتي الأصـابع , ويمكنهما , ويمد ظهـره , ويجعل رأسه حياله , لا يرفعه ولا يخفضه , ويقــول : " ســبحان ربي العظيم " .

- ثم يرفع رأسه قائلا : " سمع الله لمن حمده " , ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .

- فإذا اعتدل قائما ; قال : " ربنا لك الحمد " , وكان يطيل هذا الاعتدال .

- ثم يكــبر , ويخر ســاجدا , ولا يرفع يديه , فيســجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه , ويستقبل بأصـابع يديه ورجليه القبلة , ويعتـدل في سجوده , ويمكن جبهته وأنفه من الأرض , ويعتمد على كفيه , ويرفع مرفقيه , ويجافي عضـديه عن جنبيه , ويرفع بطنه عن فخذيه , وفخذيه عن سـاقيه , وكان يقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " .

- ثم يرفع رأسه قائلا : " الله أكبر " , ثم يفرش رجله اليسرى , ويجلسه عليها , وينصب اليمــنى , ويضع يديه على فخذيه , ثم يقــول : " اللهم اغفر لي , وارحمني , واجبرني , واهدني , وارزقني " .

- ثم يكبر ويسجد , ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى .

- ثم يرفع رأسه مكــبرا , وينهض على صــدور قدميه , معتمــدا على ركبتيه وفخذيه .

- فإذا استتم قائما ; أخذ في القراءة , ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

- ثم يجلس للتشــهد الأول مفترشا كما يجلس بين الســجدتين , ويضع يــده اليمنى على فخذه اليمنى , ويده اليسرى على فخذه اليســرى , ويضع إبهـام يده اليمـنى على أصـبعه الوسـطى كهيئة الحلقة , ويشـير بأصـبعه السـبابة , وينظر إليها , ويقول : " التحيات لله , والصلوات , والطيبـات , السـلام عليك

أيها النــبي ورحمة الله وبركاته , الســلام علينا وعلى عبــاد الله الصــالحين , أشهد أن لا إنه إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " , وكان صلى الله عليه وسلم يحفف هذه الجلسة .

- ثم ينهض مكــبرا , فيصــلي الثالثة والرابعة , ويخففهما عن الأولــيين , ويقــرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

- ثم يجلس في تشــهده الأخــير متوركا ; يفــرش رجله اليســرى , بــأن يجعل ظهرها على الأرض , وينصب رجله اليمـــــنى , ويخرجهما عن يمينه , ويجعل أليتيه على الأرض .

- ثم يتشهد التشهد الأخير , وهو التشهد الأول , ويزيد عليه : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد , كما صليت على آل إبراهيم ; إنك حميد مجيد , وباك على محمد وعلى آل محمد , كما باركت على آل إبراهيم ; إنك حميد مجيد " .

- ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عـذاب القــبر ومن فتنة المحيا والممـات ومن فتنة المسيح الدجال , ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة .

- ثم يســلم عن يمينه , فيقــول : " الســلام عليكم ورحمة الله " , وعن يســاره كذلك , يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة , وينهيه مع تمام الالتفات .

- فماذا ســلم , قــال : " اســتغفر الله (ثلاثا) , اللهم إنك أنت الســلام , ومنك السلام , تباركت يا ذا الجلال والإكرام " , ثم يذكر الله بما ورد .

أيها المسلم ! هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص ; فعليك أن تهتم بصلاتك غاية الاهتمام , وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ! , فقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول .

باب
في بيان ما يكره في الصلاة

يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ; إلا أن يكون ذلك لحاجة ; فلا بأس به ; كما في حالة الخوف , أو كان لغرض صحيح . فإن استدار بجميع بدنه , أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف ; بطلت صلاته ; لتركه الاستقبال بلا عذر .

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به ; لأن ذلك من ضروريات القتال , وإن كان في غير حالة الخوف , فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن , فإن كان لحاجة ; فلا بأس , وإن كان لغير حاجة ; فهو مكروه , وإن كان بجميع البدن ; بطلت صلاته .

ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء , فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يفعل ذلك ; فقال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! واشتد قوله في ذلك , حتى قال : لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري .

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده ; فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك ; لأن ذلك يشغله عن صلاته .

ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ; لأن ذلك من فعل اليهود , لأن كان التغميض لحاجة , كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته ; كالزخارف والتزويق ; فلا يكره إغماض عينيه عنه , هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله .

ويكـره في الصـلاة إقعـاؤه في الجلـوس , وهو أن يفـرش قدميه ويجلس على عقبيه ; لقوله صلى الله عليه وسـلم : إذا رفعت رأسـك من السـجود ; فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجه , وما جاء بمعناه من الأحاديث .

ويكره في الصلاة أن يستند إلى جـدار ونحـوه حـال القيـام ; إلا من حاجة ; لأنه يزيل مشقة القيام , فإن فعله لحاجة - كمرض ونحوه - ; فلا بأس .

ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السـجود ; بـأن يمـدهما على الأرض مع إلصاقهما بها , قال صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السـجود , ولا يبسـط أحـدكم ذراعيه انبسـاط الكلب متفق عليه , وفي حـديث آخر : ولا يفـترش ذراعيه افتراش الكلب

ويكره في الصلاة العبث - وهو اللعب - وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك , ومنه مسح الأرض من غير حاجة .

ويكره في الصلاة التخصر , وهو وضع اليد على الخاصرة , وهي الشاكلة ما فـوق رأس الـورك من المسـتدق , وذلك لأن التخصر فعل الكفـار والمتكـبرين , وقد نهينا عن التشـــبه بهم , وقد ثبت في الحـــديث المتفق عليه النهي عن أن يصلي الرجل متخصرا .

ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه ; لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ; لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام , سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح .

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ; كاحتبـاس بـول , أو غائط , أو ريح , أو حالة بـرد أو حر شـديدين , أو جـوع أو عطش مفرطين ; لأن ذلك يمنع الخشوع.

وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه ; لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بحضرة طعام , ولا هو يدافعه الأخبثان رواه مسلم . وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه .

ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه ; لأن ذلك من شعار الرافضة ; ففي ذلك الفعل تشبه بهم .

ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود , ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

ويكره في الصلاة العبث بمس لحيته وكف ثوب وتنظيف أنفه ونحو ذلك ; لأن ذلك يشغله عن صلاته .

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته , ولا يتشاغل عنها بما ليس منها , يقول الله سبحانه : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع , والإتيان بما يشرع لهما , وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال ; لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها , ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها , لا في صورتها فقط وفق الله الجميع لها فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يسن للمصلي رد المار من أمامه قريبا منه ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم يصلي , فلا يدعن أحدا يمر بين يديه , فإن أبى , فليقاتله ; فإن معه القرين رواه مسلم . لكن إذا كان أمام المصلي سترة (أي : شيء مرتفع من جدار أو نحوه) ; فلا بأس أن يمر من ورائها , وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان ; فيمر , ولا يرده المصلي , وكذا إذا كان يصلي في الحرم ; فلا يمنع المرور بين يديه ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة , رواه الخمسة .

واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم , فليصل إلى سترة , وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد , وأما المأموم ; فسترته سترة إمامه . وليس اتخاذ السترة بواجب , لحديث ابن عباس ; أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود . وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل ; أي : قدر ذراع , سواء كانت دقيقة أو عريضة . والحكمة في اتخاذها ; لتمنع المار بين يديه , ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها . وإن كان في صحراء ; صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا , فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض ; وضعه بين يديه عرضا .

وإذا التبست القراءة على الإمام ; فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة .

ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه , وحمل شيء ووضعه , وفتح الباب , وله قتل حية وعقرب ; لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة , الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه , لكن , لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة , فإن أكثر منها من غير ضرورة , وكانت متوالية ; أبطلت الصلاة , لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها .

وإذا عرض للمصلي أمر ; كاستئذان عليه , أو سهو إمامه , أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة , فله التنبيه على ذلك ; بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة , لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا نابكم شيء في صلاتكم ; فلتسبح الرجال , ولتصفق النساء متفق عليه . ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد , وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ ; فلا يقول : وعليكم السلام , فإن رده باللفظ ; بطلت به صلاته ; لأنه خطاب آدمي , وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام . ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة ; لما في " الصحيح " : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين , وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين , ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها ; لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية , وفي الثانية الآية في آل عمران :﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية , ولعموم قوله تعالى :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك , بل يفعل أحيانا . وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب , وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة , وله أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره ; لتأكد الصلاة عليه عند ذكره .

هذه جملة من الأمور التي يستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها , حتى تكون على بصيرة من دينك , ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح . وليعلم أن الصلاة عبادة عظيمة , لا يجوز أن نفعل أو نقال فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ; فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها , حتى تؤديها على الوجه الأكمل .

باب السجود للسهو

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول , وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته , وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول ; فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته ; تفاديا لذلك , وإرغاما للشيطان , وجبرا للنقصان , وإرضاء للرحمن , وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو .

والسهو هو النسيان , وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة , وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ; ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ; فقد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وقائع السهو في الصلاة , سلم من اثنتين فسجد , وسلم من ثلاث فسجد , وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد , وغير ذلك , وقال صلى الله عليه وسلم :﴿ إذا سها أحدكم ; فليسجد﴾

و يشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور

أولاً : إذا زاد في الصلاة سهوا .

ثانيا : إذا نقص منها سهوا .

ثالثا : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل , لا لكل زيادة أو نقص أو شك .

ويشرع سجود السهو إذا وجد سببه , سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ; لعموم الأدلة .

فالحالة الأولى من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو : هي حالة الزيادة في الصلاة , وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

- فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ; كالقيام في محل القعود , والقعود في محل القيام , أو زاد ركوعا أو سجودا , فإذا فعل ذلك سهوا ; فإنه يسجد للسهو ; لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : فإذا زاد الرجل أو نقص قي صلاته ; فليسجد سجدتين رواه مسلم , ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى , فشرع السجود لها ; لينجبر النقص وكذا لو زاد ركعة سهوا , ولم يعلم إلا بعد فراغه منها ; فإنه يسجد للسهو , أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة ; فإنه يجلس في الحال , ويتشهد إن لم يكن تشهد , ثم يسجد للسهو ويسلم . وإن كان إماما ; لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء , ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه ; لأنه رجوع إلى الصواب , وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص .

- وأما زيادة الأقوال ; كالقراءة في الركوع والسجود , وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب , فإذا فعل ذلك سهوا , استحب له السجود للسهو .

وأما الحالة الثانية , وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوا , بأن ترك منها شـيئا : فإن كان المتروك ركنا , وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ; لم تنعقد صلاته , ولا يغني عنه سجود السهو . وإن كان ركنا غير تكبيرة الإحرام , كركـوع أو سـجود , وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ; فإنه يعود وجوبا , فيأتي به وبما بعـده , وإن ذكـره بعد شـروعه في قـراءة ركعة أخـرى , بطلت الركعة الـتي تركه منها , وقـامت الركعة الـتي تليها مقامها ; لأنه تـرك ركنا لم يمكنه استدراكه ; لتلبسه بالركعة التي بعدها .

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام , فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة , فإن لم يطل الفصل , وهو باق على طهارته ; أتى بركعة كاملة , وسجد للسهو , وسلم , وإن طال الفصل , أو انتقض وضـوؤه ; اسـتأنف الصـلاة من جديد ; إلا أن يكون المتروك تشهدا أخـيرا أو سـلاما , فإنه لا يعتـبر كـترك ركعة كاملة , بل يأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي التشـهد الأول , وقـام إلى الركعة الثالثة ; لزمه الرجـوع للإتيـان بالتشهد ; ما لم يستتم قائما , فـإن اسـتتم قائما ; كـره رجوعه , فـإن رجع ; لم تبطل صلاته , وإن شرع في القراءة ; حرم عليه الرجوع , لأنه تلبس بـركن آخر ; فلا يقطعه . وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ; لزمه الرجوع للإتيان به ; ما لم يعتدل قائما في الركعة الأخرى , ويسجد للسهو في كل هذه الحالات .

وأما الحالة الثالثة - وهي حالة الشك في الصـلاة - : فـإن شك في عـدد الركعـات ; بـأن شك أصـلى ثنـتين أم ثلاثا مثلا ; فإنه يبـني على الأقل , لأنه المتيقن , ثم يسجد للسهو قبل السلام ; لأن الأصل عدم ما شك فيه , ولحـديث عبد الرحمن بن عوف : إذا شك أحدكم في صلاته , فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين , فليجعلها واحدة , أو لم يـدر ثنـتين أو ثلاثـا , فليجعلهـا اثنـتين رواه أحمد ومسلم والترمـذي . وإن شك المـأموم أدخل مع الإمـام في الأولى أو في الثانية , جعله في الثانية , أو شك هل أدرك الركعة أو لا ; لم يعتد بتلك الركعة , ويسـجد للسـهو . وإن شك في تـرك ركن ; فكما لو تركه , فيـأتي به وبما بعـده على التفصيل السـابق . وإن شك في تـرك واجب ; لم يعتـبر هـذا الشك , ولا يسـجد

للسـهو , وكـذا لو شك في زيـادة ; لم يلتفت إلى هـذا الشك , لأن الأصل عـدم الزيادة . هذه جمل من أحكام سجود السـهو , ومن أراد الزيـادة ; فلـيراجع كتب الأحكام , والله الموفق .

باب في الذكر بعد الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾

وخصص سبحانه الأمر بذكره بعد أداء العبادات :

- فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات ; فقال سـبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ وقال سـبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
- وأمر بـذكره بعد إكمـال صـيام رمضـان , فقـال سـبحانه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

- وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج ; فقـال سـبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ وذلك - والله أعلم - جبر لما يحصل في العبادة من النقص والوساوس , ولإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة ; لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة ; فقد أدى ما عليه .

والذكر المشروع بعد صلاة الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم , لا على الصـفة المحدثة المبتدعة الـتي يفعلها الصوفية المبتدعة .

ففي " صحيح مسلم " عن ثوبان رضي الله عنه , قال : « كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصـرف من صـلاته ; أسـتغفر الله ثلاثـا , وقـال : اللهم أنت السـلام ومنـك . السـلام تبـاركت يـا ذا الجلال والإكـرام » وفي " الصـحيحين " عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ; أن رسول الله -110- صـلى الله عليه وسـلم « كان إذا فرغ من الصلاة ; قال : لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملـك , ولـه

الحمد , وهو على كل شيء قدير , اللهم لا مانع لما أعطيت , ولا معطي لما منعت , ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وفي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , لا حول ولا قوة إلا بالله , لا إله إلا الله , ولا نعبد إلا إياه , له النعمة , وله الفضل , وله الثناء الحسن , لا إله إلا الله , مخلصين له الدين , ولو كره الكافرون

وفي " السنن " من حديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , يحي ويميت , وهو على كل شيء قدير , عشر مرات ; كتب له عشر حسنات , ومحي عنه عشر سيئات , ورفع له عشر درجات , وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه , وحرس من الشيطان , ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ; إلا الشرك بالله " قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " , وورد أن هذه التهليلات العشر تقال بعد صلاة المغرب أيضا في حديث أم سلمة عند أحمد , وحديث أبي أيوب الأنصاري في " صحيح ابن حبان " .

ويقول بعد المغرب والفجر أيضا : " رب أجرني من النار " ; سبع مرات ; لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . ثم يسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين , ويحمده ثلاثا وثلاثين , ويكبره ثلاثا وثلاثين , ويقول تمام المئة : " لا إله إلا الله , وحده لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير " ; لما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين , وحمد الله ثلاثا وثلاثين , وكبر الله ثلاثا وثلاثين , فتلك تسعة وتسعون , ثم قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير ; غفرت له خطاياه , وإن كانت مثل زبد البحر ثم يقرأ آية الكرسي , و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه ; قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ; لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت يعني : لم يكن بينه وبين دخول

الجنة إلا الموت , وفي حديث آخر : كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخـرى
وفي " السنن " عن عقبة بن عامر رضـي الله عنـه ; قـال : أمـرني رسـول اللـه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم أن أقـــرأ المعـــوذتين دبـــر كـــل صـــلاة
لقد دلت هـذه الأحـاديث الشـريفة على مشـروعية هـذه الأذكـار بعد الصـلوات المكتوبة , وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثـــــــواب ; فينبغي لنا المحافظة عليها , والإتيـان بها ; على الصـفة الـواردة عن النـبي صـلى الله عليه وسلم , وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة , قبل أن نقوم من المكــان الذي صلينا فيه , ونرتبها على هذا الترتيب :

- فإذا سلمنا من الصلاة ; نستغفر الله ثلاثا .

- ثم نقول : " اللهم أنت السلام , ومنك السلام , تباركت يا ذا الجلال والإكرام "

- ثم نقـول : " لا إله إلا الله وحـده , لا شـريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , اللهم لا مانع لما أعطيت , ولا معطي لما منعت , ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي : لا ينفع الغني منك غناه , وإنما ينفعه العمل الصالح .

- ثم نقـول : " لا حـول ولا قـوة إلا بالله , لا إله إلا الله , ولا نعبد إلا إيـاه , له النعمة , وله الفضل , وله الثنـاء الحسن , لا إله إلا الله , مخلصـين له الـدين ولو كره الكافرون " .
- ثم نســبح الله ثلاثا وثلاثين , ونحمـــده ثلاثا وثلاثين , ونكـــبره ثلاثا وثلاثين , ونقـول تمـام المئة : " لا إله إلا الله وحـده , لا شـريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير " .

- وبعد صـلاة المغـرب وصـلاة الفجر نـأتي بـالتهليلات العشر , ونقـول . " رب أجرني من النار " ; سبع مرات .

- ثم بعد أن نفـرغ من هـذه الأذكـار على هـذا الـترتيب ; نقـرأ آية الكرسي , وسور ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . ويستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صــــــــلاة المغــــــــــرب وصـــــــــلاة الفجر ثلاث مــــــــرات .

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة , لكن لا يكون بصوت جماعي , وإنما يرفع به كل واحد صوته منفردا .

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع , لأن الأصابع مسئولات مستنطقات يوم القيامة . ويباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات , من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة , وكرهها بعض العلماء , وإن اعتقد أن لها فضيلة ; فاتخاذها بدعة , وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية , ويعلقونها في أعناقهم , أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم , وهذا مع كونه بدعة ; فإن فيه رياء وتكلفا .

ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرا بما شاء ; فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة , ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس ; فإن ذلك بدعة , وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانا , ولا يجهر بالدعاء , بل يخفيه ; لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع , وأبعد عن الرياء . وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي , أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم ; فهذا العمل بدعة منكرة ; لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة , لا في الفجر , ولا في العصر , ولا غيرهما من الصلوات , ولا استحب ذلك أحد من الآئمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من نقل ذلك عن الإمام الشافعي ; فقد غلط عليه , فيجب التقيد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره ; لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾

باب صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات ; فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في

سبيل الله وطلب العلم ; لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التقـرب إلى ربه بنوافل الصـلوات , وقـال عليه الصـلاة والسـلام : استـقيموا ولن تحصـوا , واعلموا أن خير أعمـالكم الصـلاة والصـلاة تجمع أنواعا من العبـادة ; كـالقراءة , والركـوع , والسـجود , والـدعاء , والـذل , والخضـوع , ومناجـاة الـرب سـبحانه وتعالى , والتكبير , والتسبيح , والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وصلوات التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة , وتسمى بالنوافل المقيدة .

والنوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة , وتسمى بالنوافل المطلقة .

والنوع الأول أنواع متعددة , بعضها آكد من بعض , وآكد أنواعه صلاة الكسوف , ثم صلاة الاستسقاء , ثم صلاة التراويح , ثم صلاة الوتر , وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى .

باب في صلاة الوتر وأحكامها

ولنبدأ الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته , فقد قيل :

إنه آكد التطوع , وذهب بعض العلماء إلى وجوبه , وما اختلف وجوبه ; فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه .

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر , فلا ينبغي تركه , ومن أصر على تركه ; فإنه ترد شهادته : قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمدا ; فهو رجل سوء , لا ينبغي أن تقبل شهادته " , وروى أحمد وأبو داود مرفوعا : من لم يوتر , فليس منا

والوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها , ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد) , فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر , فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها .

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر , ففي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ; قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ; من أوله , وأوسطه , وآخره , وانتهى وتره إلى السحر

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر , إلا ما قبل صلاة

العشاء , فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل , فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل , ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل ; فإنه يوتر قبل أن ينام , بهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ; فقد روى مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل ; فليوتر ثم ليرقد , ومن وثق بقيامه من آخر الليل ; فليوتر من آخره ; فإن قراءة آخر الليل مشهودة , وذلك أفضل

وأقل الوتر ركعة واحدة ; لورود الأحاديث بذلك , وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم , لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع .

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة , أو ثلاث عشرة ركعة , يصليها ركعتين ركعتين , ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها , لقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة , يوتر منها بواحدة رواه مسلم , وفي لفظ : يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله أن يسردها , ثم يجلس بعد العاشرة , ويتشهد ولا يسلم , ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة , ويتشهد ويسلم . وله أن يسردها , ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة , ويتشهد ويسلم . والصفة الأولى أفضل .

وله أن يوتر بتسع ركعات , يسرد ثمانيا , ثم يجلس عقب الركعة الثامنة , ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم , ثم يقوم , فيأتي بالركعة التاسعة , ويتشهد التشهد الأخير ويسلم .

وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات , لا يجلس إلا في آخرها , ويتشهد ويسلم , لقول أم سدرة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام

وله أن يوتر بثلاث ركعات , يصلي ركعتين ويسلم , ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها , ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح) , وفي الثانية : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ والثالثة : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وقد تبين مما مر أن لك أن توتر : بإحدى عشرة ركعة , أو ثلاث عشرة , وبتسع ركعات , وبسبع ركعات , وبخمس ركعات , وبثلاث ركعات , وبركعة واحدة ; فأعلى الكمال إحدى عشرة , وأدنى الكمال ثلاث ركعات , والمجزئ ركعة

واحدة .

ويستحب لك أن تقنت بعد الركوع في الوتر ; بأن تدعو الله سبحانه , فترفع يديك , وتقول : " اللهم اهدني فيمن هديت . .. " إلخ الدعاء الوارد .

باب صلاة التراويح وأحكامها

مما شرعه نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح , وهى سنة مؤكدة , سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحرن فيها بين كل أربع ركعات , لأنهم كانوا يطيلون الصلاة .

وفعلها جماعة في المسجد أفضل ; فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد ليالي , ثم تأخر عن الصلاة بهم , خوفا من أن تفرض عليهم ; كما ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ; أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة , وصلى بصلاته ناس , ثم صلى من القابلة , وكثر الناس , ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة , فلم يخرج إليهم , فلما أصبح ; قال : قد رأيت الذي صنعتم , فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان , وفعلها صحابته من بعده , وتلقتها أمته بالقبول , وقال صلى الله عليه وسلم : من قام مع الإمام حتى ينصرف ; كتب له قيام ليلة وقال عليه الصلاة والسلام : من قام رمضان إيمانا واحتسابا , غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه .

فهي سنة ثابتة , لا ينبغي للمسلم تركها . أما عدد ركعاتها , فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم , والأمر في ذلك واسع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . " له أن يصلي عشرين ركعة , كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي , وله أن يصلي ستا وثلاثين , كما هو مذهب مالك , وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة , وكل حسن , فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره " . وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي ; صلى بهم عشرين ركعة , والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر , والحد المحدود لا نص عليه من الشارع . وكثير

من الأئمة (أي : أئمة المســاجد) في الــتراويح يصــلون صــلاة لا يعقلونها , ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود , والطمأنينة ركن , والمطلوب في الصـلاة حضور القلب بين يـدي الله تعـالى , واتعاظه بكلام الله إذ يتلى , وهـذا لا يحصل في العجلة المكروهة , وصلاة عشر ركعـات مع طـول القـراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ; لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل , ورب قليل خير من كثير , وكـذلك ترتيل القـراءة أفضل من السرعة , والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحــروف , فإن أسقط بعض الحـروف لأجل السـرعة , لم يجز ذلك , وينهى عنه , وأما إذا قرأ قـراءة بينة ينتفع بها المصـلون خلفه ; فحسن . وقد ذم الله الـذين يقـرءون القرآن بلا فهم معناه , فقال تعـالى :﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُـونَ الْكِتَـابَ إِلَّا أَمَـانِيَّ﴾ أي : تلاوة بلا فهم , والمـراد من إنـزال القـرآن فهم معانيه والعمل به لا مجــرد التلاوة انتهى كلامه رحمه الله . وبعض أئمة المســاجد لا يصــلون الــتراويح على الوجه المشـروع ; لأنهم يسـرعون في القـراءة سـرعة تخل بـأداء القـرآن على الوجه الصحيح , ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود , والطمأنينة ركن من أركــان الصــلاة , ويأخــذون بالعــدد الأقل من الركعــات , فيجمعــون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة , وهـذا تلاعب بالعبـادة , فيجب عليهم أن يتقــوا الله ويحســنوا صــلاتهم , ولا يحرمــوا أنفســهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح .

باب في السنن الراتبة مع الفرائض

اعلموا أيها الأخـوان أن السـنن الراتبة يتأكد فعلها ويكـره تركها , ومن داوم على تركها ; سـقطت عدالته عند بعض الأئمة , وأثم بسـبب ذلك ; لأن المداومة على تركها تــدل على قلة دينه , وعــدم مبالاته .وجملة الســنن الــرواتب عشر ركعات , وبيانها كالتالي :

- ركعتـان قبل الظهر , وعند جمع من العلمـاء أربع ركعـات قبل الظهر ; فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة .
- وركعتان بعد الظهر .
- وركعتان بعد المعرب .
- وركعتان بعد العشاء .
- وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر .

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المـذكور هو حـديث ابن عمـر رضـي الله عنهمـا ; قـال : حفظت من رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عشر ركعـات : ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعدها , وركعـتين بعـد المغـرب في بيتـه , وركعـتين بعـد العشاء في بيته , وركعتين قبل الصبح , كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد , حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلـع الفجـر , صـلى ركعـتين متفق عليه . وفي " صـحيح مسـلم " عن عائشة رضـي اللـه عنهـا : " كـان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي , ثم يخرج فيصلي بالناس , ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد , وذلك لمصـالح تـترتب على ذلك ; منها : البعد عن الريـاء والإعجـاب ولإخفـاء العمل عن النـاس , ومنها : أن ذلك سـبب لتمـام الخشـوع والإخلاص , ومنها : عمارة البيت بذكر الله والصلاة التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان , وقد قال عليه الصلاة والسلام : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم , ولا تجعلوها قبورا

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر ; لقـول عائشة رضي الله عنها : لم يكن النـبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منـه على ركعـتي الفجـر متفق عليه , وقال صلى الله عليه وسلم : ركعتا الفجر خير من الـدنيا ومـا فيهـا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما وعلى الـوتر في الحضر والسفر . وأما ما عدا ركعـتي الفجر والـوتر من الـرواتب ; فلم ينقل عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر .

وقـال ابن عمر رضي الله عنهما لما سـئل عن سـنة الظهر في السـفر ; قـال : لو كنت مسـبحا ; لأتممت وقـال ابن القيم رحمه الله : " وكـان من هديه صلى الله عليه وسلم في سـفره الاقتصـار على الفـرض , ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها , إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر " .

والسـنه تخفيف ركعـتي الفجر ; لما في " الصـحيحين " وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثانية : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أو يقرأ في الأولى منهما : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآية التي في سورة البقرة , ويقرأ في الركعة الثانية : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا الآية التي في سورة آل عمران .

- وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص ; لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود , قال : " ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب , فإنه يسن لك قضاؤه , وكذا إذا فاتك الوتر من الليل , فإنه يسن لك قضاؤه في النهار ; لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما , وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر , ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص , وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أو نسيه , فليصله إذا أصبح أو ذكر رواه الترمذي وأبو داود . ويقضى الوتر مع شفعه ; لما في " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع ; صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

أيها المسلم ! حافظ على هذه السنن الرواتب ; لأن في ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم , وقد قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا وفي المحافظة على

هذه السنن الرواتب أيضا جبر لما يحصل في صـلاة الفريضة من النقص والخلل , والإنسان معرض للنقص والخلل , وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه ; فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم , فإنها من زيادة الخير الـذي تجـده عند ربك , وهكـذا كل فريضة ليشـــرع إلى جانبها نافلة من جنســـها , كفريضة الصـــلاة , وفريضة الصـيام , وفريضة الزكـاة , وفريضة الحج , كل من هـذه الفـرائض يشـرع إلى جانبها نافلة من جنسها ; تجـبر نقصـها وتصـلح خللها , وهـذا من فضل الله على عبـاده , حيث نـوع لهم الطاعـات لـيرفع لهم الـدرجات , ويحط عنهم الخطايا . فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه , إنه سميع مجيب . ..

باب في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة :

منها ما في " الصـحيحين " : عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه , قـال : " أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر , وركعـــــــتي الضـــــــحى , وأن أوتـــــــر قبـــــــل أن أنـــــــام وفي حديث أبي سعيد ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصـلي الضـحى حـتى نقـول : لا يـدعها , ويـدعها حـتى نقـول : لا يصـليها وأقل صلاة الضـحى ركعتـان ; لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريبا : " وركعـتي الضحى " , ولحـديث أنس : من قعـد في مصـلاه حين ينصـرف من الصـبح , حـتى يسبح ركعتي الضحى , لا يقول إلا خيرا , غفرت لـه خطايـاه , وإن كـانت أكـثر من زبـد البحر رواه أبو داود . وأكثرها ثمـان ركعـات ; لما روت أم هـانئ , أن النـبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضـحى رواه الجماعة , ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان يصلي الضحى أربع ركعـات ويزيـد مـا شاء الله ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قـدر رمح , ويمتد إلى قبيل الزوال , أي : وقت قيـام الشـمس في كبد السـماء , والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر ; لحديث : صـلاة الأوابين حين تـرمض الفصـال رواه مسلم ; أي : حين تحمى الرمضاء ; فتبرك الفصال من شدة الحر .

باب في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة , سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب ; لأن التلاوة سببه , فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها ; تقربا إليه سبحانه , وخضوعا لعظمته , وتذللا بين يديه .

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع , وقد أجمع العلماء على مشروعيته . قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة , فيسجد , ونسجد معه , حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه . قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله : " ومواضع السجدات أخبار وأوامر : خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموما أو خصوصا ; فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها , وآيات الأوامر (أي : التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى " . وعن أبي هريرة مرفوعا : إذا قرأ ابن آدم السجدة , فسجد ; اعتزل الشيطان يبكي , يقول : يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود , فسجد ; فله الجنة ; وأمرت بالسجود , فأبيت , فلي النار رواه مسلم وابن ماجه . ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع , وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة , وفي حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ; فيسجد ونسجد معه ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع , وأما السامع , وهو الذي لم يقصد الاستماع ; فلا يشرع في حقه سجود التلاوة ; لما روى البخاري ; أن عثمان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ; فلم يسجد , وقال : " إنما السجدة على من استمع وروي ذلك عن غيره من الصحابة . وسجدات التلاوة والقرآن ; في : الأعراف , والرعد , والنحل , والإسراء , ومريم , والحج , والفرقان , والنمل , و (ألم تنزيل) , و (حم) السجدة , والنجم , والانشقاق , و اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء , هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة ; والله أعلم .

ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن , فإذا مر بالسجدة ; كبر , وسجد , وسجدنا معه رواه أبو داود .

ويقول في سـجوده : " سـبحان ربي الأعلى " ; كما يقـول في سـجود الصـلاة , وإن قال : " سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره , وشق سـمعه وبصـره , بحوله وقوته , اللهم اكتب لي بها أجرا , وضع عني بها وزرا , واجعلها لي عندك ذخـرا , وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " ; فلا بأس . والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود .

أيها المســلم ! إن طــرق الخــير كثــيرة , فعليك بالجد والاجتهــاد فيها , والإخلاص في القول والعمل , لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء .

باب في التطوع المطلق

روى أهل السنن ; أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ; قال : الصلاة في جوف الليل

وقال صلى الله عليه وسلم : إن في الليل ساعة , لا يوافقها عبد مسلم , يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ; إلا أعطاه إياه

وقال صلى الله عليه وسلم : وعليكم بقيام الليل , فإنه دأب الصالحين قبلكم , وهو قربة إلى ربكم , ومكفرة للسيئات , ومنهاة عن الإثم " رواه الحاكم .

وقد مدح الله القائمين من الليل : قال تعالى : إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

وقال تعالى : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل , فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ; لأنه أبلغ في الإسرار , وأقرب إلى الإخلاص , ولأنه وقت غفلة الناس , ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة .

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ; غير أوقات النهي , وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار , لما سبق , وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه ; لما في " الصحيح " مرفوعا : أفضل الصلاة صلاة داود , كان ينام نصف الليل , ويقوم ثلثه , وينام سدسه فكان يريح نفسه بنوم أول الليل , ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه , فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ ثم

ينام بقية الليل في السدس الأخير , ليأخذ راحته , حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط , هذا هو الأفضل , وإلا ; فالليل كله محل القيام .
قال الإمام أحمد رحمه الله : " قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر " .
وعليه ; فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل , لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق , قال تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾
والناشئة هي القيام بعد النوم , والتهجد إنما يكون بعد النوم
فينبغي للمسلم أن يجعل له حظا من قيام الليل , يداوم عليه , وإن قل .
- وينبغي أن ينوي قيام الليل .

- فإذا استيقظ ; استاك , وذكر الله , وقال : " لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , الحمد لله , وسبحان الله , ولا إله إلا الله , والله أكبر , ولا حول ولا قوة إلا بالله " , ويقول : " الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور , الحمد لله الذي رد علي روحي , وعافاني في جسدي , وأذن لي بذكره " .
- ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ; لحديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم من الليل ; فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم وغيره .

- ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين ; لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه الجماعة , ومعنى : " مثنى مثنى " ; أي : ركعتان ركعتان , بتشهد وتسليمتين , فهي ثنائية لا رباعية .

- وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود .

- وينبغي أن يكون تهجده في بيته ; فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل , وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته , وقال عليه الصلاة والسلام : « صلوا في بيوتكم , فإن أفضل صلاة المرء في بيته ; إلا المكتوبة » رواه مسلم , ولأنه أقرب إلى الإخلاص .

- وصلاة النافلة قائما أفضل من الصلاة قاعدا بلا عذر , لقوله صلى الله عليه وسلم : من صلى قائما ; فهو أفضل , ومن صلى قاعدا ; فله نصف أجر صلاة القائم متفق عليه .

- وأما من صلى النافلة قاعدا لعذر ; فأجره كأجر القائم , لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض العبد أو سافر ; كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم وجواز التطوع جالسا مع القدرة على القيام مجمع عليه .

- ويختم صلاته بالوتر ; فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل آخر صلاته بالليل وترا , وأمر بذلك في أحاديث كثيرة .

ومن فاته تهجده من الليل ; استحب له قضاؤه قبل الظهر ; لحديث : من نام عن حزبه من الليل , أو عن شيء منه , فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ; كتب له , كأنما قرأه من الليل
أيها المسلم ! لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل , ولو بشيء قليل تداوم عليه ; لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار , وربما يدفع بك القليل إلى الكثير , والله لا يضيع أجر المحسنين .

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بينا جملا من أحكام صلاة التطوع , ويجدر بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتا ورد النهي عن الصلاة فيها ; إلا ما استثني , وهي أوقات خمسة :

الأول : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع الفجر ; فلا صلاة إلا ركعتي الفجر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما , فإذا طلع الفجر ; فإنه لا يصلي تطوعا إلا راتبة الفجر .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

والثالث : عند قيام الشمس حتى تزول , وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل , لا يزيد ولا ينقص , إلى أن تزول إلى جهة الغرب ; لقول عقبة بن عامر :

ثلاث ساعات نهانا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أن نصـلي فيهن وأن نقـبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع , وحين يقول قـائم الظهـيرة حتى تزول , وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشـمس ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس , ولا صلاة بعـد العصـر حـتى تغيب الشـمس متفق عليه .

والخامس : إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ; لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها , فليصـلها إذا ذكرها متفق عليه . يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه ; فهـذا إذن منه صـلى الله عليه وسـلم بفعلها في جميع أوقـات النهي , ولأن الطواف جائز قي كل وقت ; فكذلك ركعتاه . ويجوز أيضا على الصحيح من قـولي العلمـاء في هـذه الأوقـات فعل ذوات الأسـباب من الصـلوات ; كصـلاة الجنازة , وتحية المسجد , وصلاة الكسوف , للأدلة الدالة على ذلك , وهي تخص عمـوم النهي عن الصـلاة في هـذه الأوقـات , فتحمل على ما لا سـبب له ; فلا يجوز فعلها بأن تبتدأ في هذه الأوقـات صـلاة تطـوع لا سـبب لها . ويجـوز قضـاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر , وكـذا يجـوز أن يقضي سـنة الظهر بعد العصر , ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ; فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسـلم , أنه قضى سنة الظهر بعد العصر.

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام , وهى صلاة الجماعة في المساجد , فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات , بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام . فقد شـرع الله لهـذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة , منها ما هو في اليوم والليلة , كالصلوات الخمس ;

فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مـرات , ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة ; كالاجتماع لصلاة الجمعة , وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس , ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مــرتين , وهو الاجتماع لصلاة العيدين , وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة , بحيث يشرع فية اجتمـاع أهل البلد , ومنها اجتمـاع مـرة واحـدة في السـنة , وهو الاجتمـاع في الوقوف بعرفة , وهو أكبر من اجتماع العيدين ; لأنه يشرع للمسلمين عموما في كل أقطار الأرض . وإنما شرعت هـذه الاجتماعـات العظيمة في الإسـلام ; لأجل مصالح المسلمين ; ليحصل التواصل بينهم بالإحسـان والعطف والرعاية , ولأجل التـوادد والتحـابب بينهم في القلـوب , ولأجل أن يعـرف بعضـهم أحـوال بعض , فيقومون بعيادة المرضى , وتشييع المتـوفى , وإغاثة الملهـوفين , ولأجل إظهـار قـوة المسـلمين وتعـارفهم وتلاحقهم , فيغيظـون بـذلك أعـداءهم من الكفـار والمنـافقين , ولأجل إزالة ما ينسـجه بينهم شـياطين الجن والإنس من العـداوة والتقاطع والأحقاد , فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى , ولهـذا قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : لا تختلفـوا ; فتختلـف قلـوبكم ومن فوائد صـلاة الجماعة ; تعليم الجاهل , ومضـاعفة الأجر والنشـاط على العمل الصـالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة , فيقتـدي بهم .

وفي الحــديث المتفق عليه عن النــبي صــلى الله عليه وســلم : صــلاة الجماعــة تفضـل على صــلاة الفــذ بســبع وعشــرين درجة وفي رواية : بخمس وعشرين .فصلاة الجماعة فـرض على الرجـال في الحضر والسـفر , وفي حـال الأمـان وحـال الخـوف , وجوبا عينيا , والـدليل على ذلك الكتـاب والسـنة وعمل المسلمين قرنا بعد قرن , خلفا عن سلف .

ومن أجل ذلك ; عمــرت المســاجد , ورتب لها الأئمة والمؤذنــون , وشــرع النداء لها بأعلى صوت : حي على الصلاة , حي على الفلاح .وقال الله تعالى في حال الخوف : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الآية ; فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة , حيث لم يـرخص للمسـلمين

في تركها حال الخوف , فلو كانت غير واجبة , لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ; فإن الجماعة في صلاة الخوف يـترك لها أكـثر واجبـات الصـلاة , فلـولا تأكد وجوبها ; لم يترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة ; فقد اغتفـرت في صـلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها .

وفي الحـديث المتفق عليه عن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ; أنه قـال : أثقل الصـلاة على المنـافقين صـلاة العشـاء وصـلاة الفجر , ولو يعلمون ما فيهما , لأتوهما ولو حبوا , ولقد هممت أن آمر بالصـلاة فتقـام , ثم آمر رجلا فيصلي بالناس , ثم انطلق معي برجال معهم حـزم من حطب , إلى قـوم لا يشـهدون الصـلاة , فـأحرق عليهم بيـوتهم بالنـار ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه وصف المتخلفين عنها بالنفـاق , والمتخلف عن السـنة لا يعد منافقا ; فدل على أنهم تخلفوا عن واجب . والناحية الثانية : أنه صـلى الله عليه وسلم هم بعقـوبتهم على التخلف عنها , والعقوبة إنما تكـون على تـرك واجب , وإنما منعه صـلى الله عليه وسـلم من تنفيذ هـذه العقوبة من في الـبيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة . وفي " صحيح مسـلم " أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد , فسأله أن يـرخص لـه أن يصلي في بيته , فرخص له , فلما ولى ; دعاه , فقال : " هل تسمع النداء ؟ " , قال : نعم , قـال : " فـأجب فـأمره النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالحضـور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة , فـدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة . وقد كـان وجـوب صـلاة الجماعة مسـتقرا عند المؤمـنين من صدر هذه الأمة :قال ابن مسـعود رضي الله عنه : ولقد رأيتنـا ومـا يتخلـف عنها إلا منافق معلوم النفاق , ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حـتى يقـام في الصف فدل ذلك على استقرار وجوبها عند صـحابة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم , ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسـلم , ومعلـوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجبا على الأعيان . وروى الإمام أحمد وغـيره مرفوعا : الجفـاء كـل الجفـاء , والكفـر والنفـاق , من سـمع المنـادي إلى

الصـــلاة , فلا يجيبه ﴿
وثبت حـــديث بـــذلك : ﴿ يد الله على الجماعة , فمن شذ ; شذ في النـــار ﴿
﴿ وسـئل ابن عبـاس عن رجل يقـوم الليل ويصـوم النهـار ولا يحضر الجماعة , فقال : " هو في النار ﴿ نسـأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه , إنه سميع مجيب .

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة

إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده ; فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون معـذورا في تخلفه لمـرض أو خـوف , وليس من عادته التخلف لـولا العـذر , فهـذا يكتب له أجر من صـلى في جماعة لما في الحـديث الصحيح : ﴿ إذا مرض العبد أو سافر ; كتب له مـا كـان يعمل صـحيحا مقيما ﴿ فمن كـان عازما على الصـلاة مع الجماعة عزما جازما , ولكن حـال دونه ودون ذلك عـــذر شـــرعي ; كـــان بمنزلة من صـــلى مع الجماعة ; نظـــرا لنيته الطيبة .
والحالة الثانية : أن يكـون تخالفه عن الصـلاة مع الجماعة لغـير عـذر ; فهـذا إذا صلى وحده , تصح صلاته عند الجمهـور , لكنه يخسر أجـرا عظيما وثوابا جـزيلا , لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة , وكـذلك يفقد أجر الخطوات الـتي يخطوها إلى المسـجد , ومع خسـرانه لهـذا الثـواب الجزيل يأثم إثما عظيما , لأنه ترك واجبا عليه من غير عذر , وارتكب منكرا يجب إنكـاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر , حتى يرجع إلى رشده .

أيها المسلم ! ومكان صلاة الجماعة هو المساجد , لإظهـار شـعار الإسـلام , وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك , وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها :

وقد قال الله تعالى :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ يُسَـبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّـلَاةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ يَخَـــــــافُونَ يَوْمًـــــــــا تَتَقَلَّبُ فِيـــــــهِ الْقُلُـــــــــوبُ وَالْأَبْصَـــــــــارُ ﴾
وقـال تعـالى :﴿ إِنَّمَا يَعْمُـرُ مَسَـاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ وَأَقَـامَ الصَّـلَاةَ ﴾

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعمارها , ووعد لهم بجزيل -136- الثواب , وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها .

وقد روي أنه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وعن علي رضي الله عنه مثله , وزاد : وجار المسجد من أسمعه المنادي رواه البيقهي بإسناد صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله : " ومن تأمل السنة حق التأمل ; تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة , فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر , وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار . .. " انتهى .

وقد توعد الله من عطل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها , فقال تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها , وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس , والله تعالى يقول : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وهذا يشمل رفعها حسيا ومعنويا ; فكل ذلك مطلوب .
لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد , كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم , وإذا صلوا في مكانهم , كان أحزم للعمل , وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها , ولا يتعطل من جراء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يصلي فيه غيرهم , لعله في تلك الحال - ونظرا لهذه المبررات - لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان ; دون الجماعة مأخوذة من الاجتماع , والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع , ولحديث أبي موسى مرفوعا : الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه , ولحديث : من يتصدق على هذا . فقام رجل فصلى معه , فقال : وهذان جماعة رواه أحمد وغيره , ولقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : وليؤمكما أكبركما وحكي الإجماع على هذا.

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة مع التستر التام والابتعـاد عن مخالطة الرجـال , ويكن وراء صـفوف الرجـال ; لحضـورهن على عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم . ويسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردات عن الرجال .

ويسن لهن أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال , سواء كانت إمامتهن منهن , أو يومهن رجل ; لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم أمـر أم ورقـة أن تجعل لها مؤذنا , وأمرهـا أن تـؤم أهـل دارها رواه أحمد وأهل السنن , وفعله غيرها من الصـحابيات , ولعمـوم قوله صـلى الله عليه وسـلم : تفضل صـلاة الجماعة على صلاة الفـذ بسـبع وعشـرين درجه والأفضل للمسـلم أن يصـلي في المسجد الـذي لا تقـام فيه صـلاة الجماعة إلا بحضـوره ; لأنه يحصل بـذلك على ثواب عمارة المسجد ; فقد قال الله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره , لأنه أعظم أجرا , لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجـل مـع الرجـل أزكى من صلاته وحده , وصـلاته مـع الـرجلين أزكى من صـلاته مـع الرجـل , ومـا كـان أكثر , فهو أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود , وصححه ابن حبان ; ففيه أن ما كـثر جمعه فهو -138- أفضل ; لما في الاجتمـاع من نـزول الرحمة والسـكينة , ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة , لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح , قال تعالى : فِيـهِ رِجَـالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ففيه اسـتحباب الصـلاة مع الجماعة الصـالحين المحـافظين على الطهـارة لإسـباغ الوضـوء . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم ; لسـبق الطاعة فيه على المسـجد الجديد . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة , فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب , لقوله صلى الله عليه وسـلم : أعظم النـاس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى , وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء , وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ; لم يخط خطوة ; إلا رفع له بها درجة , وحط عنـه بهـا خطيئـة , حـتى يـدخل المسـجد ولقوله عليه الصلاة والسـلام : يا بـني سـلمة

دياركم تكتب آثاركم وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدين أولى , لأن له جوارا , فكان أحق بصلاته فيه , ولأنه قد ورد : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولأن تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند جيرانه استغرابا , ولعل هذا القول أولى ; لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه , وإحراج لإمامه , بحيث يساء به الظن .

ومن أحكام صلاة الجماعة أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب , إلا بإذنه أو عذره ; ففي " صحيح مسلم " وغيره : ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه قال النووي : " معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره , ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب , وتنفيرا عنه , وتفريقا بين المسلمين " .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك , أنها لا تصح صلاتهم , مما يدل على خطورة هذه المسألة , فلا ينبغي التساهل في شأنها , ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم , ولا يتعدوا عليه في صلاحيته , كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حقا المأمومين ولا يحرجهم .

وهكذا ; كل يراعي حق الآخر , حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين , فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت , صلوا , لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم , فصلى أبو بكر رضي الله عنه , وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة أخرى , وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة , ثم أتم صلاته وقال : " أحسنتم " ومن أحكام صلاة الجماعة أن من سبق له أن صلى , ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد ; سن له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت , لحديث أبي ذر : صل الصلاة لوقتها , فإن أقيمت وأنت في المسجد ; فصل , ولا تقل : إني صليت , فلا أصلي رواه مسلم . وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة ; كما جاء في الحديث الآخر من قوله صلى

الله عليه وسلم للرجلين اللذين أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة : فإنهما لكما نافلة ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين . ومن أحكام صلاة الجماعة , أنها إذا أقيمت الصلاة - أي : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة - ; لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها , لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم , وفي رواية : فلا صلاة إلا التي أقيمت فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له . قال الإمام النووي رحمه الله : " والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها , فيشرع فيها عقب شروع الإمام , والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالناقلة , ولأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الأئمة , ولحصول تكبيرة الإحرام , ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام " .
وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل ; أتمها خفيفة , ولا يقطعها ; إلا أن يخشى فوات الجماعة ; لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فإن خشي فوت الجماعة , قطع النافلة ; لأن الفرض أهم .

باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ; إلا بإدراك ركعة , فإن أدرك أقل من ذلك ; لم يكن مدركا للجماعة , لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك , وله بنيته أجر الجماعة , كما إذا وجدهم قد صلوا ; فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة ; كما وردت به الأحاديث ; أن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله ; كتب له مثل أجر من فعله .

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك الركوع , فقد أدرك الركعة رواه أبو داود , ولما في " الصحيح " من حديث أبي بكرة , وقد جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع , فركع دون الصف , ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الركعة , فدل على الاجتراء بها .

فــإذا أدرك الإمــام راكعا فإنه يكــبر تكبــيرة الإحــرام قائما , ثم يركع معه بتكبــيرة ثانية , هــذا هو الأفضل , وإن اقتصر على تكبــيرة الإحــرام ; أجزأته عن تكبيرة الركوع ; فتكبــيرة الإحــرام , لا بد من الإتيــان بها وهو قــائم , وأما تكبــيرة الركوع ; فمن الأفضل الإتيان بها بعدها . وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصــلاة ; دخل معه ; لحــديث أبي هريــرة وغــيره : إذا جئتم إلى الصــلاة , ونحن سجود , فاسجدوا , ولا تعدوها شيئا فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ; قــام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة , ولا يقــوم قبل التســليمة الثانية . وما أدرك المسبوق مع إمامه ; فهو أول صلاته على القول الصحيح , وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها ; لقوله عليه الصلاة والسلام : وما فاتكم ;فأتموا وهو رواية الجمهــور للحــديث , وإتمــام الشــيء لا يــأتي إلا بعد تقــدم أوله , ورواية : وما فاتكم ; فاقضوا لا تخالف رواية : " فأتموا " لأن القضاء يــراد به الفعل , لقوله تعالى : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ وقوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فيحمل قوله : " فاقضوا " على الأداء والفراغ . .. , والله أعلم .

وإذا كانت الصلاة جهرية ; وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام , ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ , لا ســورة الفاتحة ولا غيرها ; لقوله تعــالى : وَإِذَا قُــــــرِئَ الْقُــــــرْآنُ فَاسْــــــتَمِعُوا لَــــــهُ وَأَنْصِــــــتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُــــــونَ قال الإمام أحمد رحمه الله : " أجمعوا على أن هذه الآية في الصــلاة " . فلو أن القراءة تجب على المــأموم ; لما أمر بتركها لســنة الاســتماع , ولأنه إذا انشــغل المأموم بالقراءة ; لم يكن لجهر الإمام فائدة , ولأن تأمين المــأموم على قــراءة الإمــام يــنزل منزلة قراءتها ; فقد قــال تعــالى لموسى وهــارون : قَــدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا وقد دعا موسى , فقال . : رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْــوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الآية , وأمن هارون على دعائه , فنزل تأمينه منزلة من دعا , فقال تعالى : قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فدل على أن من أمن على دعاء ; فكأنما قاله .

أما إذا كانت الصــلاة ســرية , أو كــان المــأموم لا يســمع الإمــام ; فإنه يقــرأ الفاتحة في هذه الحــال , وبهــذا تجتمع الأدلة ; أي : وجــوب قــراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية . .. والله أعلم .

ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له , وتحريم مسابقته ; لأن المأموم متبع لإمامه , مقتد به , والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته :

وقد قال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار , أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! متفق عليه , فمن تقدم على إمامه ; كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله , ومن فعل ذلك ; استحق العقوبة . وفي الحديث الصحيح : إنما جعل الإمام ليؤتم به ; فلا تركعوا حتى يركع , ولا تسجدوا حتى يسجد وروى الإمام أحمد وأبو داود : إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا ركع ; فاركعوا , ولا تركعوا حتى يركع , وإذا سجد ; فاسجدوا , ولا تسجدوا حتى يسجد

وكان الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا , ثم يقعون سجودا بعده .و لما رأى عمر رضي الله عنه رجلا يسابق الإمام ; ضربه , وقال : لا وحدك صليت , ولا بإمامك اقتديت وهذا شيء يتساءل فيه أو يتجاهله بعض المصلين , فيسابقون الإمام , ويتعرضون للوعيد الشديد , بل يخشى أن لا تصح صلاتهم .

وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال : لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة , لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه , ولا يرفع قبله , ولا يسجد قبله , وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك " .

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته , وإلا ; فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام ; لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ؟ !

فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك , وأن يكون ملتزما لأحكام الائتمام والاقتداء .

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه , إنه سميع مجيب ; فإنه من يرد الله به خيرا ; يفقهه في الدين .

باب في حكم حضور النساء إلى المساجد

إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة , جاء بـالخير للمسـلمين رجالا ونسـاء : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فهو قد اهتم بشـأن المـرأة , ووضـعها موضع الإكرام والاحـترام , إن هي تمسـكت بهديه , وتحلت بفضـائله . ومن ذلك أنه سـمح لها بالحضـور إلى المسـاجد للمشـاركة في الخـير من صـلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطـات الـتي تبعـدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها . فإذا استأذنت إلى المسجد ; كره منعها , قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد اللـه , وبيـوتهن خـير لهن , وليخـرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود , وذلك لأن أداء الصـــلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء , وكذلك المشي إلى المسـجد , وفي " الصـحيحين " وغيرهما : إذا استأذنت نساؤكم بالليـل إلى المسـجد ; فـأذنوا لهن ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك , لأن ملازمة الـبيت حق للـزوج , وخروجها للمسـجد في تلك الحال مباح ; فلا تترك الـواجب لأجل مبـاح , فـإذا أذن الـزوج , فقد أسـقط حقه , وقوله صلى الله عليه وسـلم : وبيـوتهن خـير لهن أي : خـير لهن من الصـلاة في المسـاجد , وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن الـبيوت . وقوله صـلى الله عليه وسلم : وليخرجن تفلات أي : غـير متطيبـات , وإنما أمـرن بـذلك ; لئلا يفتن الرجال بطيبهن , ويصـرفوا أنظـارهم إليهن , فيحصل بـذلك الافتتـان بهن , ويلحق بالطيب ما كـان بمعنـاه كحسن الملبس وإظهـار الحلي , فـإن تطيبت أو لبست ثيـاب زينة ; حـرم عليها ذلك , ووجب منعها من الخـروج , وفي " صـحيح مسلم " وغيره : أيما امـرأة أصـابت بخـورا ; فلا تشـهدن معنـا العشاء الأخـير وكـــذلك إذا خـــرجت المـــرأة إلى المســـجد ; فلتبتعد عن مزاحمة الرجـــال .

-147- قـــال الإمـــام ابن القيم رحمه الله : " يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسـواق ومجـامع الرجـال , وهو مسـئول عن ذلك , والفتنة به عظيمة , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعدي فتنـة أضـر على الرجـال من النسـاء . .. إلى أن قـال : " يجب عليه منعهن متزينـات متجملات , ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسـيات عاريـات كالثيـاب الواسـعة

الرقاق , ومنعهن من حديث الرجـال ; أي : التحـدث إليهم في الطرقـات , ومنع الرجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــال من ذلك " انتهى .

فإذا تمسكت المرأة بـآداب الإسـلام من لـزوم الحيـاء , والتسـتر , وتـرك الزينة والطيب , والابتعاد عن مخالطة الرجال , أبيح لها الخـروج إلى المسـجد لحضـور الصلاة والاستماع للتذكير , وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في تلك الحـال ; لأن النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم يقـــول : وبيـــوتهن خـــير لهن وأجمع المســـلمون على أن صـــلاة المـــرأة في بيتها خـــير لها من الصـــلاة في المسجد ; ابتعادا عن الفتنة , وتغليبا لجانب السلامة , وحسما لمادة الشر .

أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام , ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول صـلى الله عليه وسـلم من اسـتعمالها الزينة والطيب للخــروج , فخروجها للمســجد حينئذ حــرام , ويجب على وليها وذوي الســلطة منعها منه . وفي " الصــحيحين " من حـــــــــــــديث عائشة رضي الله عنها : " لو رأى (تعـــــــــــــني : الرسـول صـلى الله عليه وسـلم) ما رأينا , لمنعهن من المسـجد كما منعت بنو إسرائيل فخروج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة , فـــــــــإذا كـــــــــان جـــــــــانب المفســـــــــدة أعظم ; منعت . وإذا كـان هـذا الشـأن في خروجها للمسجد ; فخروجها لغير المسـجد من بـاب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة . -147- وإذا كـان هنـاك اليوم قوم ينـادون بخـروج المـرأة لمزاولة الأعمـال الوظيفية كما هو شـأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغـرب ; فـإن هـؤلاء يـدعون إلى الفتنة , ويقـودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها . .. فالواجب إيقاف هـؤلاء عند حـدهم , وكف ألسـنتهم وأقلامهم عن هـذه الـدعوى الجاهلية , وكفى ما وقعت فيه المـرأة في بلاد الغرب ومن حـذا حـذوها من ويلات , وتـورطت فيه من واقع مـؤلم , تئن له مجتمعاتهم , وليكن لنا فيهم عبرة , فالسعيد من وعظ بغيره . وليس لهـؤلاء من حجة يــبررون بها دعــوتهم ; إلا قــولهم : إن نصف المجتمع معطل عن العمل , وبهذا يريـدون أن تشـارك المـرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنبا إلى جنب , ونسوا أو تناسوا أو تجـاهلوا ما تقـوم به المــرأة من عمل جليل داخل بيتها , وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة , لا يقــوم بها غيرها , تناسب خلقتها , وتتمشى

مع فطرتها ; فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها , وهي الأم والحامل والمرضع , وهي المربية للأولاد , وهي القائمة بعمل البيت , فلو أنها أخـرجت من الـبيت , وشاركت الرجال في أعمالهم , من ذا سيقوم بهذه الأعمـال ؟ ! إنها سـتتعطل , ويومها سـيفقد المجتمع نصـفه الثـاني ; فمـاذا يغنيه النصف البـاقي ؟ ! سـيختل بنيانه , وتتداعى أركانه . إننا نقول لهؤلاء الدعاة : ثوبوا إلى رشدكم , ولا تكونـوا ممن بدلوا نعمة الله كفرأ وأحلوا قومهم دار البوار , كونوا دعـاة بنـاء ولا تكونـوا دعاة هدم . أيتها المـرأة المسـلمة ! تمسـكي بتعـاليم دينك , ولا تغرنك دعايـات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك الـتي بـوأك منزلتها دين الإسـلام , وليس غير الإسـلام , ومن يبغ غـير الإسـلام دينا ; فلن يقبل منه , وهو في الأخـرى من الخاسرين . وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون .

وقد جــاء في فضل الإمامة أحــاديث كثــيرة ; منها : قوله صــلى الله عليه وســلم : ﴿ ثلاثة على كثبــان المســك يــوم القيامة ﴾ وذكر أن منهم رجلا أم قوما وهم به راضون , وفي الحديث الآخر , ﴿ أن له من الأجر مثل أجـر من صـلى خلفه ﴾ ولهذا ; كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعلني إمام قومي ; لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر .

لكن مع الأسف الشديد ; نرى في وقتنا هـذا كثـيرا من طلبة العلم يرغبـون عن الإمامة , ويزيدون فيها , ويتخلـون عن القيـام بها , إيثـارا للكسل وقلة رغبة في الخير , وما هذا إلا تخذيل من الشيطان .

فالـذي ينبغي لهم القيـام بها بجد ونشـاط واحتسـاب للأجر عند الله ; فـإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة .

وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص ; كـان أولى بالقيـام بها ممن هو دونه , بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره :

- فـالأولى بالإمامة الأجـود قـراءة لكتـاب الله تعـالى , وهو الـذي يجيد قـراءة القرآن , بأن يعرف مخارج الحروف , ولا يلحن فيها , ويطبق قواعد القــراءة من غير تكلف ولا تنطع , ويكون مع ذلك يعـرف فقه صـلاته وما يلـزم فيها ; كشــروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وما ورد بمعناه من الأحـاديث الصـحيحة , مما يدل على أنه يقدم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم , الـذي يعلم فقه الصلاة ; لأن الأقرأ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكون أفقه .
- فـإذا اسـتووا في القــراءة , قــدم الأفقه (أي : الأكــثر فقها) ; لجمعه بين مـيزتين : القـراءة والفقه , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ﴿ فـإن كـانوا في القـراءة سـواء ; فـأعلمهم بالسـنة ﴾ أي : أفقههم في دين الله , ولأن احتيـاج المصلي إلى الفقه أكـثر من احتياجه إلى القـراءة ; لأن ما يجب في الصـلاة من القراءة محصور , وما يقع فيها من الحوادث غير محصور .

- فإذا استووا في الفقه والقراءة , قدم الأقدم هجـرة , والهجـرة الانتقـال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

- فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة ; قدم الأكبر سنا ; لقوله صـلى الله عليه وسلم : ﴿ وليؤمكم أكـبركم ﴾ متفق عليه , لأن كـبر السن في الإسـلام فضيلة , ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البــدري رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم ; قـال : ﴿ يـؤم القـوم أقـرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا في القـراءة سـواء , فـأعلمهم بالسـنة , فـإن كـانوا في السـنة سواء ; فأقدمهم هجرة , فإن كانوا في الهجرة سواء ; فأقدمهم سنا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فقدم النبي صلى الله عليه وسـلم بالفضيلة بـالعلم بالكتـاب والسـنة , فـإن اسـتووا في العلم ; قـدم بالسـبق إلى

العمل الصالح , وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهـاجر) على من سبق بخلق الله وهو كبر السن " انتهى .

وهنـاك اعتبـارات يقـدم أصـحابها في الإمامة على من حضر ولو كـان أفضل منه , وهي :

أولا : إمام المسجد الراتب إذا كان أهلا للإمامة ; لم يجز أن يتقدم عليه غيره , ولو كان أفضل منه ; إلا بإذنه .

ثانيا : صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة ; لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة ; إلا بإذنه .

ثالثا : السلطان , وهو الإمام الأعظم أو نائبه , فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة , إلا بإذنه , إذا كان يصلح للإمامة .

والدليل على تقـديم أصـحاب هـذه الاعتبـارات على غـيرهم ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن الرجل الرجـل في بيتـه ولا في سـلطانه وفي " صحيح مسلم " : ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سـلطانه إلا بإذنه وسلطانه محل ولايته أو ما يملكه .

قال الخطابي : " معناه : أن صـاحب المـنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كـان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة , وإذا كـان إمـام المسـجد قد ولاه السـلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسـجد ; فهو أحق ; لأنها ولاية خاصة , ولأن التقـدم عليه يسـيء الظن به , وينفر عنه " مما تقدم يتبين لك شرف الإمامة في الصلاة وفضلها ومكانتها في الإسلام ; لأن الإمام في الصلاة قدوة , والإمامة مرتبة شريفة ; فهي سبق إلى الخير , وعـون على الطاعة وملازمة الجماعة , وبها تعمر المسـاجد بالطاعة , وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن : وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين , ولا سيما إذا كان الإمام يبـذل النصح

والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسـجد , فإنه بـذلك من الـدعاة إلى -152- الله , الذين يجمعون بين صالح القول والعمل , ﴿ وَمَنْ أَحْسَـنُ قَـوْلًا مِمَّنْ دَعَـا إِلَى اللَّهِ وَعَمِـلَ صَـالِحًا وَقَـالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْـلِمِينَ ﴾ فلا يـرغب عن القيـام بالإمامة إلا محروم , ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

إن الإمامة في الصلاة مسئولية كـبرى , وكما أنها تحتـاج إلى مـؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تحليه بها ; كذلك يجب أن يكون الإمام سـليما من صفات تمنعه من تسنم هذا المنصب أو تنقص أهليته له :

فلا يجـوز أن يـولى الفاسق إمامة الصـلاة , والفاسق هو من خـرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك .

والفسق نوعــــان : فسق عملي , وفسق اعتقـــــادي : فالفسق العملي : كارتكــاب فاحشة الـزنى , والســرقة , وشــرب الخمر . .. ونحو ذلك . والفسق الاعتقـــــــــــــــادي : كـــــــــــــــالرفض , والاعـــــــــــــــتزال , والتجهم . فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق , لأن الفاسق لا يقبل خبره , قال تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا ﴾ فلا يؤمن على شـرائط الصـلاة وأحكامها , ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره ; ففي توليته مفاسد .

وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : « لا تـؤمن امـرأة رجلا , ولا أعرابيـا مهاجرا , ولا فاجر مومنـا ; إلا أن يقهـره بسـلطان يخـاف سـوطه » رواه ابن ماجه , والشاهد منه قوله : " ولا فاجر مؤمنا " والفجور هو العدول عن الحق . فالصـلاة خلف الفاسق منهي عنها , ولا يجوز تقـديره مع القـدرة على ذلك ; فيحـرم على المسئولين تنصيب الفاسق إماما للصلوات ; لأنهم مأمورون بمراعاة المصــالح ; فلا يجـوز لهم أن يوقعـوا النـاس في صـلاة مكروهة , بل قد اختلف العلمـاء في صحة الصلاة خلف الفاسق , وما كـان كـذلك ; وجب تجـنيب النـاس من الوقـوع فيه . ولا تصح إمامة العـــاجز عن ركـــوع أو ســـجود أو قعـــود ; إلا بمثله ; أي : مسـاويه في العجز عن ركن أو شـرط , وكـذا لا تصح إمامة العـاجز عن القيـام

لقادر عليه ; إلا إذا كان العاجز عن القيـام إماما راتبا لمسـجد , وعـرض له عجز عن القيـام يـرجى زواله ; فتجـوز الصـلاة خلفه , ويصـلون خلفه في تلك الحـال جلوسا ; لقول عائشة رضي الله عنها : صلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في بيته وهو شاك , فصلى جالسـا , وصـلى وراءه قـوم قيامـا , فأشـار إليهم أن اجلسـوا , فلما انصرف , قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . .. الحـديث , وفيه : وإذا صـلى جالسا ; فصلوا جلوسا أجمعون وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه .

ولو صلوا خلفه قياما أو صلى بعضهم قائما في تلك الحالة ; صحت صـلاتهم على الصحيح , وإن اسـتخلف الإمـام في تلك الحـال من يصـلي بهم قائما ; فهو أحسن ; خروجا من الخلاف , ولأن النبي صـلى الله عليه وسـلم اسـتخلف ; فقد فعل الأمـــــــــــــــــرين ; بيانا للجـــــــــــــــــواز , والله أعلم .
ولا تصح إمامة من حدثه دائم ; كمن به سلس أو خـروج ريح أو نحـوه مسـتمر ; إلا بمن هو مثله في هـذه الآفة , أما الصـحيح ; فلا تصح صـلاته خلفه ; لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل ; لأنه يصلي مع خـروج النجاسة المنـافي للطهـارة , وإنما صحت صلاته للضرورة , وبمثله لتسـاويهما في خـروج الخـارج المسـتمر .
وإن صـــلي خلف محـــدث أو متنجس ببدنه أو ثوبه أو بقعته , ولم يكونا يعلمـــان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة ; صحت صلاة المأموم دون الإمام ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : إذا صـلى الجنب بـالقوم ; أعـاد صـلاته , وتمت للقـــــــــــــــــــــــــوم صـــــــــــــــــــــــــلاتهم
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشـدين ; فـإنهم صلوا بالناس , ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة , فأعـادوا , ولم يـأمروا النـاس -155- بالإعـادة , وإن علم الإمـام أو المـأموم بالحـدث أو النجاسة في أثنـاء الصـلاة ; بطلت صـــلاتهم " . ولا تصح إمامة الأمي , والمـــراد به هنا من لا يحفظ ســـورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها ; كـأن يلحن فيها لحنا يحيل المعنـى ; ككسر كاف (إياك) , وضم تاء (أنعمت) , وفتح همزة (اهدنا) , أو يبدل حرفا بغيره , وهو الألثغ , كمن يبدل الـراء غينا أو لاما , أو السـين تـاء . .. ونحو ذلك ; فلا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله ; لتساويهما , إذا كانوا عاجزين عن إصـلاحه , فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته , لم تصح صلاته ولا صلاة من صـلى خلفه ;

لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه . ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم يكرهه بحق ; بأن تكون كراهتهم لها مـبرر من نقص في دينه ; لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجـع , وامـرأة بـاتت وزوجها عليهـا ساخط , وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا كـانوا يكرهونه لأمر في دينه , مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك , ويحبون آخر أصلح منه في دينه ; مثل أن يكـون أصـدق أو أعلم أو أدين ; فإنه يجب أن يـولى عليهم هـذا الـذي يحبونه , وليس لـذلك الرجل الـذي يكرهونه أن يـؤمهم ; كما في الحـديث عنه صلى الله عليه وسلم ; أنه قـال : ثلاثة لا تجـاوز صـلاتهم آذانهم : رجـل أم قومـا وهم لــه كــارهون , ورجــل لا يــأتي الصــلاة إلا دبــارا , ورجــل اعتبــد محــررا وقــال أيضا : " إذا كــان بينهم معــاداة من جنس معــاداة أهل الأهــواء -156- والمذاهب ; لم ينبغ أن يـؤمهم , لأن المقصـود بالصـلاة جماعة أن يتم الائتلاف , وقال عليه الصلاة والسلام : لا تختلفـوا , فتختلـف قلـوبكم ا هـ . أما إذا كـان الإمـام ذا دين وسـنة , وكرهـوه لـذلك ; لم تكـره الإمامة في حقه , وإنما العتب على من كرهه . وعلى كل ; فينبغي الائتلاف بين الإمام والمـأمومين , والتعـاون على البر والتقوى , وترك التشاحن والتباغض تبعا للأهواء والأغراض الشيطانية ; فيجب على الإمــام أن يــراعي حق المــأمومين , ولا يشق عليهم , ويحــترم شعورهم , ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام , ويحترموه , وبالجملة ; فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقــادات الــتي لا تخل بالدين والمروءة , والإنسان معرض للنقص :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

هذا ; ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

باب في ما يشرع للإمام في الصلاة

الإمـام عليه مسـئولية عظمى , وهو ضـامن , وله الخـير الكثـير إن أحسن , وفضل الإمامة مشــهور , تولاها النــبي صــلى الله عليه وســلم وخلفــاؤه , ولم يختاروا لها إلا الأفضل , وفي الحديث : ثلاثة على كثبـان المسـك يـوم القيامـة : رجل أم قوما وهم به راضون الحديث , وفي الحديث الآخر أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه . ومن علم من نفسه الكفاءة ; فلا مـانع من طلبه للإمامة ; فقد قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعلني إمـام قـومي . قـال : " أنت إمامهم , واقتد بأضعفهم ويشهد لـذلك أيضا قوله تعـالى : وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا

وينبغي لمن تـولى الإمامة أن يهتم بشــأنها , وأن يوفيها حقها ما اسـتطاع , وله في ذلك الأجر العظيم , ويـراعي حالة المـأمومين , ويقـدر ظـروفهم , ويتجنب إحراجهم , ويرغبهم ولا ينفرهم ; عملا بقوله عليه الصلاة والسـلام : إذا صـلى أحـدكم بالنـاس ; فليخفـف ; فـإن فيهم السـقيم والضـعيف وذا الحاجـة , وإذا صـلى لنفسه ; فليطول ما شاء رواه الجماعة من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه , وفي " الصحيح " من حديث أبي مسعود : أيها الناس إن منكم منفـرين , فـأيكم أم الناس ; فليوجز ; فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ويقول أحد الصــحابة . " ما صليت خلف إمـام قط أخف صـلاة ولا أتم صـلاة من النـبي صـلى الله عليه وسـلم " وهو القـدوة في ذلك وفي غـيره . قـال الحافظ : " من سـلك طريق النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الإيجـاز والإتمـام ; لا يشـتكى منه تطويل , والتخفيف المطلـوب هو التخفيف الـذي يصـحبه إتمـام الصـلاة بـأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب , والتخفيف المـأمور به أمر نسـبي يرجع إلى ما فعله صــــلى الله عليه وســــلم وواظب عليه وأمر به , لا إلى شــــهوة المأمومين. قال بعض العلمـاء : ومعنى التخفيف المطلـوب : هو الاقتصـار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصـلاة , وأدنى الكمـال في التسـبيح في الركـوع والسـجود هو أن يـأتي بثلاث تسـبيحات , وإذا آثر المـأمومون التطويل , وعــددهم ينحصر , بحيث يكـون رأيهم في طلب التطويل واحــدا ; فلا بـأس أن يطول الإمام الصلاة ; لانـدفاع المفسـدة , وهي التنفـير . قـال الإمـام ابن دقيق العيد : " قـــول الفقهــاء : " لا يزيد الإمــام في الركـــوع والســـجود على ثلاث

تسبيحات " ; لا يخـالف ما ورد عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم ; أنه كـان يزيد على ذلك ; لأن رغبة الصــحابة في الخــير . تقتضي أن لا يكــون ذلك تطــويلا " انتهى .

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية : " ليس له أن يزيد على قـدر المشـروع , وينبغي أن يفعل غالبا ما كـان النــبي صـلى الله عليه وسـلم يفعله غالبا , ويزيد وينقص للمصــلحة ; كما كـان النــبي صـلى الله عليه وسـلم يزيد وينقص أحيانا للمصلحة " . وقال النووي : " قال العلماء : واختلاف قدر القراءة في الأحــاديث كان بحسب الأحوال , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المؤمـنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل ; فيطول بهم , وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه ; فيخفف , وفي وقت يريد إطالتها , فيسمع بكاء الصـبي , فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح " انتهى .

ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون ; كقراءة السورة , والإتيـان بثلاث تسـبيحات في الركـوع والسـجود . ويسن أن يرتل القراءة , ويتمهل في التسبيح والتشهد بقــدر ما يتمكن من خلفه من الإتيـان بالمســنون من التسـبيح ونحـوه , وأن يتمكن من ركوعه وسـجوده . ويسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى ; لقول أبي قتادة : كان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يطـول في الركعة الأولى متفق عليه . ويسـتحب للإمـام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة ; إعانة له على ذلك ; لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صــفة صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم ; أنه كـان يقـول في الركعة الأولى من صـلاة الظهر , حتى لا يسـمع وقع قـدم . ما لم يشق هـذا الانتظـار على مـأموم , فـإن شق عليه ; تركه , لأن حرمة الـذي معه أعظم من حرمة الـذي لم يـدخل معه . وبالجملة ; فيجب على الإمــام أن يــراعي أحــوال المــأمومين , ويــراعي إتمــام الصــلاة وإتقانها , ويكــون مقتـديا بهـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم , عــاملا بوصــاياه وأوامــره ; ففيها الخــير للجميع . وبعض الأئمة قد يتســاهل في شــأن الإمامة ومسـئوليتها , ويتغيب كثـيرا عن المسـجد , أو يتـأخر عن الحضـور , مما

يحرج المأمومين , ويسبب الشقاق , ويشوش على المصلين , ويكون هذا الإمام قدوة سيئه للكسالى والمتساهلين بالمسئولية ; فمثل هذا يجب الأخذ على يده , حتى يواظب على أداء مهمته بحزم , ولا ينفر المصلين , ويعطل إمامة المسـجد , أو ينحى عن الإمامة إذا لم يراجع صوابه . اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعـذور , فقد خفف الشـارع عنهم , وطلب منهم أن يصلوا حسب اسـتطاعتهم , وهـذا من يسر هـذه الشـريعة وسـماحتها , فقد جاءت برفع الحرج :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر ; فأتوا منه مـا اسـتطعتم . .. » إلى غـير ذلك من النصـوص الـتي تـبين فضل الله على عبـاده وتيسـيره في تشريعه .

ومن ذلك ما نحن بصـدد الحـديث عنه , وهو ; كيف يصـلي من قـام به عـذر من مرض أو سفر أو خوف ؟

أولا : صلاة المريض

إن الصلاة لا تترك أبدا ; فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائما , وإن احتـاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه ; فلا بـأس بـذلك ; لأن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يستطع المريض القيام في الصـلاة ; بـأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء ; فإنه - والحالة ما ذكر - يصلي قاعدا .

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام , ولا يكفي لذلك أدنى مشــقة , بل المعتبر المشقة الظاهرة .

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة ; صلاها قاعــدا , ولا إعـادة عليه , ولا ينقص ثوابه , وتكـون هيئة قعـوده حسب ما يسـهل عليه , لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة ; فكيف قعد ; جاز .

فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدا , بأن شق عليه الجلوس مشـقة ظـاهرة , أو عجز عنه , فإنه يصـــلي على جنبه , ويكـــون وجهه إلى القبلة , والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن , وإن لم يكن عنـده من يوجهه إلى القبلة , ولم يسـتطع التوجه إليها بنفسه ; صلى على حسب حاله , إلى أي جهة تسهل عليه .

فإذا لم يقدر المـريض أن يصـلي على جنبه ; تعين عليه أن يصـلي على ظهـره , وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان .

وإذا صلى المريض قاعدا , ولا يستطيع السجود على الأرض , أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق ; فإنه يـومئ برأسه للركـوع والسـجود , ويجعل الإيمـاء للسـجود أخفض من الإيمـاء للركـوع . وإذا صـلى المـريض جالسا وهو يسـتطيع السجود على الأرض ; وجب عليه ذلك , ولا يكفيه الإيماء .

والدليل على جواز صـلاة المـريض على هـذه الكيفية المفصـلة ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ; قـال : كـانت بي بواسير , فسـألت النـبي صـلى الله عليـه وسـلم ؟ فقـال : " صـل قائمـا , فـإن لم تستطع ; فصل قاعدا , فإن لم تستطع ; فعلى جنبك زاد النسائي : " فإن لم تســتطع , فمستلقيا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجـــــــــرى لهم عمليات جراحية , فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصــفة كاملة , أو لا يقــدرون على الوضــوء , أو لأن ملابســهم نجسة , أو غــير ذلك من الأعذار , وهـذا خطأ كبـير ; لأن المســلم لا يجـوز له تـرك الصـلاة . إذا عجر عن بعض شـــروطها أو أركانها وواجباتها , بل يصـــليها على حسب حاله , قـــال الله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وبعض المرضى يقول : إذا شفيت ; قضيت الصلوات الـتي تركتها , وهـذا جهل منهم أو تســاهل ; فالصــلاة تصــلى في وقتها حسب الإمكــان , ولا يجــوز تأخيرها عن وقتها , فينبغي الانتبــاه لهــذا , والتنبيه عليه , ويجب أن يكــون في المستشفيات توعية دينية , وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصـلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها .

وما سبق بيانه هو في حق من ابتـدأ الصـلاة معـذورا , واسـتمر به العـذر إلى الفـراغ منها , وأما من ابتـدأها وهو يقـدر على القيـام , ثم طـرأ عليه العجز عنه , أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام , ثم قدر عليه في أثنائها , أو ابتدأها قاعدا , ثم عجز عن القعـود في أثنائها , أو ابتـدأها على جنب , ثم قـدر على القعـود ; فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شـرعا , ويتمها عليها وجوبا ; لقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فينتقل إلى القيام من قدر عليه , وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة . .. وهكذا .

وأن قدر على القيـام والقعـود , ولم يقـدر على الركـوع والسـجود , فإنه يــومئ برأسه بــالركوع قائما , ويــومئ بالســجود قاعــدا ; ليحصل الفــرق بين الإيمـــــــــــــــــــــــــاءين حسب الإمكـــــــــــــــــــــــــــان .
وللمريض أن يصلي مستلقيا مع قدرته على القيام إذا قال له طـبيب مسـلم ثقة : لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقيا ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه , وأم سلمة تركت السجود لرمد بها .

ومقام الصلاة في الإسلام . عظيم ; فيطلب من المسـلم , بل يحتم عليه أن يقيمها في حال الصحة وحال الأرض ; فلا تسقط عن المـريض , لكنه يصـليها على حسب حاله ; فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ثانيا : صلاة الراكب

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصـلاة على الأرض بوحل أو مطر , أو يعجز عن الركـوب وإذا نـزل , أو يخشى فـوات رفقته إذا نـزل , أو يخـاف على نفسه إذا نـزل من عـدو أو سـبع , ففي هـذه الأحـوال يصـلي على مركوبه ; من دابة وغيرها , ولا ينزل إلى الأرض ; لحـديث يعلى بن مـرة : ﴿ أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم انتهى إلى مضـيق هـو وأصـحابه , وهـو على راحلتـه , والسماء من فوقهم , والبلة من أسفل منهم , فحضرت الصـلاة , فـأمر المـؤذن فـأذن وأقام , ثم تقدم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم على راحلته , فصـلى بهم يـومئ إيماء ; يجعل السجود أخفض من الركوع " ﴾ رواه أحمد والترمذي .

ويجب على من يصـلي الفريضة على مركوبه لعـذر مما سـبق أن يسـتقبل القبلة إن استطاع ; لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ شَـطْرَهُ ﴾ ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ; لقوله تعالى . ﴿ فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ ﴾ وما لا يقـدر عليه لا يكلف به . وإن لم يقـدر على اسـتقبال القبلة ; لم يجب عليه اسـتقبالها , وصـلى على حسب حاله , وكـذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما ; بحسب استطاعته , مع استقبال القبلة ; لأنه ممكن .

ثالثا : صلاة المسافر

ومن أهل الأعذار المسافر , فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ; كمـا دل على ذلك الكتـاب والسنة والإجمـاع , قـال الله تعـالى : ﴿ وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلَاةِ ﴾ والنـبي صـلى الله

عليه وسلم لم يصل في السفر إلا قصرا , والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء , وفي " الصحيحين " : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ; فأقرت صلاة السفر , وزيد في صلاة الحضر وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان , تمام غير قصر .

ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ; لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض , وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا , ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل , ولأن لفظ السفر معناه الإسفار ; أي : الخروج إلى الصحراء , يقال : سفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته , فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن ; لم يكن مسافرا .

ويقصر المسافر الصلاة , ولو كان يتكرر سفره , كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان .

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر , والجمع بين المغرب والعشاء ; في وقت أحدهما ; فكل مسافر يجوز له القصر , فإنه يجوز له الجمع , وهو رخصة عارضة , يفعله عند الحاجة , كما إذا جد به السير ; لما روى معاذ رضي الله عنه ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك : إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ; أخر الظهر حتى يجمعه إلى العصر ويصليهما جميعا , وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ; صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار , وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي . وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة ; فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع . ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة , فإذا احتاجوا الجمع , جمعوا , والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته , فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة , وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى " اه . وقال أيضا : " يجمع المرضى كما جاءت

بـذلك السـنة في جمع المستحاضة ; فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمرها بالجمع في حـديثين , ويبـاح الجمع لمن يعجز عن الطهـارة لكل صـلاة ; كمن به سـلس بـول , أو جـرح لا يرقأ دمه , أو رعـاف دائم ; قياسا على المستحاضة ; فقد قـال عليه الصـلاة والسـلام لحمنة حين اسـتفتته في الاستحاضة : وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر , فتغتسـلين , ثم تصـلين الظهـر والعصـر جمعا , ثم تـؤخري المغـرب وتعجلي العشـاء , ثم تغتسـلين , وتجمعين بين الصـلاتين ; فـافعلي رواه أحمد وأبو داود والترمـذي وصـححه . ويبـاح الجمع بين المغـرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب , وتوجد معه مشـقة ; لأنه عليه الصـلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة , وفعله أبو بكر وعمر . قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " يجـوز الجمع للوحل الشـديد والـريح الشـديدة البـاردة في الليلة الظلمـاء ونحو ذلك , وإن لم يكن المطر نـازلا في أصح قولي العلمـاء , وذلك أولى من أن يصـلوا في بيـوتهم , بل تـرك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسـنة ; إذ السـنة أن تصـلى الصـلوات الخمس في المسـاجد جماعة , وذلك أولى من الصـلاة في الـبيوت باتفـاق المسـلمين , والصـلاة جمعا في المسـاجد أولى من الصـلاة في الـبيوت مفرقة باتفـاق الأئمة الذين يجوزون الجمع , كمالك والشافعي وأحمد " انتهى .

ومن يبـاح له الجمع ; فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تـأخير أو جمع تقـــديم , والأفضل بعرفة جمع التقـــديم بين الظهر والعصر , وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء , لفعله عليه الصلاة والسـلام , وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصـال الوقـوف , وجمع التـأخير بمزدلفة من أجل مواصـلة السير إليها .

وبالجملة , فـالجمع بين الصـلاتين في عرفة ومزدلفة سـنة , وفي غيرهما مبـاح يفعل عند الحاجة , وإذا لم تـدع إليه حاجة , فالأفضل للمسـافر أداء كل صلاة في وقتها ; فالنبي صلى الله عليه وسـلم لم يجمع في أيـام الحج إلا بعرفة ومزدلفة , ولم يجمع بمنى ; لأنه نازل , وإنما كان يجمع إذا جد به السير .

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

رابعا : صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح ; كقتال الكفار والبغاة والمحـاربين ; لقوله تعالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾ وقيس عليه البـاقي ممن يجـوز قتاله , ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم .

والــدليل على مشــروعية صــلاة الخــوف الكتــاب والســنة والإجمــاع : قــال الله تعـالى :﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَـةٌ مِنْهُمْ مَعَـكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَـإِذَا سَـجَدُوا فَلْيَكُونُـوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَـأْتِ طَائِفَـةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَـلُّوا فَلْيُصَـــلُّوا مَعَـــكَ وَلْيَأْخُـــذُوا حِـــذْرَهُمْ وَأَسْـــلِحَتَهُمْ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله : " صحت صـلاة الخـوف عن النـبي صـلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة " اهـ .

فهي مشـروعة في زمنه عليه الصـلاة والسـلام , وتسـتمر مشـروعيتها إلى آخر الدهر , وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عــدا خلافا قليلا لا يعتد به .

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرا وحضرا , إذا خيف هجـوم العـدو على المسلمين ; لأن المـبيح لها هو الخـوف لا السـفر , لكن صـلاة الخـوف في الحضر لا يقصر فيها عــدد الركعــات , وإنما تقصر فيها صــفة الصــلاة , وصــلاة الخــوف في الســفر يقصر فيها عــدد الركعــات إذا كــانت رباعية , وتقصر فيها الصفة .

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق .

الشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ; لقوله تعـالى :﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقوله :﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَـوْ تَغْفُلُـونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾

ومن صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل ابن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه , وقد اختار الإمام أحمد العمل بها ; لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم , وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب , وفيها نكاية بالعدو , وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع , وصفتها كما رواها سهل هي : أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو , فصلى بالتي معه ركعة , ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم , ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو , وجاءت الطائفة الأخرى , فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته , ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم , ثم سلم بهم " متفق عليه .

ومن صفات صلاة الخوف ما روى جابر , قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف , فصففنا صفين - والعدو بيننا وبين القبلة - , فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا , ثم ركع وركعنا جميعا , ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا , ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه , وقال الصف المؤخر في نحر العدو , فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود , وقام الصف الذي يليه ; انحدر الصف المؤخر بالسجود , وقاموا , ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم , ثم ركع وركعنا جميعا , ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا , ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرا في الركعة الأولى , وقال الصف المؤخر في نحر العدو , فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود , وقال الصف الذي يليه ; انحدر الصف المؤخر بالسجود , فسجدوا , ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم .

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ابن عمر , قال : صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو , ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو , وجاء أولئك , فصلى بهم ركعة , ثم سلم , ثم قضى هؤلاء ركعة , وهؤلاء ركعة متفق عليه .

ومن صفات صلاة الخوف أن يصـلي بكل طائفة صـلاة , ويسـلم بها , رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ومن صفات صلاة الخـوف ما رواه جـابر ; قـال : أقبلنـا مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم , " حتى إذا كنا بذات الرقاع " قـال : " فنـودي للصـلاة , فصـلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا , فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " قـال : " فكـانت لرسـول اللـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم أربـــع وللقـــوم ركعتـــان متفق عليه . وهـذه الصـفات تفعل إذا لم يشـتد الخـوف , فـإذا اشـتد الخـوف , بـأن تواصل الطعن والضـرب والكر والفر , ولم يمكن تفريق القـوم وصـلاتهم على ما ذكر , وحـان وقت الصـلاة ; صـلوا على حسب حـالهم , رجـالا وركبانا , للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم , ولا يؤخرون الصلاة , لقوله تعـالى : فَـإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَـالًا أَوْ رُكْبَانًا أي : فصـلوا رجـالا أو ركبانا , والرجـال جمع راجل , وهو الكائن على رجليه ماشيا أو واقفا , والركبان جمع راكب .

ويسـتحب أن يحمل معه في صـلاة الخـوف من السـلاح ما يـدفع به عن نفسه ولا يثقله , لقوله تعالى : وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خـوف فـوات عـدو يطلبه ; فيصـلي في هـذه الحالة راكبا أو ماشـيا , مسـتقبل القبلة وغـير مســـــــتقبلها , يـــــــومئ بـــــــالركوع والســـــــجود . ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيـات العجيبة والتنظيم الـدقيق : أهمية الصلاة في الإسلام , وأهمية صلاة الجماعة بالذات ; فإنهما لم يسـقطا في هـذه الأحوال الحرجة ; كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية , وأنها شـرعت لكل حالة ما يناسبها , كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة , وسماحة هذه الشريعة , وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاة عليها ; إنه سميع مجيب .

باب في أحكام صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير , ويومها أفضل أيام الأسبوع , ففي " الصحيحين " وغيرهما : من أفضل أيامكم يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة , بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا , ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم , فاختلفوا فيه , فهدانا الله له , والناس لنا فيه تبع وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا , فكان لليهود يوم السبت , وللنصارى يوم الأحد , فجاء الله بنا , فهدانا ليوم الجمعة

شرع اجتماع المسلمين فيه لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم , وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة , وحثهم على شكرها , وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار , ليتم الاجتماع في مسجد واحد .

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة , قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ قال ابن القيم : " كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره , وقد اختلف العلماء , هل هو أفضل أم يوم عرفة ; على قولين , هما وجهان لأصحاب الشافعي , وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) , و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ إلى أن قال : " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ; فإنهما اشتملتا على خلق آدم , وعلى ذكر المعاد , وحشر العباد , وذلك يكون يوم الجمعة , وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون , والسجدة جاءت تبعا , ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت (يعني : من أي سورة) "

ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي ليلته ; لقوله صلى الله عليه وسلم : أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة رواه البيهقي .

ومن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام

ومن أعظم مجـامع المسـلمين , من تركها تهاونا بها , طبع الله على قلبه . ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه , وهو سـنة مؤكـدة , ومن العلمـاء من يوجبه مطلقا , ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتـــــــاج إلى إزالتها . ومن خصائص يـوم الجمعة اسـتحباب التطيب فيه , وهو أفضل من التطيب في غـيره من أيـام الأسـبوع . ومن خصـائص هـذا اليـوم ; اسـتحباب التبكـير للـذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة , والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حـتى يخـرج الإمام للخطبة , ووجوب الإنصات للخطبة إذا سـمعها , فـإن لم ينصت للخطبة , كــــان لاغيا , ومن لغا , فلا جمعة له , وتحـــــريم الكلام وقت الخطبة ; ففي " المســـند " مرفوعا : والـــذي يقـــول لصـــاحبه : أنصـــت , فلا جمعـــة له

ومن خصائص يوم الجمعة قـراءة سـورة الكهف في يومها ; فقد ثبت عن النـبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ سـورة الكهـف يـوم الجمعـة ; سـطع لـه نـور من تحت قدمه إلى عنان السماء , يضيء به يوم القيامة , وغفـر لـه مـا بين الجمعـتين

رواه الحاكم والبيهقي . ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة ; ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قـائم يصـلي يسـأل اللـه شـيئا , إلا أعطـاه إيـاه (وقـال بيـده ; يقللهـا)

ومن خصـــائص يـــوم الجمعة أن فيه الخطبة الـــتي يقصد بها الثنـــاء على الله وتمجيـــده والشـــهادة له بالوحدانية ولرســـوله جمع بالرســـالة وتـــذكير العبـــاد . وخصائص هـذا اليـوم كـثيرة , ذكرها الإمـام ابن القيم في كتابه " زاد المعـاد " , فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومئة . ومع هذا ; يتساهل كثير من الناس في حق هذا اليوم , فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام , والبعض الآخر يجعل هـذا اليوم وقتا للكسل والنوم , والبعض يضيعه بـاللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله , حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليــوم نقصا ملحوظا ; فلا حـــــــــــــــول ولا قـــــــــــــــوة إلا بالله .

ويستحب التبكير في الـذهاب إلى المسـجد يـوم الجمعة , فـإذا دخل المسـجد ; صلى تحية المسجد ركعتين . وإن كان مبكرا فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات ; فلا مانع من ذلك ; لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأولى لمن جـاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ; لما في " الصحيح " من قوله صلى الله عليه وسلم " ثم يصلي ما كتب له " , بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الـترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسـجد يـوم الجمعة من غـير تـوقيت , وهو المـأثور عن الصحابة , كانوا إذا أتوا المسجد يـوم الجمعة ; يصـلون من حين يـدخلون ما تيسر ; فمنهم من يصلي عشر ركعات , ومنهم من يصـلي اثنـتي عشـرة ركعة , ومنهم من يصلي ثماني ركعات , ومنهم من يصـلي أقل من ذلك , ولهـذا ; كـان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعـدد , والصلاة قبل الجمعة حسنة , وليست بسـنة راتبة , وإن فعل أو تـرك , لم ينكر عليه , وهذا أعدل الأقوال , وحينئذ ; فقد يكون الـترك أفضل , إذا اعتقد الجهـال أنها سنة راتبة " ا ه . هذا ما يتعلق بصـلاة النافلة قبل صـلاة الجمعة ; فليس لها راتبة قبلها , وإنما راتبتها بعـدها , ففي " صـحيح مسـلم " : إذا صـلى أحـدكم الجمعة فليصل بعدها أربـع ركعـات وفي " الصحيحين " : أنه صـلى اللـه عليـه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والجمع بين الحديثين أنه إن صـلى في بيته ; صلى ركعتين , وإن صلى في المسـجد , صـلى أربع ركعـات , وإن شـاء صـلى ست ركعات ; لقـول ابن عمر : و كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا صـلى الجمعة , تقـدم فصـلى ركعـتين , ثم تقـدم فصـلى أربعا والأحقية في المكـان في المسـجد للسـابق بالحضـور بنفسه , وأما ما يفعله النـاس من حجز مكـان في المسجد , توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان , ويتأخر هو عن الحضـور , ويحـرم المتقدم من ذلك المكان , فإن ذلك عمل غير سائغ , بل صرح بعض العلمـاء أن لمن أتى المسـجد رفع ما وضع في ذلك المكـان والصـلاة فيه ; لأن السـابق يستحق الصـلاة في الصف الأول , ولأن وضع الحمى للمكـان في المسـجد دون حضـور من الشـخص اغتصـاب للمكـان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وما يفعله كثير من النـاس من تقـديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صـلاتهم ; فهـذا منهي عنه باتفـاق المسـلمين , بل محـرم , وهل تصح صـلاة على ذلك المفـروش ؟ فيه قـولان للعلماء ; لأنه غصب بقعة في المسجد بفـرش ذلك المفـروش فيها , ومنع غـيره

من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان , والمـأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد , فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو ; فقد خالف الشريعة من جهتين : من جهة تأخره وهو مـأمور بالتقـدم , ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له , وأن يتموا الصف الأول فـالأول , ثم إنه إذا حضر يتخطى رقـــاب النـــاس " ا هـــ .

ومن أحكام الجمعة أن من دخل المسجد والإمام يخطب ; لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يـوم الجمعـة وقد خرج الإمام ; فليصل ركعـتين , متفـق عليه زاد مسلم : وليتجـوز فيهما أي : يسرع . فإن جلس ; قام فأتى بهما , لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الـــذي جلس قبل أن يصــليهما , فقـــال له : قم فـــاركع ركعـــتين

ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب : لقوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِـتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ قـال بعض المفسـرين : " إنها نزلت في الخطبة , وسميت قرانا ; لاشتمالها على القرآن " , وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة , فإنها تشمل بعمومها الخطبة . وقال صلى الله عليه وسلم : من قـال صه ; فقـد لغـا , ومن لغـا ; فلا جمعـة له رواه أحمد . وفي الحديث الآخر : من تكلم , فهو كالحمـار يحمـل أسفـارا , والـذي يقـول لـه : أنصت ; ليسـت لـه جمعة والمـراد لا جمعة له كاملة . وفي " الصـحيحين " من حديث أبي هريرة : إذا قلت لصـاحبك يـوم الجمعـة أنصـت والإمـام يخطب ; فقـد لغوت أي : قلت اللغو , واللغو الإثم , فإذا كان الـذي يقـول للمتكلم : أنصت - وهو في الأصل يـأمر بمعـروف - , قد لغا , وهو منهي عن ذلك ; فغـير ذلك من الكلام من باب أولى .

ويجـوز للإمـام أن يكلم بعض المـأمومين حـال الخطبة , ويجـوز لغـيره أن يكلمه لمصلحة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سائلا , وكلمه هو , وتكـرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بعض الصـحابة وكلمـوه حـال الخطبة فيما فيه مصـلحة وتعلم , ولأن ذلك لا يشـغل عن سـماع الخطبة .

ولا يجـوز لمن يسـتمع الخطبة أن يتصـدق على السـائل وقت الخطبة , لأن السـائل فعل ما لا يجـوز له فعله ; فلا يعينه على ما لا يجـوز , وهو الكلام حـال الخطبة .

وتسن الصلاة على النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذا سـمعها من الخطيب , ولا يرفع صوته بها ; لئلا يشغل غيره بها .

ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت . قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " ورفع الصـوت قـدام الخطيب مكـروه أو محـرم اتفاقا , ولا يرفع المـؤذن ولا غـيره صـوته بصـلاة ولا غيرها " اه . ويلاحظ أن هـذا الـذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجـودا في بعض الأمصـار , من رفع الصـوت بالصـلاة على الرسول أو غـير ذلك من الأدعية حـال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبـتين , وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك , وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله .

ومن دخل والإمـام يخطب ; فإنه لا يسـلم , بل ينتهي إلى الصف بسـكينة , ويصلي ركعتين خفيفـتين كما سـبق , ويجلس لاسـتماع الخطبة , ولا يصـافح من بجانبه .

ولا يجـوز له العبث حـال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثـوب أو غـير ذلك ; لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من مس الحصا ; فقد لغا , ومن لغا , فلا جمعـة له ﴾ صـححه الترمـذي , ولأن العبث يمنع الخشـوع . وكـذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا , ويشـتغل بـالنظر إلى النـاس , أو غـير ذلك , لأن ذلك يشـغله عن الاستماع للخطبة , ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كـان الصـحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حــال الخطبة . وإذا عطس ; فإنه يحمد الله سرا بينه وبين نفسه . ويجـوز الكلام قبل الخطبة وبعـدها وإذا جلس الإمـام بين الخطبتين لمصلحة , لكن لا ينبغي التحدث بـأمور الـدنيا . وبالجملة ; فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسـلام ; لما تشـتملان عليه من تلاوة القـرآن وذكر أحـاديث الرسـول صـلى الله عليه وسـلم , وتضـمنهما التوجيهـات النافعة والموعظة الحسـنة والتـذكير بأيـام الله , فيجب الاهتمـام بهما من قبل الخطيب

ومن قبل المستمعين ; فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية . ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئا من الوعيد في الخطبة , أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئا من ذكر الثواب أو الجنة , وهذا شيء لا يجوز , وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة .

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر , وأن المتكلم لا جمعة له , وأنه كالحمار يحمل أسفارا , فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل , ليست بدلا من الظهر . قال عمر رضي الله عنه : " صلاة الجمعة ركعتان , تمام غير قصر , على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة , وهي أفضل من صلاة الظهر , وآكد منها , لأنه ورد على تركها زيادة تهديد , ولأن لها شروطا وخصائص ليست لصلاة الظهر , ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها ; فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلا عنها . وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن : روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعا : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة , إلا أربعة : عبد مملوك , أو امرأة , أو صبي , أو مريض إسناده ثقات , وصححه غير واحد . وروى الدارقطني بسنده عن جابر ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ; فعليه الجمعة يوم الجمعة ; إلا مريضا , أو مسافرا , أو صبيا , أو مملوكا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل قوم مستوطنين ببناء متقارب , لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا , تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك , فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك , وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين , ليسوا كأهل الخيام والحلل , الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر , وينتقلون في البقاع , وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا " انتهى .

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره , فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها , ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة , فلا جمعة عليه , ويصلي ظهرا .

ولا تجب على امرأة .

قال ابن المنذر وغيره : " أجمعوا أن لا جمعة على النساء , وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة ; أن ذلك يجزئ عنهن , وكذلك إذا حضرها المسافر ; أجزأته , وكذلك المريض ; لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم , ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها , وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه "

و يشترط لصحة الجمعة

1- دخول الوقت ; لأنها صلاة مفروضة , فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات ; فلا تصح قبل وقتها ولا بعده , لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط ; لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته , وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء , وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر , بلا خلاف .

2 - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ; فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم ; فقد كانت قبائل العرب حول المدينة , ولم يأمرهم النبي -179- صلى الله عليه وسلم بصلاة الجمعة .

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ; أتمها جمعة ; لحديث أبي هريرة مرفوعا : ﴿من أدرك ركعة من الجمعة , فقد أدرك الصلاة﴾ رواه البيهقي , وأصله في " الصحيحين " .

وإن أدرك أقل من ركعة , بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه ; فاتته صلاة الجمعة , فيدخل معه بنية الظهر , فإذا سلم الإمام , أتمها

ظهـــرا .

3 - ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ; لمواظبة النبي صـلى الله عليه وسلم عليهما , وقال ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبـتين وهو قـــــــائم , يفصـــــــل بينهمـــــــا بجلـــــــوس متفق عليه .

ومن شروط صحتهما : حمد الله , والشهادتان , والصلاة على رسوله , والوصـية بتقـوى الله , والموعظة , وقـراءة شـيء من القـرآن , ولو آية ; بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصـرين اليـوم , من خلوها من هـذه الشـروط أو غالبها .قـال الإمــام ابن القيم : " ومن تأمل خطب النــبي صــلى الله عليه وســلم وخطب أصـحابه ; وجـدها كفيلة ببيـان الهـدى والتوحيد , وذكر صـفات الـرب جل جلاله وأصـول الإيمـان الكلية , والـدعوة إلى الله , وذكر آلائه تعـالى الـتي تحببه إلى خلقه , وأيامه التي تخوفهم من بأسه , والأمر بذكره وشكره الـذي يحببهم إليه ; فيـذكرون من عظمة الله وصـفاته وأسـمائه ما يحببه إلى خلقه , ويـأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه , فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم .

ثم طال العهد , وخفي نور النبوة , وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها , فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها , وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها , فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع , فنقص بل عدم حظ القلوب منها , وفات المقصود بها " .
هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره , وقد زاد الأمر على ما وصف , حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة :
فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي , يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة , ويطيل الخطبة تطويلا مملا , حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها , ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية , فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة .
وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها , وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام , وقد لا يفهمها غالب الحضور , لأنها أرفع من

مستواهم , فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون .

فيا أيها الخطباء ! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي , ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام , ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة , عالجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر , أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر .

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط , بل المقصود أثرهما في المجتمع ; كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت , لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير , وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع , بل لا بد من الحث على الطاعة , والزجر عن المعصية , والدعوة إلى الله , والتذكير بآلائه " , وقال . " ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب , احمرت عيناه , وعلا صوته , واشتد غضبه , حتى كأنه منذر جيش , يقول : صبحكم ومساكم " اه .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ; لفعله عليه الصلاة والسلام , ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .

قال النووي رحمه الله : " واتخاذه سنة مجمع عليها " .

ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ; لقول جابر : ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر , سلم ﴾ رواه ابن ماجه وله شواهد .

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن , لقول ابن عمر : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن , ثم يقوم فيخطب ﴾ رواه أبو داود .

ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما , لحديث ابن عمر : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم , يفصل بينهما بجلوس ﴾ متفق عليه

.

ومن سننهما أن يخطب قائما ; لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم , ولقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وعمل المسلمين عليه .

ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه .

ويسن أن يقصد تلقاء وجهه ; لفعله صلى الله عليه وسلم , ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة , ويستقبله الحاضرون بوجوههم ; لقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان إذا استوى على المنبر ; استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي .

ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرا معتدلا , بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم , ولا يقصرها تقصيرا مخلا , فلا يستفيدون منها , فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعا : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ; فأطيلوا الصلاة , وأقصروا الخطبة ومعنى قوله : " مئنة من فقهه " ; أي : علامة على فقهه .

ويسن أن يرفع صوته بها ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب ; علا صوته , واشتد غضبه , ولأن ذلك أوقع في النفوس , وأبلغ في الوعظ , وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .

ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم , ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق , وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفا عند المسلمين , وعليه عملهم ; لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة , وتركه من منهج المبتدعة , قال الإمام أحمد : " لو كان لنا دعوة مستجابة ; لدعونا بها للسلطان " , ولأن في صلاحه صلاح المسلمين .

وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور , ويسيئون الظن بمن يفعله .

ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة , وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل .

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع , يجهر فيهما بالقراءة , ويسن أن يقرأ في

الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة , ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ; لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ; كما رواه مسلم عن ابن عباس , أو يقرأ في الأولى ب﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحيانا بالجمعة والمنافقين , وأحيانا ب (سبح) والغاشية , ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين , لأن ذلك خلاف السنة .
والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود .

باب في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين , وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية , فأبطلها الإسلام , وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ; شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان , وحج بيت الله الحرام .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ; أنه لما قدم المدينة , وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما ; قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما , يوم النحر , ويوم الفطر ﴾
فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها ; لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله , وابتداع في الدين , ومخالفة لسنة سيد المرسلين , وتشبه بالكافرين , سواء سميت أعيادا أو ذكريات أو أياما أو أسابيع أو أعواما , كل ذلك ليس من سنة الإسلام , بل هو من فعل الجاهلية , وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها , وقد قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من تشبه بقوم , فهو منهم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن أحسن الحديث كتاب الله , وخير الهدي هدي محمد , وشر الأمور محدثاتها , وكل بدعة ضلالة ﴾
نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه , وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وسمي العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر كل عام , ولأنه يعود بـالفرح والسـرور , ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج .

والـدليل على مشـروعية صـلاة العيد : قوله تعـالى : ﴿ فَصَـلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَـرْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـلَّى ﴾ وكـان النـبي صـلى الله عليه وسلم والخلفـاء من بعـده يـداومون عليها . وقد أمر النـبي صـلى الله عليه وسلم بها حتى النساء , فيسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة ; لقوله عليه الصـلاة والسـلام : « وليخـرجن تفلات , ويعـتزلن الرجـال , ويعتزل الحيض المصلى » قالت أم عطية رضي الله عنها : كنا نؤمر أن نخرج يـوم العيد , حتى تخرج البكر من خدرها , وحتى تخرج الحيض , فيكن خلف الناس , فيكبرن بتكبيرهم , ويدعون بدعائهم ; يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته »

والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام , فهي من أعلام الـدين الظـاهرة , وأول صـلاة صـلاها النبي صلى الله عليه وسلم للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجـرة , ولم يزل صلى الله عليه وسلم يواظب عليها حتى فارق الـدنيا صـلوات الله وسـلامه عليه , واسـتمر عليها المسـلمون خلفا عن سـلف , فلو تركها أهل بلد مع اسـتكمال شـروطها فيهم , قـاتلهم الإمـام ; لأنها من أعلام الـدين الظـاهرة ; كالأذان .

وينبغي أن تؤدى صـلاة العيد في صـحراء قريبة من البلد ; لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصـلى الـذي على بـاب المدينة ; فعن أبي سـعيد : « كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخـرج في الفطر والأضـحى إلى المصـلى » متفق عليه , ولم ينقل أنه صـلاها في المسـجد لغـير عـذر , ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام , وأظهر لشعائر الدين , ولا مشـقة في ذلك ; لعـدم تكـرره ; بخلاف الجمعة ; إلا في مكة المشـرفة ; فإنها تصـلى في المسـجد الحـرام .

ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشـمس بعد طلوعها قـدر رمح , لأنه الـوقت

الــذي كــان النــبي صــلى الله عليه وســلم يصــليها فيه , ويمتد وقتها إلى زوال الشمس .

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال , صلوا من الغد قضاء ; لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصـار ; قـالوا : غم علينـا هلال شـوال , فأصـبحنا صياما , فجـاء ركب في آخـر النهـار , فشـهدوا أنهم رأوا الهلال بـالأمس , فـأمر النـبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم , وأن يخرجوا غدا لعيدهما رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسـنه , وصـححه جماعة من الحفـاظ , فلو كـانت تؤدى بعد الزوال ; لما أخرها النبي صلى الله عليه وسـلم إلى الغد , ولأن صـلاة العيد شرع لها الاجتماع العـام ; فلا بد أن يسـبقها وقت يتمكن النـاس من التهيؤ لها .

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ; لما روى الشـافعي مرسلا ; أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم كتب إلى عمـرو بن حـزم : أن عجـل الأضـحى , وأخر الفطر , وذكر الناس وليتسع وقت التضحية بتقديم الصـلاة في الأضـحى , وليتسع الـــــــوقت لإخـــــــراج زكـــــــاة الفطر قبل صـــــــلاة الفطر .
ويسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات , وأن لا يطعم يوم النحر حـتى يصلي ; لقول بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخـرج يـوم الفطـر حـتى يفطر , ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد وغيره .

قال الشيخ تقي الدين : " لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وقدم التزكي على الصلاة في قوله : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّهِ فَصَلَّى كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر , وأن الــذبح بعد الصلاة في عيد النحر .

ويسن التبكـير في الخــروج لصــلاة العيد ; ليتمكن من الـدنو من الإمـام , وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة , فيكثر ثوابه .

ويسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب , لحـديث جـابر . كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيـدين ويـوم الجمعة

رواه ابن خزيمة في " صحيحه " , وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي بإسناد جيد .

ويشترط لصلاة العيد الاستيطان ; بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به , كما في صلاة الجمعة ; فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته , ولم يصلها , وكذلك خلفاؤه من بعده .

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة , لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه , وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم , قال الترمذي : " والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم , أن صلاة العيدين قبل الخطبة " .

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة , والشرط مقدم على المشروط , بخلاف خطبة العيد ; فإنها سنة .

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين , وفي " الصحيحين " وغيرهما عن ابن عباس ; أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر , فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما و قال عمر : صلاة الفطر والأضحى ركعتان , تمام غير قصر , على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم , وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ; لما روى مسلم عن جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين , فبدأ بالصلاة قبل الخطبة , بغير أذان ولا إقامة

ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ; فتكبيرة الإحرام ركن , لا بد منها , لا تنعقد الصلاة بدونها , وغيرها من التكبيرات سنة , ثم يستفتح بعدها ; لأن الاستفتاح في أول الصلاة , ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست , ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة ; لأن التعوذ للقراءة , فيكون عندها , ثم يقرأ .

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ; لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ; أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة , سبعا في الأولى , وخمسا في الآخرة وإسناده حسن .

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات : قال الإمام أحمد رحمه الله : " اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير , وكله جائز "
ويرفع يديه مع كل تكبيرة ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير .

ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا , والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا , وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ; لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ; قال : " يحمد الله , ويثني عليه , ويصلي على النبي
ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولا وفعلا .
وقال حذيفة : " صدق أبو عبد الرحمن " .
وإن أتى بذكر غير هذا ; فلا بأس , لأنه ليس فيه ذكر معين .
قال ابن القيم : " كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة , ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اهـ .
وإن شك في عدد التكبيرات , بنى على اليقين , وهو الأقل .
وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة ; سقط ; لأنه سنة فات محلها .
وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة ; لم يأت بالتكبيرات الزوائد , أو أدركه راكعا ; فإنه يكبر تكبيرة الإحرام , ثم يركع , ولا يشتغل بقضاء التكبير .

وصلاة العيد ركعتان , يجهر الإمام فيهما بالقراءة , لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني , وقد أجمع العلماء على ذلك , ونقله الخلف عن السلف , واستمر عمل المسلمين عليه .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية , لقول سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ رواه أحمد .

أو يقرأ في الركعة الأولى ب (ق) , وفي الثانية ب (اقتربت) , لما في " صحيح مسلم " و " السنن " وغيرها ; أنه صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ ب (ق) و (اقتربت) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مهما قرأ به ; جاز , كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات , لكن إن قرأ : (ق) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ; كان حسنا , وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية " انتهى .

فإذا سلم من الصلاة ; خطب خطبتين , يجلس بينهما ; لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ; قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين , يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي , ولابن ماجه عن جابر : خطب قائما , ثم قعد قعدة , ثم قام وفي " الصحيح " وغيره : بدأ بالصلاة , ثم قام متوكئا على بلال , فأمر بتقوى الله , وحث على طاعته . .. الحديث , ولمسلم . ثم ينصرف , فيقوم مقابل الناس , والناس جلوس على صفوفهم

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر , ويبين لهم أحكامها ; من حيث مقدارها , ووقت إخراجها , ونوع المخرج فيها . ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية , ويبين لهم أحكامها , لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها .

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات ; فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير , لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة ; فإنه ينبغي أن تضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل .

وينبغي حضور النساء لصلاة العيد , كما سبق بيانه , وينبغي أن توجه إليهن

موعظة خاصة ضمن خطبة العيد , لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يسمع النساء ; أتاهن , فوعظهن , وحثهن على الصدقة , وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد ; لحاجتهن إلى ذلك , واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها , حتى يفارق المصلي ; لقول ابن عباس رضي الله عنهما : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ; فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه , ولئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها .

قال الإمام أحمد : " أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها " .

وقال الزهري : " لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها , وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها " .

فإذا رجع إلى منزله ; فلا بأس أن يصلي فيه ; لما روى أحمد وغيره , أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى منزله ; صلى ركعتين

ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها , بأن يصليها ركعتين ; بتكبيراتها الزوائد ; لأن القضاء يحكي الأداء , ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم ; فصلوا , وما فاتكم , فأتموا فإذا فاتته ركعة مع الإمام ; أضاف إليها أخرى , وإن جاء والإمام يخطب ; جلس لاستماع الخطبة , فإذا انتهت ; صلاها قضاء , ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة .

ويسن في العيدين التكبير المطلق , وهو الذي لا يتقيد بوقت , يرفع به صوته , إلا الأنثى ; فلا تجهر به , فيكبر في ليلتي العيدين , وفي كل عشر ذي الحجة ; لقوله تعالى : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى , ويجهر به في الخروج إلى المصلى ; لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر ; أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى ; يجهر بالتكبير , حتى يأتي المصلى , ثم يكبر حتى يأتي الإمام وفي " الصحيح " : كنا نؤمر بإخراج الحيض , فيكبرن بتكبيرهم ولمسلم : يكبرن مع الناس فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام

.

والتكبير في عيد الفطر آكد ; لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ فهو في هذا العيد آكد ; لأن الله أمر به .

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه , وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة , فيلتفت الإمام إلى المأمومين , ثم يكبر ويكبرون ; لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر ; أنه ﴿ كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة , يقول : الله أكبر . .. ﴾ الحديث .

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق , وأما المحرم ; فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ; لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

روى الدارقطني عن جابر : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات ﴾ وفي لفظ : ﴿ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة ; أقبل على أصحابه فيقول : مكانكم , ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله , والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ﴾

وقال الله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق .

وقال الإمام النووي : " هو الراجح وعليه العمل في الأمصار "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ; لما في " السنن " : ﴿ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام , وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ﴾ وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر ; لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة , ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر , فكان المحرم فيه كالمحل , فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر , فلا يبتدئ التكبير إلا بعد - صلاة الظهر أيضا ; عملا على الغالب " . انتهى .

وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله , والله أكبر الله -193- أكبر ولله الحمد .

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا ; بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه , ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره " اه .

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور .

وقال الإمام أحمد : " لا أبتدئ به , فإن ابتدأني أحد ; أجبته " .

وذلك لأن جواب التحية واجب , وأما الابتداء بالتهنئة ; فليس سنة مأمورا بها , ولا هو أيضا مما نهي عنه , ولا بأس بالمصافحة في التهنئة .

باب في أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

وقال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء , ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده , قال تعالى :﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾

ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , خرج إلى المسجد مسرعا فزعا , يجر رداءه , فصلى بالناس , وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله , يخوف الله به عباده , وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس , وأمر بما يزيله , فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك . من الأعمال الصالحة , حتى ينكشف ما بالناس ; ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم , فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد , وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف :

فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري , قال :« انكسفت

الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم , فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله , لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته , فإذا رأيتم ذلك ; فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة

وفي حديث آخر في " الصحيحين " : فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى ; قال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته , ولكن الله يخوف بها عباده , فإذا رأيتم شيئا من ذلك ; فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر الكسوف والخسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات ; ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة ; كما قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي , لقوله عليه الصلاة والسلام : فإذا رأيتم ذلك , فصلوا متفق عليه , وفي حديث آخر : وإذا رأيتم شيئا من ذلك , فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم .

ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ; لفوات محلها , فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به ; لم يصلوا له .

و صفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها , ثم يركع ركوعا طويلا , ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده , ربنا لك الحمد " , بعد اعتداله كغيرها من الصلوات , ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران , ثم يركع فيطيل الركوع , وهو دون الركوع الأول , ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدتين طويلتين , ولا يطيل الجلوس بين السجدتين , ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في

الركعة الأولى , ثم يتشهد ويسلم .
هذه صفة صلاة الكسوف ; كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكما روي ذلك عنه من طرق , بعضها في " الصحيحين " ; منها ما روت عائشة رضي الله عنها : " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقام وكبر وصف الناس وراءه , فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة , فركع ركوعا طويلا , ثم رفع رأسه , فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد , ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى , ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأولى , ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد , ثم سجد , ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك , حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات , وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه .
ويسن أن تصلى في جماعة ; لفعل النبي صلى الله عليه وسلم , ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل , لكن فعلها جماعة أفضل ويسن
أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف , ويحذرهم من الغفلة والاغترار , ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ; ففي " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف , فخطب الناس , فحمد الله وأثنى عليه , وقال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله , لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته , فإذا رأيتم ذلك ; فادعوا الله , وصلوا , وتصدقوا . .. الحديث .
فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف , ذكر الله ودعاه حتى ينجلي , ولا يعيد الصلاة , وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة ; أتمها خفيفة , ولا يقطعها , لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فالصلاة تكون وقت الكسوف ; لقوله : " حتى ينجلي " , وقوله : " حتى ينكشف ما بكم "
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى , بحسب ما يكسف منه ; فقد تكسف كلها , وقد يكسف نصفها أو ثلثها , فإذا عظم الكسوف ; طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة , وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك , وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا , وشرع تخفيفها لزوال السبب , وكذا إذا علم أنه لا

يطول , وإن خف قبل الصلاة ; شرع فيها وأوجز , وعليه جماهير أهل العلم , لأنها شرعت لعلة , وقد زالت , وإن تجلى قبلها ; لم يصل . . . " انتهى .

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هنا هو طلب السقي من الله تعالى ; فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها , وهو الله وحده , وكان ذلك معروفا في الأمم الماضية , وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , قال الله تعالى : ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة , وأجمع المسلمون على مشروعيته .

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض - أي : أمحلت - وانحبس المطر وأضر ذلك بهم ; فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع : تارة بالصلاة جماعة أو فرادى , وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة , يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه , وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة ; فكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة ; لقول عبد الله بن زيد : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي , فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه , ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه , ولغيره من الأحاديث .

و صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ; فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد , وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة , وفي كونها تصلى قبل الخطبة , وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة ; كما سبق بيانه في صلاة العيد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " , وصححه الحاكم وغيره .

ويقرأ في الركعة الأولى بسورة : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بسورة الغاشية .

ويصليها أهل البلد في الصحراء , لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء , ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء ; فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه , ويأمرهم بالتوبة من المعاصي , والخروج من المظالم , بردها إلى مستحقيها ; لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات , والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء , قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين , لأن ذلك سبب للرحمة , ثم يعين لهم يوما يخرجون فيه ليتهيئوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة , ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى , ﴿

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا ﴾ قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج , حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن , فيصلي بهم الإمام ركعتين كما سبق , ثم يخطب خطبة واحدة , وبعض العلماء يرى أنه يخطب خطبتين , والأمر واسع , ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل , وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم , واستمر عمل المسلمين عليه , وورد أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة , وقال به بعض العلماء , والأول أرجح , والله أعلم .

وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به , لأن ذلك سبب لنزول الغيث , ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى , ويرفع يديه , لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء , حتى يرى بياض إبطيه , ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم , لأن ذلك من أسباب الإجابة , ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن ; اقتداء به , . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء , ويحول رداءه ; فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين , وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة

ونحوها , لما في " الصحيحين " ; أن النبي صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره , واستقبل القبلة يدعو , ثم حول رداءه . . . والحكمة في ذلك - والله أعلم - التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث , ويحول الناس أرديتهم لما روى الإمام أحمد : وحول الناس معه أرديتهم ولأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته , ما لم يدل دليل على اختصاصه به , ثم إن سقى الله المسلمين , وإلا ; أعادوا الاستسقاء ثانيا وثالثا ; لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : اللهم صيبا نافعا , ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر ; سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا , اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك , متفق عليه , والله أعلم .

باب في أحكام الجنائز

إن شريعتنا - ولله الحمد - كاملة شاملة لمصالح الإنسان في حياته وبعد مماته , ومن ذلك ما شرعه الله من أحكام الجنائز , من حين الأرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره , من عيادة المريض , وتلقينه , وتغسيله , وتكفينه , والصلاة عليه , ودفنه , وما يتبع ذلك من قضاء ديونه , وتنفيذ وصاياه , وتوزيع تركته , والولاية على أولاده الصغار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وكان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدي , مخالفا لهدي سائر الأمم , مشتملا على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال , وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه قي قبره ويوم معاده , من عيادة , وتلقين , وتطهير , وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها , فيقفون صفوفا على جنازته , يحمدون الله , ويثنون عليه , ويصلون على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز , ثم يقفون على قبره , يسألون له التثبيت , ثم زيارة قبره ,

والدعاء له , كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا , ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك " ا ه .

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها , والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الخمسة بأسانيد صحيحة , وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما , وهاذم اللذات : بالذال : هو الموت .

وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا : استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله . قال : ليس كذلك , ولكن من استحيا من الله حق الحياء , فليحفظ الرأس وما وعى , وليحفظ البطن وما حوى , وليذكر الموت والبلى , ومن أراد الآخرة , ترك زينة الدنيا , ومن فعل ذلك , فقد استحيا في الله حق الحياء

أولا : أحكام المريض والمحتضر

وإذا أصيب الإنسان بمرض , فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره , ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه , مع الرضى بقضاء الله , والشكوى إلى الله تعالى , وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر , بل ذلك مطلوب شرعا ومستحب , فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال : أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة بل ذهب بعض العلماء إلى تأكد ذلك , حتى قارب به الوجوب , فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات , والأمر بالتداوي , وأنه لا ينافي التوكل . كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب .

ولا يجوز التداوي بمحرم , لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه , أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى أبو داود وغيره

عن أبي هريرة مرفوعا : إن الله أنزل الدواء , وأنزل الداء , وجعل لكل داء دواء , ولا تداووا بحرام وفي " صحيح مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر : إنه ليس بدواء ولكنه داء

وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة , من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره , يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء , لما فيها من تعلق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضر , وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه , ومن ذلك أيضا التداوي عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة والمستخدمين للجن فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته .

وقد جعل الله الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين , وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالأدعية المشروعة .
قال ابن القيم : " ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة , وتأثيره أعظم من الأدوية , لكن بحسب استعداد النفس وقبولها " . انتهى .
ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها .

وتسن عيادة المرضى , لما في " الصحيحين " وغيرهما : خمس تجب للمسلم على أخيه , وذكر منها عيادة المريض فإذا زاره , سأل عن حاله , فقد كان النبي يدنو من المريض , ويسأله عن حاله وتكون الزيارة يوما بعد يوم , أو بعد يومين , ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم , ولا يطيل الجلوس عنده , إلا إذا كان المريض يرغب ذلك , ويقول للمريض : " لا بأس عليك , طهور إن شاء الله " , ويدخل عليه السرور , ويدعو له بالشفاء , ويرقيه بالقرآن , لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين .

ويسن للمــريض أن يوصي بشــيء من ماله في أعمــال الخــير , ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات , وهذا مطلوب , حـتى من الإنسـان الصـحيح , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ما حـق امـرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبـة عنـده متفق عليه , وذكر الليلــتين تأكيد لا تحديد , فلا ينبغي أن يمضي عليه زمــان , وإن كــان قليلا , إلا ووصيته مكتوبة عنده , لأنه لا يدري متى يدركه الموت .

ويحسن المريض ظنه بالله , فإن الله عز وجل يقول . أنا عنـد ظن عبـدي بي ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله .

ويحسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله , ويغلب في هذه الحالة جـانب الرجـاء على جــانب الخــوف , وأما في حالة الصــحة , فيكــون خوفه ورجــاؤه متساويين , لأن من غلب عليه الخـوف , أوقعه في نـوع من اليـأس , ومن غلب عليه الرجاء , أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله .

فإذا احتضر المريض , فإنه يسن لمن حضــره أن يلقنه لا إله إلا الله , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : لقنـوا موتـاكم لا إله إلا الله رواه مســلم , وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص , فتكون ختام كلامه , فعن معاذ مرفوعا : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله , دخل الجنة ويكون تلقينه إياها برفق , ولا يكـثر عليه , لئلا يضجره وهو في هذه الحال . ويسن أن يوجه إلى القبلة ، ويقرأ عنده سورة (يس) , لقوله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا على موتاكم سورة " يس " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان , والمــراد بقوله : " موتـاكم " . من حضرته الوفاة , أما من مات , فإنه لا يقـرأ عليه , فـالقراءة على الميت بعد موته بدعة , بخلاف القــراءة على الــذي يحتضر , فإنها ســنة , فــالقراءة عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت , كل هـذا من البـدع الـتي ما أنـزل الله بها من سلطان , والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة .

ثانيا : أحكام الوفاة

ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه , ﴿ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات , وقال : إن الروح إذا قبض , تبعه البصر , فلا تقولوا إلا خيرا , فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾ رواه مسلم ,

ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب , لما روت عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي , سجي ببرد حبرة ﴾ متفق عليه .

وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته , لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ رواه أبو داود , ولأن في ذلك حفظا للميت من التغير , قال الإمام أحمد رحمه الله : " كرامة الميت تعجيله " , ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبا ولم يخش على الميت من التغير .

ويباح الإعلام بموت المسلم , للمبادرة لتهيئته , وحضور جنازته , والصلاة عليه , والدعاء له , وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره فذلك من فعل الجاهلية , ومنه حفلات التأبين إقامة المآتم .

ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته , لما فيه من تعجيل الأجر , وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين , اهتماما بشأنها , وحثا على إخراجها . ويجب الإسراع بقضاء ديونه , سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة , أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية , سواء أوصى بذلك أم لم يوص به , لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴾ رواه أحمد والترمذي وحسنه , أي : مطالبة به , عليه من الدين محبوسة , ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين عن الميت وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه , ومن لا مال له ومات عازما على القضاء , فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضي عنه .

ثالثا : تغسيل الميت

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله , قال صلى الله عليه وسلم في الـذي وقصـته راحلته : اغسـلوه بمـاء وسـدر . .. الحديث متفق عليه , وقد تواتر تغسـيل الميت في الإسـلام قـولا وعملا , وغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطـاهر المطهر , فكيف بمن سـواه , فتغسـيل الميت فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين .

والرجل يغســله الرجل , والأولى والأفضل أن يختــار لتغســيل الميت ثقة عـارف بأحكـام التغسـيل , لأنه حكم شـرعي له صـفة مخصوصة , لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي , ويقدم قي تولي تغسيل الميت وصيه , فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسـله شـخص معين , وهـذا المعين عـدل ثقة , فإنه يقدم في تـولي تغسـيله وصـيه بـذلك ; لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسـماء بنت عميس , فـالمرأة يجـوز أن تغسل زوجها , كما أن الرجل يجــوز أن يغسل زوجته , وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغســله محمد بن ســيرين ثم يلي الوصي في تغســيل الميت أبو الميت , فهو أولى بتغسيل ابنه , لاختصاصه بالحنو والشـفقة على ابنه , ثم جـده , لمشـاركته للأب في المعنى المذكور , ثم الأقرب فالأقرب من عصـباته , ثم الأجنـبي منه , وهـذا الـترتيب في الأولوية إذا كـانوا كلهم يحسـنون التغسـيل وطـالبوا به , وإلا , فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له .

والمرأة تغسلها النساء , والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها , فـإن كـانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة , قدمت على غيرها إذا كان فيها صـلاحية لـذلك , ثم بعدها تتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها .

فالمرأة تتولى تغسيلها النسـاء على هـذا الـترتيب , والرجل يتـولى تغسـيله الرجـال على ما سـبق , ولكل واحد من الـزوجين غسل صـاحبه , فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها ; لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسـله زوجته ولأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة .

ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان أو أنـثى , قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير " ا ه ; ولأنه لا عـورة له في الحيـاة , فكـذا بعد المـوت , ولأن إبـراهيم ابن النـبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء وليس لامرأة غسل ابن سبع سـنين فـأكثر , ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر .

ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصـلي عليه أو يتبع جنازته , لقوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًـا غَضِـبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فالآية الكريمة تـدل بعمومها على تحـريم تغسـيله وحمله واتبـاع جنازته , وقـال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ وقال تعالى : ﴿مَا كَـانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ يَسْـتَغْفِرُوا لِلْمُشْـرِكِينَ﴾ ولا يدفنه , لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار , فإن المسلم يواريه , بأن يلقيه في حفـرة , منعا للتضرر بجثته , ولإلقاء قتلى بـدر في القليب , وكـذا حكم المرتد كتـارك الصـلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة , وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيا وميتا , موقف التبري والبغضاء : قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والـذين معه : ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ﴾وقال تعـالى : ﴿لَا تَجِـدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء , ولمعـاداة الكفـار لله ولرسله ولدينه , فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتا .

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق , وأن يهدينا صراطه المستقيم .

ويشترط أن يكون المـاء الـذي يغسل به طهـورا مباحا , والأفضل أن يكـون بـــاردا , إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شـــدة بـــرد , فلا بـــأس بتسخينه .

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظـار ومسـقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن .

ويســتر ما بين ســرة الميت وركبته وجوبا قبل التغســيل ثم يجــرد من ثيابه , ويوضع على سرير الغسل منحدرا نحو رجليه , لينصب عنه الماء وما يخرج منه . ويحضر التغســيل الغاسل ومن يعينه على الغسل , ويكــره لغــيرهم حضــوره . ويكون التغسيل بـأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قـرب جلوسه , ثم يمر يـده على بطنه ويعصره برفق , ليخرج منه ما هو مستعد للخروج , ويكثر صب المـاء حينئذ , ليذهب بالخارج , ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة , فينجي الميت , وينقي المخرج بالماء , ثم ينوي التغسيل , ويسمي , ويوضئه كوضوء الصلاة , إلا في المضمضة والاستنشاق , فيكفي عندنا مسح الغاسل أسـنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء , ولا يـدخل المـاء فمه ولا أنفه , ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صـابون , ثم يغسل ميـامن جسـده , وهي صفحة عنقه اليمنى , ثم يده اليمنى وكتفه , ثم شق صـدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن , ثم يقلبه على جنبه الأيسر , فيغسل شق ظهــــره الأيمن , ثم يغسل جانبه الأيسر كــــذلك , ثم يقلبه على جنبه الأيمن , فيغسل شق ظهره الأيسر , ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ,

ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل . والواجب غسله واحـدة إن حصل الإنقـــاء , والمســـتحب ثلاث غســـلات , وإن لم يحصل الإنقـــاء , زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات , ويستحب أن يجعل في الغســلة الأخــيرة كــافورا ; لأنه يصــلب بــدن الميت , ويطيبه , ويــبرده , فلأجل ذلك , يجعل في الغسلة الأخيرة , ليبقي أثـره . ثم ينشف الميت بثـوب ونحـوه , ويقص شـاربه , وتقلم أظافره إن طالت , ويؤخذ شعر إبطيه , ويجعل المـأخوذ معه في الكفن , ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون , ويسدل من ورائها .

وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم المـاء , أو خيف تقطعه بالغسل كالمجـذوم والمحترق , أو كان الميت امـرأة مع رجـال ليس فيهم زوجها , أو رجلا مع نسـاء ليس فيهم زوجته , فـإن الميت في هـذه الأحـوال ييمم بـالتراب , بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح , وإن تعـــذر غسل بعضا الميت , غسل ما

أمكن غسـله منه , ويمم عن البـاقي . ويسـتحب لمن غسل ميتا أن يغتسل بعد تغسيله , وليس ذلك بواجب .

رابعا : أحكام التكفين

وبعد تمـام الغسل والتجفيف يشـرع تكفين الميت ويشـترط في الكفن أن يكون ساترا , يستحب أن يكون أبيض نظيفا , سواء كـان جديـدا - وهو الأفضل - أو غسيلا .

ومقدار الكفن الواجب ثوب يسـتر جميع الميت , والمسـتحب تكفين الرجل في ثلاث لفـائف , وتكفين المـرأة في خمسة أثـواب , إزار وخمـار وقميص ولفـافتين , ويكفن الصـغير في ثـوب واحد , ويبـاح في ثلاثة أثـواب , وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين , ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه , لتعلق بها رائحة البخور .

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضـها فـوق بعض , ثم يـؤتى بالميت مسـتورا وجوبا بثـوب ونحـوه ويوضع فـوق اللفـائف مسـتلقيا , ثم يـؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليـتي الميت , ويشد فوقه خرقة , ثم يجعل بـاقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سـجوده : جبهته , وأنفه , ويديه , وركبتيه , وأطـراف قدميه , ومغـابن البـدن : الإبطين , وطي الركبـتين وسـرته , ويجعل من الطيب بين الأكفـان وفي رأس الميت , ثم يـرد طـرف اللفافة العليا من الجـانب الأيسر على شـقه الأيمن , ثم طرفها الأيمن على شـقه الأيسر , ثم الثانية كـذلك ثم الثالثة كـذلك , ويكـون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه , ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويـرد على وجهه , ويجمع الفاضل عند رجليه فـيرد على رجليه , ثم يعقد على اللفائف أحزمة , لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر .

وأما المـرأة فتكفن في خمسة أثـواب إزار تـؤزر به , ثم تلبس قميصا , ثم تخمر بخمار على رأسها , ثم تلف بلفافتين .

خامسا : أحكام الصلاة على الميت

ثم يشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها , فله قيراط , ومن شهدها حتى تدفن , فله قيراطان . قيل : وما القيراطان , قال : مثل الجبلين العظيمين متفق عليه .

والصلاة على الميت فرض كفاية , إذا فعلها البعض , سقط الإثم عن الباقين , وتبقى في حق الباقين سنة , وإن تركها الكل , أثموا .

ويشترط في الصلاة على الميت : النية , واستقبال القبلة , وستر العورة , وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة , وإسلام المصلي والمصلى عليه , وحضور الجنازة إن كانت بالبلد , وكون المصلي مكلفا . وأما أركانها , فهي : القيام فيها , والتكبيرات الأربع , وقراءة الفاتحة , والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , والدعاء للميت والترتيب , والتسليم .

وأما سننها , فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة , والاستعاذة قبل القراءة , وأن يدعو لنفسه وللمسلمين , والإسرار بالقراءة , وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا , وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره , والالتفات على يمينه في التسليم . تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ويقف المأمومون خلف الإمام , ويسن جعلهم ثلاثة صفوف , ثم يكبر للإحرام , ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح , ويسمي , ويقرأ الفاتحة , ثم يكبر , ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة عليه قي تشهد الصلاة , ثم يكبر , ويدعو للميت بما ورد , ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا , وشاهدنا وغائبنا , وصغيرنا وكبيرنا , وذكرنا وأنثانا , إنك تعلم منقلبنا ومثوانا , وأنت على كل شيء قدير , اللهم من أحييته منا , فأحيه على الإسلام والسنة , ومن توفيته منا , فتوفه عليهما , اللهم اغفر له , وارحمه , وعافه , واعف عنه , وأكرم نزله , ووسع مدخله , واغسله بالماء والثلج والبرد , ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس , وأبدله دارا خيرا من داره ,

وزوجا خيرا من زوجه , وأدخله الجنة , وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار , وأفسح له في قبره , ونور له فيه وإن كان المصلى عليه أنثى , قال : " اللهم اغفر لها " , بتأنيث الضمير في الدعاء كله , وإن كان المصلى عليه صغيرا , قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه , وفرطا , وأجرا , وشفيعا مجابا , اللهم ثقل به موازينهما , وأعظم به أجورهما , وألحقه بصالح سلف المؤمنين , واجعله في كفالة إبراهيم , وقه برحمتك عذاب الجحيم , ثم يكبر , ويقف بعدها قليلا , ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة , دخل مع الإمام فيما بقى , ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته , وإن خشي أن ترفع الجنازة , تابع التكبيرات (أي : بدون فصل بينها) , ثم سلم .

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه , صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت , وعلم بوفاته , فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية.

وحمل المرأة إذا سقط ميتا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر , صلي عليه صلاة الجنازة , وإن كان دون أربعة أشهر , لم يصل عليه .

سادسا : حمل الميت ودفنه

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين , ودفنه مشروع بالكتاب والسنة , قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي : جعله مقبورا , والأحاديث في دفن الميت مستفيضة , وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به .

ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها , ففي " الصحيحين " : من شهد جنازة حتى يصلى عليها , فله قيراط , ومن شهدها حتى تدفن , فله قيراطان . قيل : وما القيراطان , قال : مثل الجبلين العظيمين وللبخاري بلفظ : من شيع

ولمسلم بلفظ : من خرج معها , ثم تبعهـا حـتى تـدفن ففي الحـديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها .

ويسن لمن تبعها المشـــاركة في حملها إن أمكن , ولا بـــأس بحملها في سيارة أو على دابة , لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

ويسن الإسراع بالجنازة , لقوله صلى الله عليه وسلم : أسرعوا بالجنازة , فإن تك صالحة , فخير تقدمونها إليه , وإن تك سوى ذلك , فشـر تضـعونه عن رقـابكم متفق عليه , لكن , لا يكون الإسراع شديدا , ويكـون على حامليها ومشـيعيها السكينة , ولا يرفعون أصواتهم , لا بقـراءة ولا غيرها من تهليل وذكر أو قـولهم : استغفروا له , وما أشبه ذلك ; لأن هذا بدعة .

ويحرم خروج النساء مع الجنائز , لحديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنـائز ولم تكن النسـاء يخـرجن مع الجنـائز على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم , فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

ويسن أن يعمق القـبر ويوسع , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : احفـروا وأوسعوا وعمقوا قال الترمذي : " حسن صحيح " .

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر : " بسم الله , وعلى ملة رسـول الله " لقوله صـلى الله عليه وسـلم إذا وضـعتم موتـاكم في القبـور , فقولـوا : بسم الله , وعلى ملة رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم رواه الخمسة إلا النسـائي , وحسنه الترمذي .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة , لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة : قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود وغيره .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب , ويدنى من حائط القـبر الأمـامي , ويجعل خلف ظهـره ما يسـنده من تـراب , حـتى لا ينكب على وجهه , أو ينقلب

على ظهره . ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم , ثم يهـال عليه التراب , ولا يزاد عليه من غير ترابه .

ويرفع القـبر عن الأرض قـدر شـبر , ويكـون مسـنما - أي : محـدبا كهيئة السنام - لتنزل عنه مياه السيول , ويوضع عليه حصباء , ويرش بالمـاء ليتماسك ترابه ولا يتطاير , والحكمة في رفعه بهذا المقدار , ليعلم أنه قبر فلا يداس , ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده , وليعرف بها , من غـير أن يكتب علمها .

ويسـتحب إذا فـرغ من دفنه أن يقف المسـلمون على قـبره ويـدعوا له ويسـتغفروا له لأنه عليه الصـلاة والسـلام كـان إذا فـرغ من دفن الميت , وقف عليه , وقال : استغفروا لأخيكم , واسألوا له التثبيت , فإنه الآن يسأل رواه أبو داود , وأما قراءة شـيء من القـرآن عند القـبر , فـإن هـذا بدعة ; لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام , وكل بدعة ضلالة .

ويحرم البنـاء على القبـور وتجصيصـها والكتابة عليها , لقـول جـابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر , وأن يقعد عليه , وأن يبنى عليه رواه مسـلم , وروى الترمـذي وصـححه من حـديث جـابر مرفوعا : نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ ولأن هـذا من وسـائل الشـرك والتعلق بالأضرحة ; لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر , تعلقوا به .

ويحـرم إسـراج القبـور - أي : إضـاءتها بـالأنوار الكهربائية وغيرها , ويحـرم اتخـاذ المسـاجد عليها - أي : ببنـاء المسـاجد عليها - , والصـلاة عنـدها أو إليها , وتحـرم زيـارة النسـاء للقبـور لقوله صـلى الله عليه وسـلم لعن اللـه زوارات القبور والمتخذين عليها المسـاجد والسـرج رواه أهل السنن , وفي " الصـحيح " لعن الله اليهود والنصارى , اتخذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد ولأن تعظيم القبـور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم .

وتحرم إهانة القبـور بالمشي عليها ووطئها بالنعـال والجلـوس عليها وجعلها مجتمعا للقمامـات أو إرسـال الميـاه عليها , لما روى مسـلم عن أبي هريـرة

مرفوعا : لأن يجلس أحدكم على جمرة , فتحرق ثيابه , فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " من تـدبر نهيه عن الجلـوس على القـبر والاتكـاء عليه والـوطء عليه , علم أن النهي إنما كـان احتراما لسـكانها أن يوطأ بالنعال على رءوسهم " .

سادسا : أحكام التعزية وزيارة القبور

وتسن تعزية المصاب بالميت , وحثه على الصـبر والـدعاء للميت , لما روى ابن ماجه - وإسناده ثقات - عن عمرو بن حـزم مرفوعا : ما من مـؤمن يعـزي أخاه بمصيبة , إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ووردت بمعناه أحـاديث .ولفظ التعزية أن يقول : " أعظم الله أجرك , وأحسن عزاءك , وغفر لميتك "

ولا ينبغي الجلوس للعـزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض النـاس اليـوم , ويستحب أن يعد لأهل الميت طعامًا يبعثه إليهم لقوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما , فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أحمد والترمذي وحسنه .

أما ما يفعله بعض النـاس اليـوم من أن أهل الـبيت يهـيئون مكانا لاجتمـاع النـاس عنـدهم , ويصـنعون الطعـام , ويسـتأجرون المقـرئين لتلاوة القـرآن , ويتحملون في ذلك تكاليف مالية , فهذا من المـآتم المحرمة المبتدعة , لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله , قال : " كنا نعد الاجتمـاع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة " إسناده ثقات .

قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " جمع أهل المصـيبة النـاس على طعـامهم ليقرئـوا ويهـدوا له ليس معروفا عند السـلف , وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه " , انتهى .

وقال الطرطوشي : " فأما المآتم , فممنوعة بإجمـاع العلمـاء , والمـأتم هو الاجتماع على المصيبة , وهو بدعة منكـرة , لم ينقل فيه شـيء , وكـذا ما بعـده

من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة , فهو طامة , وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن , حرم فعله , وحرم الأكل منه " انتهى .

وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة , لأجل الاعتبار والاتعاظ , ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم , لقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور , فزوروها رواه مسلم والترمذي , وزاد : فإنها تذكركم الآخرة , , ويكون ذلك بدون سفر , فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

1 - أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله زوارات القبور

2- أن تكون بدون سفر , لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

3- أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات , فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى فهذه زيارة بدعية شركية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية , فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل , والبدعية : أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت , وهذا شرك أكبر , أو يقصد الدعاء عند قبره , أو الدعاء به , وهذا بدعة منكرة , ووسيلة إلى الشرك , وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم , ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها , انتهى , والله تعالى أعلم , وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعلموا وفقني الله وإياكم أنه لا بد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال .

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام - كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة - , وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا , مما يدل على عظم شأنها , وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة , ووثاقة الارتباط بينهما , حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة . .. الحديث .

وأجمع المسلمون على فرضيتها , وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام , وعلى كفر من جحد وجوبها , وقتال من منع إخراجها .

فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية , وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبضها وجبايتها لإيصالها إلى مستحقيها , ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

وفي الزكاة إحسان إلى الخلق , وهي مطهرة للمال من الدنس , وحصانة له من الآفات , وعبودية للرب سبحانه , قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وبالتالي , فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل , وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه .

وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواساة . ويكثر فيها النمو والربح - ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث , وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة

كالذهب والفضة وعروض التجـارة - , وجعل الله قـدر المخـرج في الزكـاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه , . فأوجب في الركـاز , وهو ما وجد من أمـوال الجاهلية - الخمس , وما فيه التعب من طـرف واحد - وهو ما سـقي بلا مؤنة - نصف الخمس , وما وجد فيه التعب من طرفين ربع الخمس , وفيما يكثر فيه التعب والتقلب - كالنقود - وعروض التجارة ثمن الخمس.

وقد سماها الله بالزكاة , لأنها تزكي النفس والمال , فهي ليست غرامة ولا ضـريبة تنقص الحـال وتضر صـاحبه , بل هي على العكس تزيد المـال نمـوا من حيث لا يشعر الناس , قال صـلى الله عليه وسـلم : ما - نقص مـال من صـدقة

والزكاة في الشـرع حق واجب في مـال خـاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص , هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة , وعند اشـتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار , وحصول ما تجب فيه من العسل , واسـتخراج ما تجب فيه من المعادن , وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر .

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة

أحدها : الحرية , فلا تجب على مملوك ; لأنه لا مال له , وما بيده ملك لسيده , فتكون زكاته على السيد .

الشرط الثاني : أن يكون صاحب المال مسلما , فلا تجب على كـافر , بحيث لا يطــالب بأدائها ; لأنها قربة وطاعة , والكــافر ليس من أهل القربة والطاعة , ولأنها تحتاج إلى نية , ولا تتأتى من الكافر , أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخــاطب بها ويعــاقب عليها في الآخــرة عقابا خاصا , فمحل خلاف بين أهل العلم , وفي حديث معـاذ رضي الله عنه : فـادعهم إلى شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسول الله , ثم ذكر الصلاة , ثم قال : " فإن هم أطاعوك , فـأعلمهم أن اللـه افـترض عليهم صــدقة , تؤخــذ من أغنيــائهم , فــترد على فقــرائهم " متفق عليه , فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة .

الشرط الثالث : امتلاك نصاب , فلا تجب فيما دون النصاب , وهو قدر معلـوم من المال يـأتي تفصـيله , سـواء كـان مالك النصـاب كبـيرا أو صـغيرا , عـاقلا أو مجنونا , لعموم الأدلة .

الشرط الرابع : استقرار الملكية , بأن لا يتعلق بها حق غيره , فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته , كدين الكتابة ; لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه , ويمتنع من الأداء .

الشرط الخامس : مضي الحول على المال , لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ لا زكـاة قي مـال حـتى يحـول عليـه الحـول ﴾ رواه ابن ماجه , وروى الترمـذي معنـــاه .

وهـذا في غـير الخـارج من الأرض كـالحبوب والثمـار , فأما الخـارج من الأرض , فتجب فيه الزكـاة عند وجـوده فلا يعتـبر فيه الحـول , وإنما يبقى تمـام الحـول مشترطا في النقـود والماشـية وعـروض التجـارة رفقا بالمالك , ليتكامل النمـاء فيها .

ونتـاج البهـائم الـتي تجب فيها الزكـاة وربح التجـارة حولهما حـول أصـلهما , فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما ! قد بلغ النصاب , فـإن لم يكن كذلك , ابتدئ الحول من تمامهما النصاب.

ومن له دين على معسر , فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح , وإن كان له دين على مليء باذل , فإنه يزكيه كل عام .

وما أعد من الأمـوال للقنية والاسـتعمال , فلا زكـاة فيه , كـدور السـكنى , وثيــاب البذلة , وأثــاث المــنزل , والســيارات , والــدواب المعــدة للركــوب والاستعمال .

وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت , فلا " زكاة في أصله , وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول .

ومن وجبت عليه الزكاة , ثم مات قبل إخراجها , " وجب إخراجها من تركته , فلا تسقط بالموت , لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ فدين الله أحق بالوفـاء ﴾ رواه البخـاري ومسـلم وغيرهما , فيخرجهما الـوارث أو غـيره من تركة الميت ; لأنها حق واجب , فلا تسقط بالموت , وهي دين في " ذمة الميت , يجب إبـراؤه منها .

باب في زكاة بهيمة الأنعام

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعـام , وهي : الإبل , والبقر , والغنم , بل هي في طليعة الأمـــوال الزكوية , فقد دلت على وجـوب الزكـاة فيها الأحـاديث الصـحيحة المستفيضة عن النـبي صـلى الله عليه وسلم , وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السـعاة لجبايتها من قبائل العـرب حـول المدينة وغيرها على امتـداد السـاحة الإسلامية .

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين

الشـرط الأول: أن تتخذ لـدر ونسل لا للعمل ; لأنها حينئذ تكـثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل , فاحتملت المواساة .

الشرط الثاني : أن تكون سائمة - أي : راعية - , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ﴿ في كل إبل ســـــائمة في كل أربعين ابنة لبــــون ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي , والسوم : الرعي , فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره , هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره .

أولا : زكاة الإبل

- وإذا توفرت الشروط , وجب في كل خمسة من الإبل شـاة , وفي العشر شاتان , وفي خمس عشـرة ثلاث شـياه , وفي عشـرين أربع شـياه , كما دل على ذلك السنة والإجماع .

- فـإذا بلغت خمسا وعشــرين , ففيها بنت مخــاض , وهي ما تم لها ســنة ودخلت في السـنة الثانية , سـميت بـذلك لأن أمها تكـون في الغـالب قد مخضت , أي : حملت , وليس كونها ماخضا شرطا , وإنما هـذا تعريف لها بغالب أحوالها , فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون , لحديث أنس : فإن لم يكن فيهـا بنت مخـاض ففيهـا ابن لبـون ذكر رواه أبو داود , ويـأتي بيـان معنى ابن اللبون .

- وإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين , وجب فيها بنت لبون , لحديث أنس , وفيه : فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين , ففيها بنت لبـون أنـثى وكما دل على ذلك الإجماع , وبنت اللبون هي ما تم لها سـنتان , لهـذا سـميت بذلك ; لأن أمها تكون في الغـالب قد وضـعت حملها , فكـانت ذات لبن , وليس هذا شرطا , لكنه تعريف لها بالغالب .

- فـــإذا بلغت الإبل ســـتا وأربعين , وجب فيها حقة , وهي ما تم لها ثلاث سـنين , سـميت بـذلك لأنها بهـذا السن اسـتحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .

- فـإذا بلغت الإبل إحــدى وســتين , وجب فيها جذعة , وهي ما تم لها أربع سنين , سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع , أي : يسقط سـنها . والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقـدار من الإبل ما في " الصـحيح " من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فـإذا بلغت إحـدى وسـتين إلى خمس وسبعين , ففيها جذعة وقد أجمع العلماء على ذلك .

- فإذا بلغ مجموع الإبل ستا وسبعين , وجب فيها بنتا لبـون اثنتـان للحـديث الصحيح , وفيه : فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين , ففيها بنتا لبون "

- فـإذا بلغت الإبل إحـدى وتسـعين , وجب فيها حقتـان , للحـديث الصـحيح الذي جاء فيه : فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة , ففيها حقتـان طروقتا الفحل وللإجماع على ذلك.

- فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشـرين بواحـدة , وجب فيها ثلاث بنـات لبون , لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم , ولفظه : فإذا زادت على عشرين ومائة " , ففي كل خمسين حقة , وفي كـل أربعين بنت لبون , ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة

ثانيا : زكاة البقر

- وأما البقر , فتجب فيها الزكـاة بـالنص والإجمـاع , ففي " الصـحيحين عن جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صـاحب إبـل ولا بقـر ولا غنم لا يـؤدي زكاتها , إلا جـاءت يـوم القيامـة أعظم مـا كـانت وأسمنه , تنطحه بقرونها , وتطؤه بأخفافها . وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسـلم لمـا بعثـه إلى اليمن , أمـره أن يأخـذ صـدقة البقـر : من كـل ثلاثين تبيعـا , ومن كـل أربعين مسـنة رواه أحمد والترمذي .
- فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سـنة ودخل في السنة الثانية , سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .

- ولا شيء فيما دون الثلاثين : لحديث معـاذ , قـال : أمـرني رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حـتى تبلـغ ثلاثين

- فـإذا بلغ مجمـوع البقر أربعين , وجب فيها بقـرة مسـنة , وهي ما تم لها سنتان , لحديث معاذ , قال : وأمرني رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة , ومن كـل أربعين مسـنة رواه الخمسة , وصححه ابن حبان والحاكم .

- فـإذا زاد مجمـوع البقر على أربعين , وجب قي كل ثلاثين منها تـبيع , وفي كل أربعين مسنة .

والمسنة : هي التي قد صارت ثنية , سميت مسنة لزيادة سنها , ويقال لها : ثنية .

ثالثا : زكاة الغنم

- الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع , ففي الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله . . . إلى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . .. الحديث .
- فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنا كانت أو معزا , ففيها شاة : واحدة , وهي جذع ضأن أو ثني معز , لحديث سويد بن غفلة , قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن , والثنية من المعز , وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر , وثني المعز ما تم له سنة

- ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين , لحديث أبي بكر في " الصحيحين " , وفيه : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة , فلا شيء فيها , إلا إن شاء ربها .

- فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى - وعشرين , وجب فيها - شاتان , لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبا , وفيه : " فإذا زادت على عشرين ومائة , ففيها شاتان " .

- فإذا بلغت مائتين وواحدة , وجب فيها ثلاث شياه , لحديث أبي بكر , وفيه : فإذا زادت على مائتين , ففيها ثلاث شياه .

- ثم تستقر الفريضة فيها بعد هـذا المقـدار , فيتقـرر في كل مائة شـاة ففي أربع مائة أربع شـياه , وفي خمس مائة خمس شـياه , وفي ست مائة ست شياه . وهكـذا , ففي كتـاب الصـدقات الـذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه حـتى مـات وعمر حـتى تـوفي رضي الله عنه , فيه : وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشـرين ومائة , فـإذا زادت شـاة , ففيهـا شـاتان إلى مـائتين , فـإذا زادت واحدة , ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة , فإذا زادت بعد , فليس فيها شيء , حتى تبلغ أربع مائة , فإذا كـثرت الغنم , ففي كـل مائـة شـاة رواه الخمسة إلا النسائي .

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية , إلا إذا كانت كل الغنم كذلك , ولا تؤخذ الحامل ولا الـربي الـتي تـربي ولـدها ولا طروقة الفحل , أي : الـتي طرقها الفحل ; لأنها تحمل غالبا , لحديث أبي بكر في " الصحيحين " , قـال : لا يخرج قي الصدقة هرمة , ولا ذات عوار , ولا تيس , إلا أن يشـاء المصـدق وقـال تعالى : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وقال عليه الصلاة والسلام : ولكن من أوسط أموالكم , فإن الله لم يسألكم خياره , ولم يأمركم بشراره ولا تؤخذ كريمة , وهي النفيسة الـتي تتعلق بها نفس صـاحبها , ولا تؤخذ أكولة , وهي السـمينة المعدة للأكل , أو هي كثيرة الأكل , فتكون سمينة بسبب ذلك , قـال صـلى الله عليه وسـلم لمعـاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : إيـاك وكـرائم أموالهم متفق عليه .

والمأخوذ في الصدقات العدل , كما قال عليه الصلاة والسلام : ولكن من أوسـط أمـوالكم وتؤخذ المريضة من نصـاب كله مـراض ; لأن الزكـاة وجبت للمواسـاة , وتكليفه الصـحيحة عن المـراض إجحـاف به , وتؤخذ الصـغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة .

وإذا شاء صاحب المـال أن يخـرج أفضل مما وجب عليه , فهو أفضل وأكـثر أجرا . وإن كان المال مختلطا من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإنـاث , أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين , فيقوم - المال كبارا ويعرف ما يجب فيه ثم يقوم صـغارا كـذلك , ثم يؤخذ بالقسط , وهكـذا الأنـواع الأخـرى

من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث , فلو كانت قيمة المخرج من الزكـاة إذا كـان النصاب كبارا صحاحا عشـرين , وقيمته إذا كـان صـغارا مراضا عشـرة , فيخـرج النصف من هذا والنصف من هذا , أي : ما يساوي خمسة عشر .

ومن مباحث زكـاة الماشـية معرفة حكم الخلطة فيها , بـأن يكـون مجمـوع الماشية المختلطة مشتركا بين شخصين فأكثر , والخلطة نوعان .

النوع الأول : خلطة أعيان : بأن يكون المال مشتركا - مشـاعا بينهما , لم يتمـيز نصيب أحدهما عن الآخر , كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه .

النوع الثاني : خلطة أوصاف : بأن يكون نصيب كل منهما متميزا معروفا , لكنهما متجاوران .

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا , فالخلطة بنوعيها تصير الحالين المختلطين كالمال الواحد بشروط :

الأول : أن يكون المجموع نصابا , فإن نقص عن النصـاب , لم يجب فيه شـيء , والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب , ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليطـان من أهل وجـوب الزكـاة , فلو كـان أحـدهما ليس من أهل الزكاة , كالكافر , لم تؤثر الخلطة , وصار لكل قسم حكمه .

الشـرط الثـالث : أن يشـترك المـالان المختلطـان في المـراح , وهو المـبيت والمأوى , ويشتركا في المسرح , وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى , ويشتركا في المحلب , وهو موضع الحلب , فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشـيته في مكـان آخر , لم تـؤثر الخلطة , وأن يشـتركا قي فحل , بأن لا يكون لكل نصـيب فحل مسـتقل , بل لا بد أن يطرقها فحل واحد , وأن يشـتركا في مـرعى , بـأن يـرعى مجمـوع الماشـية في مكـان واحد , فـإن

اختلف المرعى , فرعى نصيب أحدهما في مكان غـير المكـان الـذي يـرعى فيه خليطه , لم تؤثر الخلطة .

فإذا تمت هذه الشـروط , صـار المـالان المختلطـان كالمـال الواحد , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : لا يجمـع بين متفـرق , ولا يفـرق بين مجتمـع , خشـية الصدقة , وما كان من خليطين فإنهما يتراجعـا بينهمـا بالسـوية رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه , وحسنه الترمذي .

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون , أو كان لأربعين رجلا أربعون شاة , لكل واحد شاة , واشـتركا حـولا تاما , مع تـوفر الشـروط الـتي ذكرنا , فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم , ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة , وعلى صـاحب التسع والثلاثين باقيها , وفي المثـال الثـاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشـاة , ولو كـان لثلاثة مائة وعشـرون , لكل واحد أربعون , فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثا .

وكما أن الخلطة تـؤثر على النحو الـذي رأيت , فكـذلك التفريق يـؤثر عند الإمـام أحمد , فـإذا كـانت سـائمة الرجل متفرقة , كل قسم منها يبعد عن الآخر فـوق مسـافة القصر , صـار لكل منهما حكمه , ولا تعلق له بـالآخر , فـإن كـان نصـابا , وجبت فيه الزكـاة , وإن نقص النصـاب , فلا شـيء فيه , فلا يضم كل قسم إلى الآخر , هذا قول الإمام أحمد .

وقال جمهور العلمـاء بعـدم تـأثير الفرقة في مـال الشـخص الواحد , فيضم بعضه إلى بعض الحكم , ولو كان متفرقا , وهذا هو الراجح . والله أعلم .

باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَـا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

والزكاة تسمى نفقة , كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : لا يخرجون زكاتها .

وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكـاة الحبـوب والثمـار وبيـان مقـدارها , وأجمع المسـلمون على وجوبها في الـبر والشـعير والتمر والـزبيب , فتجب الزكاة في الحبوب كلها , كالحنطة , والشعير , والأرز , والـدخن , وسـائر الحبوب , قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ليس فيما دون خمسة أوسـاق من حب ولا تمر صدقة﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿فيما سقت السماء والعيـون العشر﴾ رواه البخاري .

وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكـال ويـدخر , ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب , لحديث أبي سعيد الخـدري رضي الله عنه يرفعه : ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صـدقة﴾ رواه الجماعة , والوسق سـتون صاعا بالصاع النبوي , الذي مقداره أربع حفنات , بكفي الرجل المعتدل الخلقة .

ويشترط في زكاة الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة , وهو بدو الصلاح في الثمر , واشتداد الحب في الزرع , فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان

الأول : بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .

الثاني : أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .

فلو ملك النصـاب بعد ذلك , لم تجب عليه فيه زكـاة , كما لو اشـتراه , أو أخـذه أجرة لحصاده , أو حصله باللقاط .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار , يختلف باختلاف وسيلة السقي :

- فـإذا سـقي بلا مؤنة من السـيول والسـيوح وما شـرب بعروقه كالبعل , يجب فيه العشر , لما في " الصـــحيح " من حـــديث ابن عمر : ﴿فيما

سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر . ولمسلم عن جابر : فيما سقت الأنهار والغيم العشر .

- ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر , لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري , والنضح : السقي بالسواني , ولمسلم عن جابر : وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد , وفي الثمر حينما يبدو صلاحه , بأن يحمر أو يصفر , فلو باعه بعد ذلك , وجبت زكاته عليه لا على المشتري .

ويلزم إخراج الحب مصفى , أي : منقى من التبن والقشر , ويعتبر إخراج الثمر يابسا ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب زبيبا , وتؤخذ زكاته زبيبا , كما تؤخذ زكاة النخل تمرا , ولا يسمى زبيبا وتمرا إلا اليابس .

وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات , كرءوس الجبال , إذا بلغ ما أخذه نصابا , ونصاب العسل ثلاثون صاعا بالصاع النبوي , ومقدار ما يجب فيه هو العشر .

وتجب الزكاة في المعدن , لقوله تعالى : أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض , فهو مستفاد من الأرض , فوجبت فيه الزكاة , كالحبوب والثمار , فإن كان المعدن ذهبا أو فضة , ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابا فأكثر , وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط , فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابا فأكثر من الذهب والفضة .

وتجب الزكاة في الركاز , وهو ما وجد مدفونا من أموال الكفار من أهل الجاهلية , سمي ركازا ; لأنه غيب في الأرض , كما تقول : ركزت الرمح , ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره , لقوله صلى الله عليه وسلم : وفي الركاز الخمس متفق عليه .

- ويعرف كونه من أموال الكفار بوجـود علامة الكفـار عليه أو على بعضه , بـأن يوجد عليه أسـماء ملـوكهم , أو عليه رسم صـلبانهم , فـإذا أخـرج خمسه , فباقيه لواجده.
- وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين , أو لم يجد عليه علامة أصلا , فحكمه حكم اللقطة .

- وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كمصـرف الفيء .
مما سبق يتبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي :

1- الحبوب والثمار .

2- المعادن على اختلافها .

3- العسل .

4- الركاز .

وكل هذه الأنواع , داخلة في قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمـار , فما لا يكـال ولا يـدخر منها , لا تجب فيه الزكـاة , كـالجوز , والتفـاح , والخـوخ , والسـفرجل , والرمـان , ولا في سـائر الخضـروات والبقـول , كالفجل , والثـوم , والبصل , والجزر , والبطيخ , والقثاء , والخيار , والباذنجـان , ونحوها , لحـديث علي رضي الله عنه مرفوعا : «ليس في الخضـــروات صـــدقة» رواه الـــدارقطني , ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قـال : «ليس فيمـا دون خمسـة أوسـق صـدقة» فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة , فدل على عدم وجوبها فيما لا يكال ويـدخر , وتركه صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم دليل على عدم وجوب الزكاة فيها , فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة .

- قال الإمام أحمد : " ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين , فليس فيه زكاة , إلا أن يباع , ويحول على ثمنه الحول " .

باب في زكاة النقدين

اعلم وفقنا الله وإياك أن المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك .

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة .

وفي " الصحيحين " : « ما من ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها , إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار . . . » الحديث .

واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته , وأن ما أخرجت زكاته , فليس بكنز , والكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض , سواء كنزه في بطن الأرض أم على ظهرها .

فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا , وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي , ربع العشر منهما , سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين , لحديث ابن عمرو عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعا : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجه , وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا : « في الرقة ربع العشر » متفق عليه . والرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - هي الفضة الخالصة , مضروبة كانت أو غير مضروبة . والمثقال في الأصل مقدار من الوزن . قال الفقهاء : " وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير الممتلئ معتدل المقدار.

ونصـــاب الـــذهب بالجنيه الســـعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أســـباع جنيه , ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي ستة وخمسون ريالا أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان.

ويخرج من الـذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصـاب المحـدد له فـأكثر ربع العشر .

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة

- يباح للذكر أن يتخذ خاتما من الفضة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق , متفق عليه .
- ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التحلي بالذهب , وشدد النكير على من فعله , وقال صلى الله عليه وسلم : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم , فيجعلها في يده .
- ويباح للذكر أيضا من الذهب ما دعت إليه حاجة , كأنف , ورباط أسنان , لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب , فاتخذ أنفا من فضة , فأنتن عليه , فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والحاكم وصححه .

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة

- يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ; لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقا , قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : أحل الـذهب والحرير لإناث أمتي , وحـرم على ذكورها رواه أحمد وأبو داود والترمـذي والنســائي , فــدل على إباحة التحلي بالــذهب والفضة للنســاء , وأجمع العلماء على ذلك .
- ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدا للاســتعمال أو للإعـارة , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : ليس في الحلي زكـاة رواه

الطـبراني عن جـابر بسـند ضـعيف , لكن يعضـده ما جـرى العمل عليه , وقال به جماعة من الصحابة , منهم أنس , وجابر , وابن عمر , وعائشة , وأسماء أختها , قال أحمد : " فيه عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , ولأنه عـدل به عن النمـاء إلى فعل مبـاح أشـبه ثيـاب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى .

- وإن أعد الحلي للكري , أو أعد لأجل النفقة - أي : اتخذ رصيدا للحاجة - , أو أعد للقنية , أو للادخار , أو لم يقصد به شيء مما سبق , فهو باق على أصله , تجب فيه الزكـاة ; لأن الـذهب والفضة تجب فيهما الزكـاة , وإنما سـقط وجوبها فيما أعد للاسـتعمال أو العارية , فيبقى وجوبها فيما عـداه على الأصل إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضـمه إلى مـال آخر , فـإن كـان دون النصاب , ولم يمكن ضمه إلى مال آخر , فلا زكاة فيه , إلا إذا كـان معـدا للتجارة , فإنها تجب الزكاة في قيمته.

حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما

- يحــرم أن يمــوه سـقف أو حائط بــذهب أو فضة , أو يمــوه شـيء من السـيارة أو مفاتيحها بهما , كل ذلك حـرام على المسـلم , ويحـرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة ; لأن ذلك سرف وخيلاء .
- ويحرم اتخـاذ الأواني من الـذهب والفضة , أو تمويه الأواني بـذلك , قـال صلى الله عليه وسلم : الذي يشرب في آنية الـذهب والفضـة إنمـا يجرجر في بطنه نار جهنم .

- كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خـاتم الـذهب من الرجـال , ولكن مع الأسف ترى بعض المسـلمين يلبسـون خـواتيم الـذهب في أيـديهم , غـير مبــالين بالوعيد , أو يجهلونه , فــالواجب على هــؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالــذهب ,والاكتفـاء بما أبـاح الله من خـاتم الفضة , ففي الحلال غنية عن الحرام وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِـبُ

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾.

نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه .

باب في زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض بإسكان الـراء , وهو ما أعد لـبيع وشـراء لأجل الـربح , سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى , أو لأنه يعرض ثم يزول .

والدليل على وجـوب الزكـاة في عـروض التجـارة : قوله تعـالى :﴿ خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وعروض التجـارة هي أغلب الأمـوال , فكـانت أولى بـدخولها في عموم الآيات .

وروى أبو داود عن سمرة :﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخـرج الزكاة مما نعده للـبيع﴾ ولأنها أموال نامية , فـوجبت فيها الزكـاة كبهيمة الأنعـام السائمة .

وقد حكى غـير واحد إجمـاع أهل العلم على أن في العـروض الـتي يـراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية : " الأئمة الأربعة وسـائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة , سواء كان التـاجر مقيما أو مسـافرا , وسواء كان متربصا - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويـدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديرا - كالتجار الذين في الحـوانيت - , سـواء كـانت التجـارة بزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك , أو كـانت آنية كالفخار ونحوه , أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغـال أو حمـير أو غنم معلفة أو غـير ذلك , فالتجـارات هي أغلب أمـوال أهل الأمصـار الباطنة , كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة " انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط

الشرط الأول : أن يملكها بفعله , كـالبيع , وقبـول الهبة , والوصـية , والإجـارة , وغير ذلك من وجوه المكاسب .

الشرط الثـاني : أن يملكها بنية التجـارة , بـأن يقصد التكسب بها ; لأن الأعمـال بالنيات , والتجارة عمل , فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال .

الشرط الثالث : أن تبلغ قيمتها نصابا من أحد النقدين .

الشرط الرابع : تمام الحول عليها , لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مـال حـتى يحـول عليه الحـول لكن لو اشـترى عرضا بنصـاب من النقـود أو بعروض تبلغ قيمتها نصابا , بنى على حول ما اشترها به.

وكيفية إخراج زكـاة العـروض , أنها تقـوم عند تمـام الحـول بأحد النقـدين : الذهب أو الفضة , ويراعى في ذلك الأحظ للفقـراء , فـإذا قـومت وبلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين , أخرج ربع العشر من قيمتها , ولا يعتـبر ما اشـتريت به , بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول ; لأنه هو عين العدل بالنسـبة للتـاجر وبالنسـبة لأهل الزكاة .

ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسـبة نفسه في إخـراج زكـاة العروض , كمحاسبة الشريك الشحيح لشـريكه , بـأن يحصي جميع ما عنـده من عــروض التجــارة بأنواعها , ويقومها تقييما عــادلا , فصــاحب البقالة مثلا يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصـناف البضـائع , وصـاحب الآليـات وقطع الغيـار والمكـائن والسـيارات المعروضة للـبيع يحصـيها ويقومها , وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للـبيع يقومها بما تسـاوي , أما العمارات والبيوت والسيارات المعـدة للإيجـار , فلا زكـاة في ذواتها , وإنما تجب الزكــاة فيما تحصل عليه صــاحبها من إجارها إذا حــال عليه الحــول , والــبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها , وكذلك أثـاث

المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر , كالأذرع , والمكاييل , والمـوازين , وقـوارير العطار , كل هذه الأشياء لا زكاة فيها ; لأنها لا تباع للتجارة .

أيها المسلم ! أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتسـاب , واعتبرها مغنما لك في الدنيا والآخرة , ولا تعتبرها مغرما , قـال الله تعـالى :﴿ وَمِنَ الْأَعْـرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَـرَبَّصُ بِكُمُ الـدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُـولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَـيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ فكل من الصـنفين يخـرج الزكـاة , ويعامل عند الله على حسب نيته وقصـده , فهـؤلاء أخرجوها ونووها مغرما يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم , وينتظرون أن تـدور الـدائرة على المسـلمين , لينتقمـوا منهم , فصـار جـزاءهم أن عليهم دائـرة السـوء , وحرمـوا الثـواب , وخسـروا من أمـوالهم , والمؤمنـون يعتـبرون الزكـاة حين يخرجونها قربـات لهم , فهـؤلاء يـوفر لهم الأجر , ويخلف عليهم ما أنفقـوا بخـير منه﴿ أَلَا إِنَّهَـا قُرْبَـةٌ لَهُمْ سَـيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِـهِ﴾ لـنيتهم الحسـنة ومقصـدهم الأسمى .

فاتق الله أيها المسلم , واستشعر هذه المعاني﴿ وَأَقْرِضُـوا اللَّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْـتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

باب في زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان المبارك تسمى بذلك ; لأن الفطر سببها , فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه .

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال بعض السلف : " المراد بـالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر " . وتدخل في عموم قوله تعالى :﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وفي " الصحيحين " وغيرهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير , على العبد والحر , والذكر والأنثى , والصغير والكبير من المسلمين .

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها .

والحكمة في مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث , وطعمة للمساكين , وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام .

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم , ذكرا كان أو أنثى , صغيرا أو كبيرا , حرا كان أو عبدا , لحديث ابن عمر الذي ذكرنا قريبا , ففيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وفرض بمعنى ألزم وأوجب.

كما أن في الحديث أيضا بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص , وجنس ما يخرج , فمقدارها صاع , وهو أربعة أمداد , وجنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد , برا كان , أو شعيرا , أو تمرا , أو زبيبا , أو أقطا . .. أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد , وغلب استعمالهم له , كالأرز والذرة , وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه .

كما بين صلى الله عليه وسلم به وقت إخراجها , وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد , فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد , ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين , فقد روى البخاري رحمه الله " أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين , فكان إجماعا منهم "

وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل , فإن فاته هذا الوقت , فأخر إخراجها عن صلاة العيد , وجب عليه إخراجها قضاء , لحديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة , فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة , فهي صدقة من الصدقات ويكون آثما بتأخير إخراجه عن الوقت المحدد , لمخالفته أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونهم - أي : ينفق عليهم - من الزوجات والأقارب , لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : أدوا الفطرة عمن تمولون . ويستحب إخراجها عن الحمل , لفعل عثمان رضي الله عنه .

ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه , فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه , أجزأت ; لأنها وجبت عليه ابتداء , والغير متحمل لها غير أصيل , وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه , أجزأت , وبدون إذنه لا تجزئ .

ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه , ولو كان المخرج عنه في مكان آخر .

ونحب أن ننقل لك كلاما لابن القيم في جنس المخرج في زكاة الفطر قال رحمه الله لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث : وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة , فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك , فإنما عليهم صاع من قوتهم , فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك , أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان , هذا قول جمهور العلماء , وهو الصواب الذي لا يقال بغيره , إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم , وعلى هذا فيجزئ الدقيق , وإن لم يصح فيه الحديث , وأما إخراج الخبز أو الطعام , فإنه وإن كان أنفع للمساكين , لقلة المؤونة والكلفة فيه , فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره , ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء , وهو أصح الأقوال - , فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء , انتهى .

وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر , بأن يدفع بدلها دراهم , فهو خلاف السنة , فلا يجزئ ; لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قـال الإمـام أحمد : لا يعطي القيمة . قيل له : قـوم يقولـون : إن عمر بن عبد العزيز كـان يأخذ القيمة , قـال : يـدعون قـول رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان , وقد قال ابن عمر : فرض رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم زكاة الفطر صاعا . .. الحديث ؟

ولا بد أن تصل صـدقة الفطر إلى مسـتحقها في الموعد المحـدد لإخراجها , أو تصل إلى وكيله الذي عمده في قبضها نيابة عنه , فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه , ولم يجد له وكيلا في الموعد المحدد , وجب دفعها إلى آخر .

وهنا يغلط بعض النـاس , بحيث يـودع زكـاة الفطر عند شـخص لم يوكله المستحق , وهذا لا يعتبر إخراجا صحيحا لزكاة الفطر , فيجب التنبيه عليه .

باب في إخراج الزكاة

إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصرفها الشرعي , لتكـون واقعة موقعها , وواصلة إلى مستحقها , حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع . فاعلم أيها المسلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكـاة فـور وجوبها في المـال , لقوله تعـالى : وَآتُـوا الزَّكَـاةَ والأمر المطلق يقتضي الفورية , وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسـلـم قـال : ما خـالطت الزكـاة مـالا إلا أهلكته ولأن حاجة الفقـير تسـتدعي المبـادرة بـدفعها إليه , وفي تأخيرها إضـرار به , ولأن من وجبت عليه عرضة لحلـول العوائق الطارئة كـالإفلاس والمـوت , وذلك يـؤدي إلى بقائها في ذمته , ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشح وأخلص للذمة , وهو مرضاة للـرب , فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة , وعـدم تأخيرها إلا لضـرورة , كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة , أو لغيبة الحال , ونحو ذلك .

وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون , لعمـوم الأدلة , ويتـولى إخراجها عنهما وليهما في الحال ; لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة .

ولا يجـوز إخـراج الزكـاة إلا بنية , لقوله صـلى الله عليه وسـلـم : إنما الأعمـال بالنيـات .

وإخراج الزكاة عمل , والأفضل أن يتـولى صـاحب المـال توزيع الزكـاة , ليكـون على يقين من وصــولها إلى مســتحقيها , وله أن يوكل من يخرجها عنه , كـــأن طلبها إمام المسلمين , دفعها إليه , أو يـدفعها إلى السـاعي , وهو العامل الـذي يرسله الإمام لجباية الزكوات .

ويستحب عند دفع الزكاة أن يـدعو الـدافع والآخذ , فيقـول الـدافع : " اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما , ويقــــول الآخذ : " آجـــــرك الله فيما أعطيت , وبارك لك فيما أبقيت , وجعله لك طهورا.

قال الله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم إذا أتاه قوم يصدقهم , قال : اللهم صل عليهم متفق عليه .

وإذا كـــان الشـــخص محتاجا , ومن عادته أخذ الزكـــاة , دفعها إليه دون أن يقـــول : هـــذه زكـــاة , لئلا يحرجه , وإن كـــان محتاجا , ولم يكن من عادته أخذ الزكاة , أعلمه بأنها زكاة .

والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلـده , بـأن يوزعها على فقـراء ذلك البلد الذي فيه المال , ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية , كأن يكون له قرابة محتـاجون ببلد آخر , أو من هم أشد حاجة ممن هم في البلد الـذي فيه المـال ; لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة , فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار .

ويجب على إمام المسلمين بعث السـعاة قـرب زمن وجـوب الزكـاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام والزروع والثمار , لفعل النبي صـلى الله عليه وســـلم وفعل خلفائه رضي الله عنهم من بعـــده , وجـــرى عليه عمل المسـلمين , ولأن من النـاس من لو تـرك , لم يخـرج الزكـاة , ومنهم من يجهل وجوب الزكاة , فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر , وفي بعث السـعاة أيضا تخفيف على الناس , وإعانة لهم على أداء الواجب .

والواجب على المسلم إخراج الزكـاة عند وجوبها كما سـبق من غـير تـأخير ولا تردد , ويجوز تعجيل إخـراج الزكـاة قبل وجوبها لحـولين فأقل , ﴿ لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم تعجل من العبـاس صـدقة سـنتين ﴾ كما رواه أحمد وأبو داود , فيجــوز تعجيل الزكــاة قبل وجوبها إذا انعقد ســبب الوجــوب عند جمهــور العلماء , سواء كانت زكاة ماشية أو حبوب أو نقدين أو عـروض تجـارة إذا ملك النصاب , وترك التعجيل أفضل , خروجا من الخلاف .

باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة لهم

واعلم أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكــريم , قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فهـؤلاء المـذكورون في هـذه الآية الكريمة هم أهل الزكـاة الـذين جعلهم الله محلا لدفعها إليهم , لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعا .

وأخـرج أبو داود وغـيره عن زيـاد بن الحـارث مرفوعا : ﴿ إن اللـه لم يـرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هـو فجزأهـا ثمانيـة أجـزاء ﴾ . وقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم للسـائل : ﴿ إن كنت من تلـك الأجـزاء أعطيتك ﴾ . وذلك أنه لما اعــترض بعض المنــافقين على النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الصـدقات , بين الله تعـالى أنه هو الـذي قسـمها , وبين حكمها , وتـولى أمرها بنفسه , ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره .

قــال شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب صــرفها إلى الأصــناف الثمانية إن كانوا موجودين , وإلا , صـرفت إلى الموجـود منهم , ونقلها إلى حيث يوجدون ". وقال : " لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله , فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم , فمن لا يصـلي من أهل الحاجـات , لا يعطى منها , حـتى يتـوب ويلـتزم بـأداء الصلاة " انتهى .

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخـرى , كبنـاء المسـاجد والمـدارس , لقوله تعـالى :﴿ إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَــرَاءِ وَالْمَسَــاكِينِ﴾ الآية , و (إنما) تفيد الحصر , وتثبت الحكم لما بعــدها , وتنفيه عما سواه , والمعنى : ليست الصـدقات لغـير هـؤلاء , بل لهـؤلاء خاصة , وإنما سـمى الله الأصـناف الثمانية , إعلاما منه أن الصـدقة لا تخـرج من هـذه الأصناف إلى غيرها .

وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المحاويج من المسلمين .

القسم الثاني : من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقوية له .

وقول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ففي هـذه الآية الكريمة حصر لأصـناف أهل الزكـاة الـذين لا يجـوز صرف الزكاة إلا لهم , ولا يجزئ صرفها في غيرهم , وهم ثمانية أصناف:

أحدهم : الفقراء , وهم أشد حاجة من المساكين , لأن الله تعالى بدأ بهم , وإنما يبدأ بالأهم فالأهم , والفقراء هم الذين لا يجدون شيئا يكتفون به في معيشتهم , ولا يقــدرون على التكسب , أو يجـــدون بعض الكفاية , فيعطـــون من الزكـــاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئا , أو يعطون تمام كفايتهم إن كـانوا يجـدون بعضها لعام كامل .

الثاني : المساكين , وهم أحسن حالا من الفقراء , فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها , فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل .

الثالث : العاملون عليها , وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها , ويحفظونها , ويوزعونها على مسـتحقيها بـأمر إمـام المسـلمين , فيعطـون من الزكـاة قـدر أجـرة عملهم , إلا إن كـان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت

المال على هذا العمل , فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة , كما هو الجاري في هـذا الـوقت , فـإن العمـال يعطـون من قبل الدولة , فيأخـذون انتـدابات على عملهم في الزكاة , فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شـيئا عن عملهم ; لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها .

الرابع : المؤلفة قلـوبهم : جمع مؤلف من التـأليف وهو جمع القلـوب , والمؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون , فالكـافر يعطى من الزكـاة إذا رجي إسـلامه لتقـوى نيته على الـدخول في الإسـلام وتشـتد رغبته , أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسـلمين أو شر غـيره , والمسـلم المؤلف يعطى من الزكـاة لتقوية إيمانه , أو رجـاء إسـلام نظـيره . .. ونحو ذلك من الأغـراض الصـحيحة المفيـدة للمسلمين , والإعطـاء للتـأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط ; لأن عمر وعثمـان وعليا رضي الله عنهم تركـوا الإعطـاء للتـأليف , لعـدم الحاجة إليه في وقتهم

الخـامس : الرقـاب , وهم الأرقـاء المكـاتبون الـذين لا يجـدون وفـاء , فيعطى المكـاتب ما يقـدر به على وفـاء دينه حـتى يعتق ويخلص من الـرق , ويجـوز أن يشـتري المسـلم من زكاته عبـدا فيعتقه , ويجـوز أن يفتـدى من الزكـاة الأسـير المسلم ; لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر .

السادس : الغارم , وانفراد بالغارم المدين , وهو نوعان :

أحدهما : غارم لغيره , وهو الغـارم لأجل إصـلاح ذات الـبين , بـأن يقع بين قبيلـتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال , ويحـدث بسـبب ذلك بينهم شـحناء وعـداوة , فيتوسط الرجل بالصلح بينهما , ويلـتزم في ذمته مـالا عوضا عما بينهم , ليطفئ الفتنة , فيكـون قد عمل معروفا عظيما , من المشـــروع حمله عنه من الزكـــاة , لئلا تجحف الحمالة بماله , وليكون ذلك تشـجيعا له ولغـيره على مثل هـذا العمل الجليل , الـذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد , بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض بما ففي " صحيح مسلم " عن قبيصة , قال : تحولت حمالة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها

الثاني : الغارم لنفسه , كـأن يفتـدي نفسه من كفـار , أو يكـون عليه دين لا يقـدر على تسديده , فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه , لقوله تعالى : ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾

السابع : في سبيل الله , بـأن يعطى من الزكـاة الغـزاة المتطوعة الـذين لا رواتب لهم من بيت المال ; لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو , قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾ وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الثـامن : ابن السـبيل , وهو المسـافر المنقطع به في سـفره بسـبب نفـاد ما معه أو ضياعه ; لأن السبيل هو الطريق , فسمي من لزمه ابن السـبيل , فيعطى ابن السـبيل ما يوصله إلى بلده , وإن كان في طريقه إلى بلد قصده , أعطي ما يوصـله ذلك البلد , وما يرجع به إلى بلده , ويدخل في ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغـيره , وإن بقي مع ابن السـبيل أو الغـازي أو الغـارم أو المكـاتب شـيء مما أخـذوه من الزكاة زائدا عن حـاجتهم , وجب عليهم رده ; لأنه لا يملك ما أخـذه ملكا مطلقا , وإنما يملكه ملكا مـراعى بقـدر الحاجة , وتحقق السـبب الـذي أخـذه من أجله , فـإذا زال السبب , زال الاستحقاق .

واعلم أنه يجـوز صـرف جميع الزكـاة في صـنف واحد من هـذه الأصـناف المذكورة , قال تعالى : ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , فقـال : أعلمهم أن اللـه قـد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه , فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفا واحدا , فدل على جواز صرفها إليه .

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد , لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صـخر رواه أحمد , وقـال صـلى الله عليه وسلم لقبيصة : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة , فنأمر لك بها فدل الحـديثان على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية .

ويسـتحب دفعها إلى أقاربه المحتـاجين الـذين لا تلزمه نفقتهم الأقـرب فالأقرب , لقوله صلى الله عليه وسلم : صدقتك على ذي القرابة صـدقة وصـلة رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم , ويـدخل فيهم : آل العبـاس , وآل علي , وآل جعفر , وآل عقيل , وآل الحــارث بن عبد المطلب , وآل أبي لهب , لقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد , وإنما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غـني ينفق عليها , ولا إلى فقـير إذا كـان له قـريب غـني ينفق عليه , لاسـتغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة .

ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم , لأنه يقي بها ماله حينئذ , أما من كان ينفق عليه تبرعا , فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته , ففي " الصحيح " أن امرأة عبد الله سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بني أخ لها أيتام في حجرها , أفتعطيهم زكاتها , قال : نعم

ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله , وهم آباؤه وأجـداده , ولا إلى فروعه , وهم أولاده وأولاد أولاده . ولا يجــوز له دفع زكاته إلى زوجته , لأنها مســتغنية بإنفاقه عليها , ولأنه يقي بها ماله . ويجب على المســلم أن يتثبت من دفع الزكـاة , فلو دفعها لمن ظنه مستحقا , فتبين أنه غـير مسـتحق , لم تجزئه , أما إذا لم يتـبين عدم استحقاقه , فالدفع إليه يجزئ , اكتفاء بغلبة الظن , ما لم يظهر خلافه , لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم حينمـا أتـاه رجلان يسـألانه من الصـدقة فقلب فيهمـا البصر , ورآهما جلدين , فقال : إن شئتما أعطيتكما منها , ولا حظ فيها لغني ولا لقــوي مكتسب

باب في الصدقة المستحبة

وإلى جانب الزكاة الواجبة في المال هناك صدقة مسـتحبة تشـرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسـنة والـترغيب فيها , فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيـات كثـيرة : قـال تعـالى : وَآتَى الْمَـالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّـبِيلِ وَالسَّـائِلِينَ وَفِي الرِّقَـابِ، وقـال تعـالى : وَأَنْ

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ ، وقـال تعـالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْـرِضُ اللَّهَ قَرْضًـا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفئ غضـب الـرب وتـدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه. وفي " الصحيحين " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . .. وذكر منهم : ورجلا تصدق بصـدقة فأخفاها حـتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، والأحاديث قي هذا كثيرة .

وصدقة السر أفضل , لقوله تعالى : وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَـرَاءَ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ ولأنه أبعد عن الرياء , إلا أن يـترتب على إظهـار الصـدقة وإعلانها مصـلحة راجحة من اقتداء الناس به .

وينبغي أن تكون طيبة بها نفسه , غير ممتن بها على المحتاج , قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِـالْمَنِّ وَالْأَذَى ، والصـدقة في حـال الصـحة أفضل , قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الصدقة أفضل , قال : أن تصـدق وأنت صحيح شحيح , تأمل الغنى وتخشى الفقر

والصدقـة في الحـرمين الشـريفين أفضل , لأمر الله بها في قوله : فَكُلُـوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ .

والصدقة في رمضان أفضل , لقول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس , وكان أجود ما يكون في رمضان , حين يلقـاه جبريـل , فكـان أجود بالخير من الريح المرسلة .

والصـدقة في أوقـات الحاجة أفضل , قـال تعـالى : أَوْ إِطْعَـامٌ فِي يَـوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ .

كما أن الصـدقة على الأقـارب والجـيران أفضل منها على الأبعـدين , فقد أوصى الله بالأقارب , وجعل لهم حقا على قـريبهم في كثـير من الآيـات , كقوله تعـالى : وَآتِ ذَا الْقُـرْبَى حَقَّهُ وقـال عليه الصـلاة والسـلام : الصـدقة على

المسكين صدقة , وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ﴾ رواه الخمسة وغيرهم , وفي " الصحيحين " : ﴿ أجران : أجر القرابة , وأجر الصدقة ﴾ .

ثم اعلم أن في المال حقوقا سوى الزكاة , نحو مواساة القرابة , وصلة الإخوان , لإعطاء سائل , وإعارة محتاج , وإنظار معسر , وإقراض مقترض , قال تعالى :﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

ويجب إطعام الجائع وقري الضيف وكسوة العاري وسقي الظمآن , بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه , قال تعالى :﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقال تعالى :﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وهذه من محاسن دين الإسلام ; لأنه دين المواساة والرحمة , ودين التعاون والتآخي في الله , فما أجمله من دين وما أحكمه من تشريع. نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه والتمسك بشريعته , إنه سميع

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوب الصيام ووقته

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام , وفرض من فروض الله , معلوم من الدين بالضرورة .

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية , ومعنى " كتب " : فرض , وقال :﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والأمر للوجوب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :﴿ بـني الإسـلام على خمس﴾ وذكر منها صوم رمضان . والأحاديث في الدلالة على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة .

وأجمع المسلمون على وجوب صومه , وأن من أنكره كفر .

والحكمة في شـرعية الصـيام أن فيه تزكية للنفس وتطهـيرا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ; لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ; لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم , فـإذا أكل أو شـرب , انبسـطت نفسه للشـهوات , وضـعفت إرادتها , وقلت رغبتها في العبـادات , والصـوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشـهواتها , وتـرغيب في الآخـرة , وفيه بـاعث على العطف على المسـاكين وإحسـاس بـآلامهم , لما يذوقه الصـائم من ألم الجوع والعطش , لأن الصوم في الشرع هو الإمسـاك بنية عن أشـياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغـير ذلك مما ورد به الشـرع , ويتبع ذلك الإمسـاك عن الرفث والفسوق .

ويبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثـاني , وهو البيـاض المعـترض في الأفق , وينتهي بغروب الشمس , قال الله تعالى :﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (يعني الزوجات)﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْـطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ﴾ ومعنى :﴿ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْـطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن يتضح بياض النهار من سواد الليل .

ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله وللعلم بدخوله ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : رؤية هلاله , قـال تعـالى : ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ﴾
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صـوموا لرؤيته » فمن رأى الهلال بنفسه ,
وجب عليه الصوم .

الطريقة الثانية : الشـهادة على الرؤية , أو الإخبـار عنها , فيصـام برؤية عـدل مكلف , ويكفي إخباره بذلك , لقول ابن عمر : « تـراءى النـاس الهلال , فـأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته , فصام , وأمر النـاس بصـيامه » رواه أبو داود وغيره , وصححه ابن حبان والحاكم .

والطريقة الثالثة : إكمـال عـدة شـهر شـعبان ثلاثين يوما , وذلك حينما لا يـرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عـدم وجـود ما يمنع الرؤية من غيم أو قـتر أو مع وجـود شـيء من ذلك , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : « إنما الشـهر تسـعة وعشرون يوما , فلا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم , فاقدروا له » ومعنى " اقدروا له " أي : أتموا شهر شـعبان ثلاثين يوما , لما ثبت في حديث أبي هريرة : « فإن غم عليكم , فعدوا ثلاثين »

ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قـادر , فلا يجب على كـافر , ولا يصح منه , فإن تاب في أثناء الشـهر , صـام البـاقي , ولا يلزمه قضـاء ما سـبق حـال الكفر .

ولا يجب الصوم على صـغير , ويصح الصـوم من صـغير ممـيز , ويكـون في حقه نافلة .

ولا يجب الصوم على مجنون , ولو صام حال جنونه , لم يصح منه , لعدم النية .

ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر , ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر , قـال تعـالى : ﴿فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسـافر , والصـحيح والمـريض , والطـاهر والحـائض والنفسـاء , والمغـزى عليه , فـإن هـؤلاء كلهم يجب عليهم

الصوم في ذممهم , بحيث إنهم يخاطبون بالصوم , ليعتقـدوا وجوبه في ذممهم , والعزم على فعله : إما أداء , وإما قضاء , فمنهم من يخاطب بالصـوم في نفس الشهر أداء , وهو الصـحيح المقيم , إلا الحـائض والنفسـاء , ومنهم من يخـاطب بالقضاء فقط , وهو الحائض والنفساء والمريض الـذي لا يقـدر على أداء الصـوم ويقدر عليه قضاء , ومنهم من يخير بين الأمرين , وهو المسافر والمـريض الـذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف .

ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان , كالمسـافر يقـدم من سفره , والحائض والنفساء تطهران , والكافر إذا أسلم , والمجنون إذا أفاق من جنونه , والصغير يبلغ , فإن كلا من هـؤلاء يلزمه الإمسـاك بقية اليـوم ويقضـيه , وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهـار , فـإن المسـلمين يمسـكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان .

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

قال الله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَـاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَـانُونَ أَنْفُسَـكُمْ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَـا عَنْكُمْ فَـالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُـوا مَـا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْـطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " هـذه رخصة من الله تعـالى للمسـلمين , ورفع لما كـان عليه الأمر في ابتـداء الإسـلام , فإنه كـان إذا أفطر أحـدهم , إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينـام قبل ذلك , فمـتى نـام أو صـلى العشـاء , حـرم عليه الطعـام والشـراب والجمـاع إلى الليلة القابلة , فوجدوا من ذلك مشـقة كبـيرة , فـنزلت هـذه الآية , ففرحـوا بها فرحا شـديدا , حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم , إلى أن يتـبين ضياء الصباح من سواد الليل .

فتـبين من الآية الكريمة تحديد الصـوم اليـومي بداية ونهاية , فبدايته من طلوع الفجر الثاني , ونهايته إلى غروب الشمس .

وفي إباحته تعـالى الأكل والشـرب إلى طلـوع الفجر دليل على اسـتحباب السحور .

وفي " الصحيحين " عن أنس , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ تسحروا , فإن السحور بركة ﴾

وقد ورد في الـترغيب بالسـحور آثـار كثـيرة , ولو بجرعة مـاء , ويسـتحب تـأخيره إلى وقت انفجـار الفجر. ولو اسـتيقظ الإنسـان وعليه جنابة أو طهـرت الحـائض قبل طلـوع الفجر , فـإنهم يبـدءون بالسـحور , ويصـومون , ويـؤخرون الاغتسـال إلى بعد طلـوع الفجر . وبعض النــاس يبكــرون بالتســحر لأنهم يســهرون معظم الليل ثم يتســحرون وينامون قبل الفجر بساعات , وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء :

أولا : لأنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانيا : يـتركون صـلاة الفجر مع الجماعة , فيعصـون الله بـترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجماعة .

ثالثا : ربما يؤخرون صلاة الفجر عن وقتها , فلا يصلونها إلا بعد طلـوع الشـمس , وهـذا أشد جرما وأعظم إثما , قـال الله تعـالى : ﴿ فَوَيْـلٌ لِلْمُصَـلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَـلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل , فلو نوى الصيام ولم يسـتيقظ إلا بعد طلوع الفجر , فإنه يمسك , وصيامه صحيح تام إن شاء الله .

ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشـاهدتها أو غلب على ظنه بخـبر ثقة بـأذان أو غـيره : فعن سـهل بن سـعد رضي الله عنه , أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ متفق عليه , وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : ﴿ إن أحب عبـادي إلي أعجلهم فطرا ﴾

والســـنة أن يفطر على رطب , فـــإن لم يجد , فعلى تمر , فـــإن لم يجد , فعلى ماء , لقول أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يفطـر قبل أن يصلي على رطبات , فـإن لم تكن رطبـات , فتمـرات , فـإن لم تكن تمـرات , حسا حسـوات من مـاء . .. رواه أحمد وأبو داود والترمـذي , فـإن لم يجد رطبا ولا تمرا ولا ماء أفطر على ما تيسر من طعام وشراب .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه , وهو أن بعض النـــاس قد يجلس على مائـــدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد , فيرتكب بـذلك خطأ عظيما , وهو التـأخر عن الجماعة في المســجد , ويفـوت على نفسه ثوابا عظيما , ويعرضها للعقوبة , والمشروع للصائم أن يفطر أولا , ثم يـذهب للصـلاة , ثم يتعشى بعد ذلك.

ويستحب أن يدعو عند إفطـاره بما أحب , قـال صـلى الله عليه وسـلم : إن للصائم عند فطره دعوة ما تـرد ومن الـدعاء الـوارد أن يقـول : اللهم لـك صمت , وعلى رزقك أفطرت وكان صـلى الله عليه وسـلم إذا أفطر يقـول , ذهب الظمأ , وابتلت العروق , وثبت الأجر إن شاء الله .

وهكذا ينبغي للمسـلم أن يتعلم أحكـام الصـيام والإفطـار وقتا وصـفة حـتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم , وحتى يكون صيامه صحيحا وعمله مقبولا عند الله , فإن ذلك من أهم الأمــور , قال الله تعالى : لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَنْ كَـانَ يَرْجُـو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

باب في مفسدات الصوم

للصـيام مفسـدات يجب على المسـلم أن يعرفها , ليتجنبها , ويحـذر منها ; لأنها تفطر الصائم , وتفسد عليه صيامه , وهذه المفطرات منها :

1 - الجماع : فمتى جامع الصائم , بطل صـيامه , ولزمه قضـاء ذلك اليـوم الـذي جــامع فيه , ويجب عليه مع قضــائه الكفــارة , وهي : عتق رقبة , فــإن لم يجد

الرقبة أو لم يجد قيمتها , فعليه أن يصوم شهرين متتابعين , فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين , بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي , فعليه أن يطعم ستين مسكينا , لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد .

2 - إنزال المني : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر , فإذا حصل شيء من ذلك , فسد صومه , وعليه القضاء فقط بدون كفارة ; لأن الكفارة تختص بالجماع . والنائم إذا احتلم فأنزل , فلا شيء عليه , وصيامه صحيح ; لأن ذلك وقع بدون اختياره , لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة .

3 - الأكل أو الشرب متعمدا: , لقوله تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

أما من أكل وشرب ناسيا , فإن ذلك لا يؤثر على صيامه , وفي الحديث : من أكل أو شرب ناسيا , فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف , وهو ما يسمى بالسعوط , وأخذ المغذي عن طريق الوريد , وحقن الدم في الصائم , كل ذلك يفسد صومه ; لأنه تغذية له , ومن ذلك أيضا حقن الصائم بالإبر المغذية ; لأنها تقوم مقام الطعام , وذلك يفسد الصيام , أما الإبر غير المغذية , فينبغي للصائم أيضا أن يتجنبها محافظة على صيامه , ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ويؤخرها إلى الليل .

4 - إخراج الدم من البدن : بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض , فيفطر بـــذلك كله .

أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل , فهذا لا يؤثر على الصيام , وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن , فهذا لا يؤثر على الصيام .

5 - ومن المفطرات التقيؤ : , وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا , فهذا يفطر به الصائم , أما إذا غلبه القيء , وخرج بدون اختياره , فلا يؤثر على صيامه , لقوله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء , فليس عليه قضاء , ومن استقاء عمدا , فليقض ومعنى " ذرعه القيء " أي : خرج بدون اختياره , ومعنى قوله : " استقاء " أي : تعمد القيء .

وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام , محافظة على صيامه .

ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ; لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه , قال صلى الله عليه وسلم : وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما

والسواك لا يؤثر على الصيام , بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح .

ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب , لم يؤثر على صيامه . ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم , وإن سابه أحد أو شتمه , فليقل إني صائم , فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب , ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة , ولهذا قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب .

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه واطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال , فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات , ليكون صيامه صحيحا .

وينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل , فقد كان السلف إذا صاموا , جلسوا في المساجد , وقالوا . نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا , وقال - صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به , فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم , روي عن أبي هريرة مرفوعا : الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه وعن أنس : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس فالصائم يترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام , فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تحل له في جميع الأحوال , ليكون في عداد الصائمين حقا.

باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام

من أفطر في رمضان بسبب مباح , كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر , أو بسبب محرك , كمن أبطل صـومه بجمـاع أو غـيره , وجب عليه القضـاء , لقوله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويستحب له المبـادرة بالقضـاء , لإبـراء ذمته , ويسـتحب أن يكـون القضـاء متتابعا ; لأن القضاء يحكي الأداء , وإن لم يقض على الفور , وجب العزم عليه , ويجوز له التأخير ; لأن وقته موسع , وكل واجب موسع يجـوز تـأخيره مع العـزم عليه , كما يجــوز تفرقته , بـأن يصـومه متفرقا , لكن إذا لم يبق من شـعبان إلا قدر ما عليه , فإنه يجب عليه التتابع إجماعا , لضـيق الـوقت , ولا يجـوز تـأخيره إلى ما بعد رمضـان الآخر لغـير عـذر , لقـول عائشة رضي الله عنها : " كـان يكون علي الصوم من رمضان , فما أستطيع أن أقضـيه إلا في شـعبان , لمكـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم " متفق عليه , فـدل هـذا على أن وقت القضاء موسع , إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه , فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد .

فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد , فإنه يصوم رمضان الحاضر , ويقضي ما عليه بعده , ثم إن كان تأخيره لعـذر لم يتمكن معه من القضـاء في تلك الفـترة , فإنه ليس عليه إلا القضـاء , وإن كـان لغـير عـذر , وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد , فلا شـيء عليه ; لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مـات فيها , وإن مـات بعد رمضـان الجديد : فـإن كان تأخيره القضاء لعذر - كـالمرض والسـفر - حـتى أدركه رمضـان الجديد , فلا شيء عليه أيضا , وإن كان تـأخيره لغـير عـذر , وجبت الكفـارة في تركته , بـأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهـار والصـوم الـواجب عن دم المتعة في الحج , فإنه يطعم عنه عن كل يـــوم مســـكينا , ولا يصــــام عنه ,

ويكـون الإطعـام من تركته ; لأنه صـيام لا تدخله النيابة في الحيـاة , فكـذا بعد الموت , وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

وإن مات من عليه صوم نذر , استحب لوليه أن يصـوم عنه , لما ثبت في " الصحيحين " , أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقـالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر , أفأصوم عنها , قال : " نعم " والولي هو الوارث .

قـال ابن القيم رحمه الله : يصـام عنه النـذر دون الفـرض الأصـلي , وهـذا مذهب أحمد وغيره , والمنصوص عن ابن عبـاس وعائشة , وهو مقتضى الـدليل والقيـاس ; لأن النـذر ليس واجبا بأصل الشـرع , وإنما أوجبه العبد على نفسه , فصـار بمنزلة الـدين , ولهـذا شـبهه النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالـدين , وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتـداء , فهو أحد أركـان الإسـلام , فلا تدخله النيابة بحال , كما لا تدخل الصلاة والشهادتين , فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه , وقيامه بحق العبودية الـتي خلق لها وأمر بها , وهـذا لا يؤديه عنه غـيره , ولا يصلي عنه غيره .

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " يطعم عنه كل يـوم مسـكين , وبـذلك أخذ أحمد وإسـحاق وغيرهما , وهو مقتضى النظر كما هو مـوجب الأثر , فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت , وأما صوم رمضـان , فـإن الله لم يوجبه على العاجز عنه , بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين , والقضـاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه , فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد , وأما الصـوم لنـذر وغـيره من المنـذورات , فيفعل عنه بلا خلاف , للأحـاديث الصحيحة .

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين , أداء في حق غير ذوي الأعذار , وقضاء في حق ذوي الأعذار , الذين يسـتطيعون القضـاء في أيـام أخر , وهنـاك صـنف ثـالث لا يسـتطيعون الصـيام أداء ولا قضـاء كـالكبير الهـرم والمريض الذي لا يرجى برؤه , فهذا الصـنف قد خفف الله عنه , فـالواجب عليه

بـــدل الصـــيام إطعـــام مســـكين عن كل يـــوم نصف صـــاع من الطعـــام .
قـال الله تعـالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا﴾ وقـال تعـالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قـال ابن عبـاس رضي الله عنهما : " هي للكبـير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري .

والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير , فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضا يــرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما , والحائض والنفساء , فـإن كلا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء , بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام التي أفطرها , قال تعالى :﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفطر المريض الذي يضره الصـوم والمسـافر الـذي يجـوز له قصر الصـلاة سنة , لقوله تعالى في حقهم :﴿ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ﴾ أي : فليفطر وليقض عـدد ما أفطره , قال تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ﴾ والنبي صـلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين , إلا اختار أيسرهما , وفي " الصحيحين " : ليس من البر الصيام في السفر .

وإن صام المسافر أو المـريض الـذي يشق عليه الصـوم , صح صـومهما مع الكراهة , وأما الحائض والنفساء , فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس , ولا يصح.

والمرضع والحامل يجب عليهما قضــاء ما أفطرتا من أيــام أخر , ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته .

وقـــال العلامة ابن القيم رحمه الله : " أفـــتى ابن عبـــاس وغـــيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطــرا وتطعما عن كل

يوم مسكينا , إقامة للإطعام مقام الصيام " , يعني : أداء , مع وجوب القضاء عليهما .

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة , كالغريق ونحوه .

وقال ابن القيم : " وأسباب الفطر أربعة : السفر , والمرض , والحيض , والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمرضع والحامل , ومثله مسألة الغريق " .

ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل , كصوم رمضان , وصوم الكفارة , وصوم النذر , بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو يصوم نذرا أو كفارة , لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى وعن عائشة مرفوعا : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر , فلا صيام له فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل , فمن نوى الصوم من النهار , كمن أصبح ولم يطعم شيئا بعد طلوع الفجر , ثم نوى الصيام , لم يجزئه , إلا في التطوع , وأما الصوم الواجب , فلا ينعقد بنيته من النهار ; لأن جميع النهار يجب فيه الصوم , والنية لا تنعطف على الماضي .

أما صوم النقل , فيجوز بنية من النهار , لحديث عائشة رضي الله عنها : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم , فقال : هل عندكم من شيء , فقلنا : لا , قال : فإني إذا صائم رواه الجماعة إلا البخاري , ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا لأنه طلب طعاما , وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعا , فتخصص به الأدلة المانعة .

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما , فإن فعل قبل النية ما يفطره , لم يصح الصيام بغير خلاف .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام . قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ أي : لله على الناس فرض واجب هو حج البيت ; لأن كلمة " على " للإيجاب , وقد أتبعه بقوله جل وعلا : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ فسمى تعالى تاركه كافرا , وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته , فمن لم يعتقد وجوبه , فهو كافر بالإجماع .

وقال تعالى لخليله . ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾، وللترمذي وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله , ولم يحج , فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » والمراد ب (السبيل) توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله .

والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى ; لأنه غني عن العالمين فليست به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه , بل العباد بحاجة إليه , فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه .

والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم , لأن الصلاة عماد الدين , ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات , ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع , ثم الصوم لتكرره كل سنة .

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجـرة كما هو قـول الجمهـور , ولم يحج النبي صلى الله عليه وسـلم إلا حجة واحـدة هي حجة الـوداع , وكـانت سنة عشر من الهجرة , واعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر .

والمقصـود من الحج والعمـرة عبـادة الله في البقـاع الـتي أمر الله بعبادته فيها , قال صلى الله عليه وسـلم : إنما جعـل رمي الجمـار والسـعي بين الصـفا والمـروة لإقامـة ذكـر الله والحج فـرض بإجمـاع المسـلمين , وركن من أركـان الإسـلام , وهو فـرض في العمر مـرة على المسـتطيع , وفـرض كفاية على المسلمين كل عـام , وما زاد على حج الفريضة في حق أفـراد المسـلمين , فهو تطوع .

وأما العمرة , فواجبة على قـول كثـير من العلمـاء , بـدليل قوله صـلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على النساء من جهاد , قال : نعم , عليهن جهاد لا قتـال فيـه : الحج والعمـرة رواه أحمد وابن ماجه بإسـناد صـحيح , وإذا ثبت وجـوب العمرة على النساء , فالرجال أولى , وقال صلى الله عليه وسـلم للـذي سـأله , فقال : إن أبي شيخ كبير , لا يستطيع الحج والعمـرة ولا الظعن , فقـال : حج عن أبيـك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي .

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : الحج مـرة , فمن زاد , فهـو تطـوع رواه أحمد وغـيره , وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أيها النـاس ! قـد فرض عليكم الحج , فحجوا , فقال رجل : أكل عام , فقال : " لو قلت : نعم , لوجبت , ولما استطعتم

ويجب على المسـلم أن يبـادر بـأداء الحج الـواجب مع الإمكـان , ويـأثم إن أخـره بلا عـذر , لقوله - صـلى الله عليه وسـلم : تعجلـوا إلى الحج (يعـني : الفريضة) , فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد .

وإنما يجب الحج بشـروط خمسة الإسـلام , والعقل , والبلـوغ , والحرية , والاستطاعة , فمن توفرت فيه هذه الشروط , وجب عليه المبادرة بأداء الحج .

ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحـديث ابن عبـاس : ﴿ أن امـرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا , فقالت : ألهذا حج , قال : نعم , ولك أجر ﴾ رواه مسلم .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصـــبي إذا حج قبل أن يبلغ , فعليه الحج إذا بلغ واستطاع , ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام , وكذا عمرته.

وإن كـان الصـبي دون التميـيز , عقد عنه الإحـرام وليه , بـأن ينويه عنه , ويجنبه المحظـورات , ويطـوف ويسـعى به محمـولا , ويستصـحبه في عرفة ومزدلفة ومنى , ويرمي عنه الجمرات. وإن كـان الصـبي ممـيزا , نـوى الإحـرام بنفسه بإذن وليه , ويـؤدي ما قـدر عليه من مناسك الحج , وما عجز عنه , يفعله عنه وليه , كـرمي الجمـرات , ويطـاف ويسـعى به راكبا أو محمـولا إن عجز عن المشي .

وكل ما أمكن الصغير - مميزا كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمـبيت , لزمه فعله , بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه , لعدم الحاجة لذلك , ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات .

والقـادر على الحج هو الـذي يتمكن من أدائه جسـميا وماديا , بـأن يمكنه الركوب , ويتحمل السـفر , ويجد من المـال بلغته الـتي تكفيه ذهابا وإيابا , ويجد أيضا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم , ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه , وبشـرط أن يكـون طريقه إلى الحج آمنا على نفسه وماله .

فإن قدر بماله دون جسمه , بـأن كـان كبـيرا هرما أو مريضا مرضا مزمنا لا يرجى برؤه , لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمـرة الإسـلام من بلـده أو من البلد الذي أيسر فيه , لما رواه ابن عبـاس رضي الله عنهما , ﴿ أن امـرأة من خثعم قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إن أبي أدركتـه فريضـة اللـه في الحج شيخا كبيرا لا يسـتطيع أن يثبت على الراحلة , أفـأحج عنـه , قـال : حجي عنه ﴾ متفق عليه .

ويشـترط في النـائب عن غـيره في الحج أن يكـون قد حج عن نفسه حجة الإسلام , لحديث ابن عباس رضي الله عنهما , أنه صلى الله عليه وسـلم سـمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة , قال : حججت عن نفسـك ؟ , قـال : لا , قـال : حج عن نفسك إسناده جيد , وصححه البيهقي .

ويعطى النـائب من المـال ما يكفيه تكـاليف السـفر ذهابا وإيابا , ولا تجـوز الإجارة على الحج , ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال , وينبغي أن يكـون مقصـود النائب نفع أخيه المسلم , وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام , فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا , فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح .

باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

الحج يجب على المسـلم ذكـرا كـان أم أنـثى , لكن يشـترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه ; لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم : لقوله صلى الله عليه وسـلم : لا تسافر المرأة إلا مع محـرم , ولا يـدخل عليها رجـل إلا ومعهـا محـرم رواه أحمد بإسناد صحيح .

وقال رجل للنبي صلى اللـه عليـه وسـلم : إني أريد أن أخـرج في جيش كـذا , وامـرأتي تريـد الحج , فقـال : " اخـرج معها " وفي " الصـحيحين " : إن امـرأتي خرجت حاجـة , وإني اكتتبت في غـزوة كـذا , قـال : " انطلـق فحج معهـا " وفي " الصحيح " وغيره : لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم

فهذه جملة نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسـافر معها , سـواء كـان السـفر للحج أو لغـيره , وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها .

قـال الإمـام أحمد رحمه الله : (المحـرم من السـبيل , فمن لم يكن لها محرم , لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها)، ومحـرم المـرأة هو : زوجها , أو من يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبـدا بنسب , كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ,

أو حرم عليه بسبب مباح , كأخ من رضاع أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها , لما في " صحيح مسلم " : لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها ونفقة محرمها في السفر عليها , فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهابا وإيابا .

ومن وجدت محرما , وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية , انتظرت حصوله , فإن أيست من حصوله , استنابت من يحج عنها .

ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج , أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج , واستنيب عنه من يؤديه عنه , لما روى البخاري عن ابن عباس , أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج , فلم تحج حتى ماتت , أفأحج عنها , قال : نعم , حجي عنها , أرأيت لو كان على أمك دين , أكنت قاضيته , اقضوا الله , فالله أحق بالوفاء فدل الحديث على أن من مات وعليه حج , وجب على ولده أو وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت , كما يجب على وليه قضاء ديونه , وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يقضى من رأس ماله , فكذا ما شبه له في القضاء , وفي حديث آخر : إن أختي نذرت أن تحج وفي " سنن الدارقطني " : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام وظاهره أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه , سواء أوصى به أم لا .

والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه , ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل , والنائب ينوي الإحرام عنه , ويلبي عنه , ويكفيه أن ينوي النسك عنه , ولو لم يسمه في اللفظ , وإن جهل اسمه أو نسبه , لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به . ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج , ويقدم أمه ; لأنها أحق بالبر .

باب في فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل :

روى الترمـــذي وصـــححه عن ابن مســـعود مرفوعا : « تـــابعوا بين الحج والعمرة ; فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضــة , وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة »

وفي " الصحيح " عن عائشة , قالت : « نرى الجهاد أفضل العمل , أفلا نجاهد , قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور » والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم , وقد كملت أحكامه , فوقع على الوجه الأكمل , وقيل : هو المتقبل . فـإذا استقر عزمه على الحج , فليتب من جميع المعاصي , ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها , ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس , ويسـتحل من بينه وبينه ظلامة , ويكتب وصـــيته , ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضـــائه من الحقوق التي عليه , ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه , ويحـــرص أن تكـــون نفقته حلالا , ويأخذ من الـــزاد والنفقة ما يكفيه , ليسـتغني عن الحاجة إلى غـيره ويكـون زاده طيبا , قـال تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَـا كَسَـبْتُمْ ﴾ ويجتهد في تحصيل رفيق صـالح عونا له على سفره وأداء نسكه , يهديه إذا ضل , ويـذكره إذا نسي . ويجب تصـحيح النية بـأن يريد بحجه وجه الله , ويســـتعمل الرفق وحسن الخلق , ويجتنب المخاصـــمة ومضـايقة النـاس في الطـرق , ويصـون لسـانه عن الشـتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله .

باب في مواقيت الحج

المـواقيت : جمع ميقـات , وهو لغة : الحد , وشـرعا : هو موضع العبـادة أو زمنها .

وللحج مواقيت زمنية ومكانية :

فالزمنية ذكرها الله بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُومَـاتٌ فَمَنْ فَـرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُـوقَ وَلَا جِـدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وهـذه الأشـهر هي : شـوال , وذو القعـدة , وعشر من ذي الحجة , أي : من أحرم بالحج في هذه الأشـــهر , فعليه أن يتجنب ما يخل بـالحج من الأقـوال والأفعـال الذميمة , وأن يشـتغل في أفعـال الخـير , ويلازم التقوى .

- وأما المواقيت المكانية , فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعــداها إلى مكة بدون إحرام , وقد بينها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم , كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما , قال : وقت رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام الجحفـة , ولأهـل نجـد قـرن المنـازل , ولأهـل اليمن يلملم , هن لهن ولمن أتى عليهن من غـير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة , ومن كان دون ذلك , فمن حيث أنشأ , حتى أهل مكة من مكة متفق عليه , ولمسلم من حديث جابر : ومهل أهل العراق ذات عرق والحكمة من ذلك أنه لما كـان بيت الله الحـرام معظما مشـرفا , جعل الله له حصــنا وهو مكة , وحمى وهو الحــرم , وللحــرم حـرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام , تعظيما لبيت الله الحـرام .

وأبعد هـــذه المـــواقيت ذو الحليفة , ميقـــات أهل المدينة , فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام , وميقات أهل الشـام ومصر والمغـرب الجحفة قـرب رابغ , وبينها وبين مكة ثلاث مراحل , وبعضهم يقول أكثر من ذلك , وميقات أهل اليمن يلملم , بينه وبين مكة مرحلتان , وميقات أهل نجد قرن المنـازل , ويعـرف الآن بالسيل , وهو مرحلتان عن مكة , وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق , بينه وبين مكة مرحلتان .

فهـذه المـواقيت يحـرم منها أهلها المـذكورون , ويحـرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .

ومن كان منزله دون هذه المـواقيت , فإنه يحـرم من منزله للحج والعمـرة , ومن حج من أهل مكة , فإنه يحرم من مكة , فلا يحتاجون إلى الخروج للميقـات للإحرام منه بالحج , وأما العمرة , فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل .

ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت , أحرم إذا علم أنه حـاذى أقربها منه , يقول عمر رضي الله عنه : " انظروا إلى حذوها من طريقكم " , رواه البخـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاري .

وكـذا من ركب طـائرة , فإنه يحـرم إذا حـاذى أحد هـذه المـواقيت من الجو , فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة , فإذا حاذى الميقات , نوى الإحرام , ولبى وهو في الجو , ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جدة , فيحرم من جـدة أو من بحـرة كما يفعل بعض الحجـاج , فـإن جـدة ليست ميقاتا وليست محلا للإحرام , إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمـرة منها , فإن أحرم منها من غـيرهم , فقد تـرك واجبا هو الإحـرام من الميقـات , فيكـون عليه فدية .
وهذا مما يخطئ فيه كثير من النـاس , فيجب التنبيه عليه , فبعضـهم يظن أنه لا بد من الاغتسال للإحرام , فيقول : أنا لا أتمكن من الاغتسـال في الطـائرة , ولا أتمكن من كذا وكذا . .. والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحـرام معنـاه نية الـدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان , والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن , وبإمكان المسـلم أن يفعلها قبل ركـوب الطـائرة , وإن أحرم بدونها , فلا بأس , فينوي الإحـرام , ويلبي وهو على مقعده قي الطائرة إذا حاذى الميقات أو قبله بقليل , ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقـدير , فـإذا فعل ذلك , فقد أدى ما يسـتطيع , لكن إذا تسـاهل ولم يبـال , فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر , وهذا ينقص حجه وعمرته .

ويجب على من تعدى الميقات بدون إحـرام أن يرجع إليه ويحـرم منه ; لأنه واجب يمكنه تداركه , فلا يجوز تركه , فإن لم يرجع , فـأحرم من دونه من جـدة أو غيرها , فعليه فدية , بأن يذبح شاة , أو يأخذ سبع بدنة , أو سبع بقرة , ويوزع ذلك على مساكين الحرم , ولا يأكل منه شيئا .

فيجب على المسلم أن يهتم بـأمور دينه , بـأن يـؤدي كل عبـادة على الوجه المشروع , ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة , يجب أن يكـون من المكـان الـذي عينه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم , فيتقيد به المسـلم , ولا يتعـداه غـير محرم .

باب في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحـرام , وهو نية الـدخول في النسك , سـمي بـذلك لأن المسـلم يحـرم على نفسه بنيته ما كـان مباحا له قبل الإحـرام من النكـاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكـون الرجل محرما بمجـرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته , فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلـده , بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما " انتهى .

وقبل الإحـرام يسـتحب التهيؤ له بفعل أشـياء يسـتقبل بها تلك العبـادة العظيمة , وهي :

أولا : الاغتسال بجميع بدنه , فإنه صـلى الله عليه وسـلم اغتسل لإحرامه , ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة , والاغتسـال عند الإحـرام مطلـوب , حتى من الحائض والنفسـاء ; لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمر أسـماء بنت عميس وهي نفسـاء أن تغتسل , رواه مسـلم , وأمر صـلى الله عليه وسـلم عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حـائض , والحكمة في هـذا الاغتسـال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء .

ثانيا : يستحب لمن يريد الإحـرام التنظيف , بأخذ ما يشـرع أخـذه من الشـعر , كشعر الشارب والإبط والعانة , مما يحتاج إلى أخـذه , لئلا يحتـاج إلى أخـذه في إحرامه فلا يتمكن منه , فـإن لم يحتج إلى أخذ شـيء من ذلك , لم يأخـذه ; لأنه إنما يفعل عند الحاجة , وليس هو من خصـائص الإحـرام , لكنه مشـروع بحسب الحاجة .

ثالثا : يستحب لمن يريد الإحـرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنـواع الطيب , كالمسك , والبخور , ومـاء الـورد , والعـود , لقـول عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لإحرامـه قبـل أن يحـرم ولحلـه قبل أن يطوف بالبيت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن شاء المحـرم أن يتطيب في بدنه , فهو حسن , ولا يؤمر المحـرم قبل الإحـرام بـذلك , فـإن النـبي صـلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس " .

رابعا: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط , وهو كل ما يخاط على قـدر الملبـوس عليه أو على بعضه كـالقميص والسـراويل ; لأنه صـلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله , ويسـتبدل الملابس المخيطة بـإزار ورداء أبيضـين نظيفين , ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه , ويتصف بصفة الخاشع الـذليل , وليتـذكر بذلك أنه محرم في كل وقت , فيتجنب محظـورات الإحـرام , وليتـذكر المـوت , ولباس الأكفان , ويتذكر البعث والنشور . .. إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة , أما بعد نية الإحرام , فهو واجب .

ولو نـــوى الإحـــرام وعليه ثيابه المخيطة , صح إحرامه , ووجب عليه نـــزع المخيط .

فإذا أتم هـذه الأعمـال , فقد تهيأ للإحـرام , وليس فعل هـذه الأمـور إحراما كما يظن كثير من العـوام ; لأن الإحـرام هو نية الـدخول والشـروع في النسك , فلا يصير محرما بمجـرد التجـرد من المخيط ولبس ملابس الإحـرام من غـير نية الدخول في النسك , لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾

أما الصلاة قبل الإحرام , فالأصح أنه ليس للإحـرام , صـلاة تخصه , لكن إن صادف وقت فريضة , أحرم بعدها ; لأنه صلى الله عليه وسلم أهلّ دبر الصـلاة , وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته .

قـال العلامة ابن القيم رحمه الله : " ولم ينقل عنه صـلى الله عليه وسـلم أنه صـلى للإحـرام ركعـتين غـير فـرض الظهر " . وهنا تنبيه لا بد منه , وهو أن

كثـيرا من الحجـاج يظنـون أنه لا بد أن يكـون الإحـرام من المسـجد المبـني في الميقات , فتجدهم يهرعون إليه رجـالا ونسـاء , ويزدحمـون فيه , وربما يخلعـون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه , وهذا لا أصل له , والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات , في أي بقعة منه , لا في محل معين , بل يحــرم حيث تيسر له , وما هو أرفق به وبين معه , وفيما هو أســتر له وأبعد عن مزاحمة النــاس , وهذه المساجد التي في المـواقيت لم تكن موجـودة على عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم , ولم تبن لأجل الإحـرام منها , وإنما بـنيت لإقامة الصـلاة فيها ممن هو ساكن حولها , هذا ما أردنا التنبيه عليه , والله الموفق .

ويخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة , وهي : التمتع , والقران , والإفراد

- ف (التمتع) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج , ويفرغ منها , ثم يحرم بالحج في عامه .
- و (الإفراد) : أن يحرم بالحج فقط من الميقات , ويبقى على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج .
- و (القران) : أن يحرم بالعمرة والحج معا , أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها , فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة , ويطوف لهما ويسعى .

وعلى المتمتع والقــارن فدية إن لم يكن من حاضــري المســجد الحــرام . وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع , لأدلة كثيرة .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك , لبى عقب إحرامه , فيقول : لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك , لا شــريك لك , ويكـثر من التلبية , ويرفع بها صوته .

باب في محظورات الإحرام

محظورات الإحـرام هي المحرمـات الـتي يجب على المحـرم تجنبها بسـبب الإحرام , وهذه المحظورات تسعة أشياء :

المحظور الأول : حلق الشعر : فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع , لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فنص تعالى على حلق الرأس , ومثله شعر البدن وفاقا ; لأنه في معناه , ولحصول الترفه بإزالته , فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية , وهي تنافي الإحرام ; لأن المحرم يكون أشعث أغبر , فإن خرج بعينه شعر , أزاله ولا فدية عليه ; لأنه شعر في غير محله , ولأنه أزال مؤذيا .

المحظور الثاني : تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر : فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد , فلا فدية عليه ; لأنه زال بالتبعية لغيره , والتابع لا يفرد بحكم .

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع , لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ولحديث كعب بن عجرة , قال : « كان بي أذى من رأسي , فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه , فقال : ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى , تجد شاة ؟ , قلت : لا , فنزلت : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة » متفق عليه , وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر , وهو القمل .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه , ففي " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم , ثم حرك رأسه بيديه , فأقبل بهما وأدبر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : " له أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق (يعني : إذا احتلم وهو محرم) , وكذا لغير الجنابة " .

المحظور الثالث : تغطية رأس الذكر , لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس .
قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " كل متصل ملامس يراد لستر الرأس

كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها ممنوع بالاتفاق " انتهى . وسواء كان الغطاء معتادا كعمامة أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة .

وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة فنزل بها وهو محرم , وكذا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية عند الحاجة , ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة , ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعا لا يقصد به التغطية .

المحظور الرابع : لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل , وما عمل على قدر العضو , كالخفين والقفازين والجوارب , لما في " الصحيحين " , أنه صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص , ولا العمامة , ولا البرانس , ولا السراويل , ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران , ولا الخفين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة , ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت , وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه , فما كان من هذا الجنس , فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم , فما كان في معنى القميص , فهو مثله , وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم , وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها , وسواء كان سليما أو مخروقا , وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه . .. " . إلى أن قال : " وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط , والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو , ولا يلبس ما كان في معنى السراويل , كالتبان ونحوه " انتهى .

وإذا لم يجد المحرم نعلين , لبس خفين , أو لم يجد إزارا , لبس السراويل , إلى أن يجده , فإذا وجد إزارا , نزع السراويل , ولبس الإزار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا . وأما المرأة , فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام , لحاجتها إلى الستر , إلا أنها لا تلبس البرقع , وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين , فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب , ولا تلبس القفازين

على كفيها , لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا تنتقب المرأة , ولا تلبس القفازين ﴾ رواه البخاري وغيره . قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه , فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع , لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما , وهذا أصح القولين " انتهى . والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من البرد . وتغطي وجهها عن الرجال وجوبا بغير البرقع , لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا حاذونا , سدلت إحدانا جلبابها على وجهها , فإذا جاوزونا , كشفناه " , ﴾ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ; لأنها إنما منعت من البرقع والنقاب فقط , لا من ستر الوجه بغيرهما . قال شيخ الإسلام : " لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا بغير ذلك , فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين وجهها ويديها , وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه , وأزواجه صلى الله عليه وسلم يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة " . وقال : " يجوز لها تغطية وجهها بملاصق , خلا النقاب والبرقع " انتهى .

الخـامس من محظـورات الإحـرام : الطيب فيحـرم على المحـرم تنـاول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه , أو استعماله في أكل أو شـرب , لأنه صـلى الله عليه وسـلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب , وقـال في المحـرم الـذي وقصته راحلته : ﴿ ولا تحنطـوه ﴾ متفق عليهما , ولمسـلم : ﴿ ولا تمسـوه بطيب ﴾

والحكمة في منع المحـــرم من الطيب : أن يبتعد عن الترفه وزينة الـــدنيا وملاذها , ويتجه إلى الآخرة .

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الادهان بالمواد المطيبة .

السادس من محظورات الإحرام : قتل صيد البر واصطياده لقوله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ ﴾ أي : محرمون بـالحج أو العمـرة ,

وقوله تعالى :﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي : يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين , فالمحرم لا يصطاد صيدا بريا , ولا يعين على صيد , ولا يذبحه .

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ; لأنه كالميتة .
ولا يحرم على المحرم صيد البحر , لقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ; لأنه ليس بصيد .
ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل , كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس , ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله .

وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام , فعله , وفدى , لقوله تعالى :﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة , لما روى مسلم عن عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح »

الثامن من محظورات الإحرام : الوطء لقوله تعالى :﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس : " هو الجماع " .

فمن جامع قبل التحلل الأول , فسد نسكه , ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه , لقوله تعالى :﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويلزمه أيضا أن يقضيه ثاني عام , وعليه ذبح بدنة , وإن كان الوطء بعد التحلل الأول , لم يفسد نسكه , وعليه ذبح شاة .

التاسع من محظـورات الإحـرام : المباشـرة دون الفـرج فلا يجـوز للمحـرم مباشرة المرأة ; لأنه وسيلة إلى الـوطء المحـرم , والمـراد بالمباشـرة ملامسة المرأة بشهوة .

فعلى المحرم أن يتجنب الـرفث والفسـوق والجـدال , قـال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ فَـرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُـوقَ وَلَا جِـدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والمـراد بـالرفث الجماع , ويطلق أيضا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع , والفسوق هو المعاصي ; لأن المعاصي في حال الإحــرام أشد وأقبح ; لأنه في حالة تضرع , والجدال هو الممـاراة فيما لا يعـني والخصـام مع الرفقة والمنازعة والسباب , أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فهو مأمور به , قال تعالى :﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

ويسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع , وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فليقل خيرا أو ليصمت ﴾ وعنه مرفوعا : ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾

ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية , وذكر الله , وقراءة القرآن , والأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر , وحفظ وقته عما يفسده , وأن يخلص النية لله , ويرغب فيما عند الله , لأنه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة , وقادم على مشاعر مقدسة ومواقف مباركة .

فإذا وصل إلى مكة , فإن كان محرما بالتمتع , فإنه يؤدي مناسك العمرة :

- فيطوف بالبيت سبعة أشواط .

- ويصلي بعدها ركعتين , والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن , وإلا , أداهما في أي مكان من المسجد .

- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة , فيسعى بينهما سبعة أشواط , يبدؤها بالصفا ويختمها بالمروة , ذهابه سعية ورجوعه سعية .

ويشتغل أثناء الأشواط في الطواف والسعى بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه .

- فإذا فرغ من الشوط السابع , قصر الرجل في جميع شعر رأسه , وتقص الأنثى من رءوس شعر رأسها قدر أنملة .

وبـذلك تتم مناسك العمـرة , فيحل من إحرامه , ويبـاح له ما كـان محرما عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشـارب ونتف الآبـاط إذا احتـاج إلى ذلك , ويبقى حلالا إلى يـوم التروية ثم يحـرم بـالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

وأما الذي يقدم مكة قارنا أو مفردا , فإنه يطوف طواف القدوم , وإن شـاء قدم بعده سعي الحج , ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر , كما يأتي تفصـيله إن شاء الله .

باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

إن الأنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة :
الإفراد : وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط , ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد , ويحلق رأسه , ويطوف طواف الإفاضة , ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .
والقران : وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات , وهذا عمله كعمل المفرد , إلا أنه يجب عليه هدي التمتع .
والتمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات , ويتحلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير , ثم يتحلل من إحرامه , ويبقى حلالا إلى أن يحرم بالحج .
وأفضل الأنساك هو التمتع , فيستحب لمن أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يحول نسكه إلى التمتع , ويعمل عمل المتمتع .

ويســـتحب لمتمتع أو مفـــرد أو قـــارن تحـــول إلى متمتع وحل من عمرته ولغـيرهم من المحلين بمكة أو قربها : الإحـرام بـالحج يـوم التروية , وهو اليـوم الثامن من ذي الحجة , لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النـبي صـلى الله عليه وسلم : " فحل الناس كلهم وقصروا , إلا النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ومن كـان معـه هـدي , فلمـا كـان يـوم الترويـة , توجهـوا إلى مـنى , فـأهلوا بـالحج "

ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه , سواء كـان في مكة , أو خارجها , أو في منى , ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت .

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " فـإذا كـان يـوم التروية , أحـرم , فيفعل كما فعل عند الميقات , إن شاء أحرم من مكة , وإن شاء من خارج مكة , هذا هو الصواب , وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحـاء , والسـنة أن يحـرم من الموضع الـذي هو نـازل فيه , وكـذلك المكي يحـرم من أهله , كما قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم : من كان منزله دون مكة , فمهله من أهله , حتى أهل مكة يهلـون من مكة انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فلما كان يوم الخميس ضحى , توجه (يعـني : النبي صلى الله عليه وسلم) بمن معه من المسلمين إلى منى , فأحرم بالحج من كـان أحل منهم من رحـالهم , ولم يـدخلوا إلى المسـجد ليحرمـوا منه , بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم " انتهى .

وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية , فيلبي عند عقد الإحـرام , ويلـبي بعد ذلك في فترات , ويرفع صوته بالتلبية , إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

ثم يخـرج إلى مـنى من كـان بمكة محرما يـوم التروية , والأفضل أن يكـون خروجه قبل الـزوال , فيصـلي بها الظهر وبقية الأوقـات إلى الفجر , ويـبيت ليلة التاسع , لقول جابر رضي الله عنه : " وركب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى منى , فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر , ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس " , وليس ذلك واجبا بل سنة , وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجبا , فلو أحرم بالحج قبله أو بعده , جاز ذلك .

وهذا المبيت بمـنى ليلة التاسع , وأداء الصـلوات الخمس فيها سـنة , وليس بواجب . ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من مـنى إلى عرفة , وعرفة كلها موقف , إلا بطن عرنة , ففي أي مكـان حصل الحـاج من سـاحات عرفة , أجزأه الوقوف فيه , ما عدا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم , وهو

بطن عرنة , وقد بينت حـدود عرفة بعلامـات وكتابـات توضح عرفة من غيرها , فمن كان داخل الحدود الموضحة , فهو في عرفة , ومن كـان خارجها , فيخشى أنه ليس في عرفة , فعلى الحـــاج أن يتأكد من ذلك , وأن يتعـــرف على تلك الحدود , ليتأكد من حصوله في عرفة .

فإذا زالت الشـمس , صـلوا الظهر والعصر قصـرا وجمعا بـأذان وإقـامتين , وكذلك يقصر الصـلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومـنى , لكن في عرفة ومـنى ومزدلفة يجمع ويقصر , وفي مـنى يقصر ولا يجمع , بل يصـلي كل صـلاة في وقتها , لعدم الحاجة إلى الجمع .

ثم بعـدما يصـلي الحجـاج الظهر والعصر قصـرا وجمع تقـديم في أول وقت الظهر , يتفرغون للدعاء والتضـرع والابتهـال إلى الله تعـالى , وهم في منـازلهم من عرفة , ولا يلـزمهم أن يـذهبوا إلى جبل الرحمة , ولا يلـزمهم أن يـروه أو يشاهدوه , ولا يستقبلونه حال الدعاء , وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة .

وينبغي أن يجتهد في الـدعاء والتضـرع والتوبة في هـذا الموقف العظيم , ويسـتمر في ذلك , وسـواء دعا راكبا أو ماشـيا أو واقفا أو جالسا أو مضـطجعا , على أي حـال كـان , ويختـار الأدعية الـواردة والجوامع , لقوله صـلى الله عليه وسلم : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة , وأفضـل مـا قلت أنا والنـبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهـو على كـل شـيء قـدير ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشـمس ولا يجـوز له أن ينصـرف منها قبل غروب الشمس , فإن انصرف منها قبل الغروب , وجب عليه الرجوع , ليبقى فيها إلى الغروب , فإن لم يرجع , وجب عليه دم , لتركه الـواجب , والـدم ذبح شاة , يوزعها على المساكين في الحرم , أو سبع بقرة , أو سبع بدنة .

ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصـحيح , ويسـتمر إلى طلـوع الفجر ليلة العاشر , فمن وقف نهـارا , وجب عليه البقـاء إلى الغـروب , ومن وقف ليلا , أجزأه , ولو لحظة , لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم : من أدرك عرفات بليل , فقد أدرك الحج

وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج , بل هو أعظم أركان الحج , لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة , فمن وقف خارجها , لم يصح وقوفه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال , إنه سميع مجيب .

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار , لقول جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص , وأردف أسامة خلفه , ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد شنق للقصواء (يعني : ناقته) الزمام , حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله , ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة , وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم , ويرهقوهم بمزاحمتهم , ويخيفوهم بسياراتهم , وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا , لقوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف , وهو القرب ; لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات , ازدلفوا إليها , أي : تقربوا ومضوا إليها , وتسمى أيضا جمعا , لاجتماع الناس بها , وتسمى بالمشعر الحرام . قال في " المغني " : " وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة , وجمع , والمشعر الحرام " . ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة ; لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها .

فإذا وصل إلى مزدلفة , صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين , لكل صلاة إقامة , وذلك قبل حط رحله ; لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم : حتى أتى المزدلفة , فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي , لقول جابر : ثم اضطجع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر , فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ومزدلفة كلها يقـال لها : المشـعر الحـرام , وهي ما بين مـأزمي عرفة إلى بطن محسر , وقال صلى الله عليه وسلم : ومزدلفة كلها موقف , وارفعـوا عن بطن محسر والسنة أن يـبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر , فيصـلي بها الفجر في أول الوقت , ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر , ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس . فإن كان من الضعفة كالنسـاء والصـبيان ونحـوهم , فإنه يجـوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى مـنى إذا غـاب القمر , وكـذلك يجـوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل , أما الأقوياء الـذين ليس معهم ضعفة , فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر , فيصلوا بها الفجر , ويقفوا بها إلى أن يسفروا .

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج , لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل , أما من وصل إليها بعد منتصف الليل , فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا , وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر , ويصـلي فيها الفجر , ويدعو بعد ذلك . قـال في " المغـني " : " ومن لم يـواف مزدلفة إلا في النصف الأخـير من الليل , فلا شـيء عليه ; لأنه لم يـدرك جـزءا من النصف الأول , فلم يتعلق به حكمه " .

ويجـوز لأهل الأعـذار تـرك المـبيت بمزدلفة , كـالمريض الـذي يحتـاج إلى تمريضه في المستشفى , ومن يحتاج إليه المريض لخدمته , وكالسقاة والرعـاة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك المبيت .

فالحاصل أن المـــبيت بمزدلفة واجب من واجبـــات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها , وقال : لتأخذوا عني مناسككم وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل , لما ورد فيه من الرخصة .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى , لقول عمر : " كـان أول الجاهلية لا يفيضـون من جمع حـتى تطلع الشـمس , ويقولـون : أشـرق ثبـير كيما نغـير

(وثبير اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه , أي : لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف) , فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم , فأفاض قبل طلوع الشمس " .

ويدفع وعليه السكينة , فإذا بلغ وادي محسر - وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما , وهو ليس منهما - , فإذا بلغ هذا الوادي , أسرع قدر رمية حجر .

ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى , هذا هو الأفضل , أو يأخذه من مزدلفة , أو من منى , ومن حيث أخذ الحصى , جاز , لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : القط لي الحصا فلقطت له سبع حصيات , هي حصا الخذف , فجعل ينفضهن في كفه , ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين , فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء , أكبر من الحمص قليلا .

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى , ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجرا ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى الصغار , وقال : خذوا عني مناسككم

فإذا وصل إلى منى - وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة - , ذهب إلى جمرة العقبة , وهي آخر الجمرات مما يلي مكة , وتسمى الجمرة الكبرى , فيرميها بسبع حصيات , واحدة بعد واحدة , بعد طلوع الشمس , ويمتد زمن الرمي إلى الغروب .

ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة , سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك , فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة , لا إلى العمود الشاخص , فإن هذا العمود ما بني لأجل أن يرمى , وليس هو موضع الرمي , وإنما بني ليكون علامة على الجمرة , ومحل الرمي هو الحوض , فلو ضربت الحصاة في العمود , وطارت , ولم تمر على الحوض , لم تجزئه .

والضـعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل , وإن رمى غـير الضـعفة بعد منتصف الليل , أجزأهم ذلك , وهو خلاف الأفضل في حقهم .

ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمـرة العقبة ; لأنه تحية منى , ويستحب أن يكبر مع كل حصاة , ويقول : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " , ولا يرمي في يوم النحر غـير جمـرة العقبة , وهـذا مما اختصت به عن بقية الجمرات .

ثم بعد رمي جمـرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كـان يجب عليه هـدي تمتع أو قران , فيشـتريه , ويذبحه , ويـوزع لحمه , ويأخذ منه قسـما ليأكل منه . ثم يحلق رأسه أو يقصـره , والحلق أفضل , لقوله تعـالى : مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ولحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلـق رأسه في حجة الوداع متفق عليه , ودعاءه للمحلقين ثلاث مرات , وللمقصرين مـرة واحدة , فإن قصر , وجب أن يعم جميع رأسه , ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جـانب منه فقط , لقوله تعـالى : مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ فأضـاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس .

والمـرأة يتعين في حقها التقصـير , بـأن تقص من كل ضـفيرة قـدر أنملة , لحديث ابن عباس مرفوعا : ليس على النساء الحلق , إنها على النسـاء التقصـير رواه أبو داود والطـبراني والـدارقطني , ولأن الحلق في حق النسـاء مثلة , وإن كان رأس المرأة غير مضفور , جمعته , وقصت من أطرافه قدر أنملة .

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفـاره وشـاربه وعانته وإبطه , ولا يجـوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها , لأن النبي صلى الله عليه وسـلم أمر بتوفـير اللحية , ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها , والمسـلم يمتثل ما أمر به النـبي صلى الله عليه وسلم , ويجتنب ما نهى عنه , والحاج أولى بذلك ; لأنه في عبادة . ومن كـان رأسه ليس فيه شـعر كـالحليق أو الـذي لم ينبت له شـعر أصلا وهو الأصـلع , فإنه يمر الموسى على رأسه , لقوله صـلى الله عليه وسـلم : إذا أمرتكم بأمر , فأتوا منه ما استطعتم .

ثم بعد رمي جمـــرة العقبة وحلق رأسه أو تقصـــيره يكـــون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللبـاس وغـير ذلك , إلا النسـاء , لحـديث عائشة رضي الله عنها : " إذا رميتم وحلقتم , فقد حل لكم الطيب والثيـاب وكـل شيء , إلا النساء " , رواه سعيد , وعنها : " كنت أطيب رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبـل أن يطـوف بـالبيت بطيب فيـه مسـك " , متفق عليه.

وهذا هو التحلل الأول ويحصل بـاثنين من ثلاثة : رمي جمـرة العقبة , وحلق أو تقصير , وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي . ويحصل التحلل الثـاني - وهو التحلل الكامل - بفعل هــذه الثلاثة كلها , فــإذا فعلها , حل له كل شــــــــيء حـــــــــرم عليه بـــــــــالإحرام , حـــــــــتى النســــــــــاء . ثم بعد رمي جمـــــرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصـــــيره يفيض إلى مكة , فيطوف طواف الإفاضة , ويسـعى بعـده بين الصـفا والمـروة إن كـان متمتعا أو قارنا أو مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم , أما إن كان القارن أو المفــرد سعى بعد طواف القدوم , فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم , فيقتصر على طواف الإفاضة .

وترتيب هـذه الأمـور الأربعة على هـذا النمط : رمي جمـرة العقبة , ثم نحر الهدي , ثم الحلق أو التقصير , ثم الطـواف والسـعي : هـذا الـترتيب سـنة , ولو خالفه , فقدم بعض هذه الأمور على بعض , فلا حرج عليه ; لأنه صــلى الله عليه وسلم ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر , إلا قال : افعل ولا حـــرج لكن ترتيبها أفضل , لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك .

وصـفة الطـواف بـالبيت أنه يبتـدئ من الحجر الأسـود , فيحاذيه , ويسـتلمه بيده , بـأن يمسـحه بيـده اليمـنى ويقبله إن أمكن , فـإن لم يمكنه الوصـول إلى الحجر لشدة الزحمة , فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده , ولا يزاحم لاسـتلام الحجر أو تقبيله , ويجعل البيت على يسـاره , ثم يبـدأ الشـوط الأول , ويشـتغل بالـذكر والدعاء أو تلاوة القرآن , فإذا وصل إلى الركن اليمـاني , اسـتلمه إن أمكن , ولا يقبله , ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَــنَةً وَفِي

الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فإذا وصل إلى الحجر الأسود , فقد تم الشوط الأول , فيستلم الحجر , أو يشير إليه , ويبدأ الشوط الثاني . .. وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطا هي : الإسلام , والعقل , والنية , وستر العورة , والطهارة , وتكميل السبعة , وجعل البيت عن يساره , والطواف بجميع البيت , بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره , وأن يطوف ماشيا مع القدرة , والموالاة بين الأشواط , إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة , فإنه يصلي , ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثنائه , وأن يطوف داخل المسجد , وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختم به .

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين , والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم , ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم , وهما سنة مؤكدة , يقرأ في الأولى بعد الفاتحة :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية :﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة , فيرقى على الصفا , ويكبر ثلاثا , ويقول : " لا إله إلا الله وحده , لا شريك له , له الملك , وله الحمد , يحيي ويميت , وهو حي لا يموت , بيده الخير , وهو على كل شيء قدير " , ثم ينزل من الصفا متجها إلى المروة , ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول , ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا شديدا , وفي خارج الميلين يمشي مشيا معتادا , حتى يصل المروة , فيرقى عليها , ويقول ما قاله على الصفا , ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول , فينزل من المروة متجها إلى الصفا , ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني , يمشي في موضع مشيه , ويسعى في موضع سعيه . .. وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط , يبدؤها من الصفا , ويختمها بالمروة , ذهابه من الصفا إلى المروة سعية , ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية .

ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن .
وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص , بل يدعو بما تيسر له من الأدعية .

وشروط صحة السعي النية , واستكمال ما بين الصفا والمروة , وتقدم الطواف عليه .

باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى , فيبيت بها وجوبا , لحديث ابن عباس , قال : لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة , إلا للعباس لأجل سقايته رواه ابن ماجه . فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل , وإن تعجل , بات ليلتين : ليلة الحادي عشر , وليلة الثاني عشر . ويصلي الصلوات فيها قصرا بلا جمع , بل كل صلاة في وقتها .

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال , لحديث جابر رضي الله عنه : رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى , وأما بعد , فإذا زالت الشمس رواه الجماعة , وقال ابن عمر : " كنا نتحين , فإذا زالت الشمس , رمينا " , رواه البخاري وأبو داود , وقوله : " نتحين " , أي : نراقب الوقت المطلوب , ولقوله صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني مناسككم فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال , وقبله لا يجزئ , لهذه الأحاديث , حيث وقته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بفعله , وقال : خذوا عني مناسككم فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها , فإن الرمي لا يجوز قبل وقته , ولأن العبادات توقيفية .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يصف رمي النبي صلى الله عليه وسلم كما وردت به السنة المطهرة , قال : ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك , فبات بها , فلما أصبح , انتظر زوال الشمس , فلما زالت , مشى من رحله إلى الجمار , ولم يركب , فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف , فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ويقول مع كل حصاة : " الله أكبر " , ثم يتقدم على الجمرة أمامها , حتى أسهل , فقام مستقبل القبلة , ثم رفع يديه , ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة , ثم أتى إلى الجمرة الوسطى , فرماها كذلك , ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ,

فوقف مســتقبل القبلة رافعا يديه , فاســتبطن الــوادي , واســتعرض الجمــرة , فجعل البيت عن يساره , ومنى عن يمينه , فرماها بسبع حصيات كذلك . .. " إلى أن قال : " فلما أكمل الرمي , رجع من فـوره , ولم يقف عنـدها (يعني : جمرة العقبة) , فقيل : لضـيق المكـان بالجبل , وقيل - وهو أصح - : إن دعـاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها , فلما رمى جمرة العقبة , فـرغ الـرمي , والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها , وهذا كما كـــانت ســـنته في دعائه في الصـــلاة , إذ كـــان يـــدعو في صـــلبها " انتهى . ولا بد من ترتيب الجمرات على النحو التالي : يبـدأ بـالجمرة الأولى , وهي الـتي تلي منى قرب مسجد الخيف , ثم الجمرة الوسطى , وهي التي تلي الأولى , ثم الجمرة الكبرى , وتسمى جمرة العقبة , وهي الأخيرة مما يلي مكة , يــرمي كل جمرة بسبع حصـيات متوالية , يرفع مع كل حصـوة يـده , ويكـبر , ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض , سـواء اسـتقرت فيه أو سـقطت منه بعد ذلك , فـإن لم تقع في الحوض , لم تجز .

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخـاف عليها من شــدة الزحمة في الطريق أو عند الـرمي , يجـوز لهـؤلاء أن يوكلـوا من يـرمي عنهم . ويرمي النائب كل جمـرة عن مسـتنيبه في مكـان واحد , ولا يلزمه أن يسـتكمل رمي الجمـــرات على نفسه , ثم يبـــدأ برميها عن مســـتنيبه , لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام , والله أعلم , وإن كان النائب يؤدي فرض حجه , فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمــرة أولا , ثم يرميها عن موكله . ثم بعد رمي الجمـرات الثلاث في اليـوم الثـاني عشر , إن شـاء تعجل وخـرج من مـنى قبل غروب الشمس , وإن شـاء تـأخر وبـات ورمى الجمـرات الثلاث بعد الـزوال في اليـوم الثـالث عشر , وهو أفضل , لقوله تعـالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَـوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَـأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ وإن غربت عليه الشـمس قبل أن يرتحل من منى , لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ; لأن الله تعــالى يقــول : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَـوْمَيْنِ﴾ واليـــوم اسم للنهــار , فمن أدركه الليل , فما تعجل في يومين .

والمــرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحــرام ثم أحــرمت أو أحــرمت وهي طــاهرة ثم أصــابها الحيض أو النفــاس وهي محرمة , فإنها تبقى قي إحرامها , وتعمل ما يعمله الحــاج من الوقــوف بعرفة والمــبيت بمزدلفة ورمي الجمــار والمبيت بمـنى , إلا أنها لا تطـوف بـالبيت ولا تسـعى بين الصـفا والمـروة حـتى تطهر من حيضـها أو نفاسـها . لكن لو قـدر أنها طـافت وهي طـاهرة , ثم نـزل عليها الحيض بعد الطواف , فإنها تسعى بين الصفا والمــروة , ولا يمنعها الحيض من ذلك ; لأن السعي لا يشترط له الطهارة .

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره , لم يخـرج حـتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فـرغ من كل أمـوره ولم يبق إلا الركـوب للسـفر , ليكـون آخر عهـده بـالبيت , إلا المـرأة الحـائض , فإنها لا وداع عليها , فتسافر بدون وداع , كما ورد عن ابن عبـاس رضي الله عنهما , قـال : " أمـر الناس أن يكون آخر عهـدهم بـالبيت , إلا أنـه خفـف عن المـرأة الحـائض " , متفق عليه , وفي رواية عنه , قال : كان الناس ينصـرفون من كـل وجـه , فقـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم : لا ينفـر أحـد حـتى يكـون آخـر عهـده بـالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه , وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بـالبيت إذا كـانت قـد طـافت للإفاضة رواه أحمد , وعن عائشة رضي الله عنها , قــالت : حاضت صــفية بنت حـيي بعـدما أفاضت , قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : أحابستنا هي ؟ . قلت : يا رسول الله ! إنها قـد أفاضـت وطـافت بـالبيت ثم حاضـت بعـد الإفاضـة , قال : فلتنفر إذا متفق عليه .

باب في أحكام الهدي والأضحية

الهدي : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها , سمي بـذلك لأنه يهـدى إلى الله سبحانه وتعالى . والأضحية , بضم الهمزة وكسرها : ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقربا إلى الله .

وأجمع المسلمون على مشروعيتهما . قال العلامة ابن القيم : " القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف , وقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعا في جميع الملل , انتهى .

وأفضل الهدي الإبل , ثم البقر , إن أخرج كاملا , لكثرة الثمن , ونفع الفقراء , ثم الغنم . وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمنا , لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ولا يجزئ إلا جذع الضأن , وهو ما تم له ستة أشهر , والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز , والثني من الإبل ما تم له خمس سنين , ومن البقر ما تم له سنتان , ومن المعز ما تم له سنة . وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد , وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته , وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة , لقول جابر : ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما ﴾ رواه مسلم , وقال أبو أيوب رضي الله عنه : ﴿ كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته , فيأكلون ويطعمون ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه , والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة . ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال , فلا تجزئ العوراء بينة العور , ولا العمياء , ولا العجفاء - وهي الهزيلة التي لا مخ فيها - , ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة , ولا الهتماء التي ذهبت ثناها من أصلها , ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها , ولا تجزئ المريضة البين مرضها , لحديث البراء بن عازب , قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : ﴿ أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها , والمريضة البين مرضها , والعرجاء البين ظلعها , والعجفاء التي لا تنقي ﴾ رواه أبو داود والنسائي .

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح .

ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي

ويتصدق , أثلاثا , لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ وأما هدي الجبران , وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب , فلا يأكل منه شيئا .

ومن أراد أن يضحي , فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة , لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية , لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا دخل العشر , وأراد أحدكم أن يضحي , فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا , حتى يضحي﴾ رواه مسلم . فإن فعل شيئا من ذلك , استغفر الله , ولا فدية عليه .

باب في أحكام العقيقة

العقيقة من حق الولد على والده , وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى , فهي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقد عق عن الحسن والحسين , كما رواه أبو داود وغيره , وفعل ذلك صحابته الكرام , فكانوا يذبحون عن أولادهم , وفعله التابعون . وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها , لما رواه الحسن عن سمرة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته﴾ قال أحمد : " معناه : مرتهن عن الشفاعة لوالديه " , وقال ابن القيم : " إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه " .

والصحيح أنها سنة مؤكدة , وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها , وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود , وفيها تقرب إلى الله تعالى , وتصدق على الفقراء , وفداء للمولود . ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنا وشبها , وعن الأنثى شاة واحدة , لحديث أم كرز الكعبية , قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ عن الغلام شاتان متكافئتان , وعن الجارية شاة﴾ رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة .

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة , أنها على النصف من أحكام الذكر , والنعمة على الوالد بالذكر أتم , والسرور والفرحة به أكمل ,

فكـــــــــــــــــان الشـــــــــــــــــكر عليه أكـــــــــــــــــثر .

ووقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليـوم السـابع من ولادته , ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده , جاز .

والأفضل أن يسمى في هذا اليوم , ففي " السنن " وغيرها : " يذبح عنه يـوم سـابعه ويسـمى " , ومن سـماه في يـوم ولادته , فلا بـأس , بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع .

ويسن تحســين الاسم , لقوله صـــلى الله عليه وســـلم : إنكم تــدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم , فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن , ويحرم تعبيده لغــير الله , كأن يسمى عبد الكعبة , وعبد النبي , وعبد المسيح , وعبد علي , وعبد الحسـين .

قال الإمام ابن حـزم رحمه الله : " اتفقـوا على تحـريم كل اسم معبد لغـير الله , كعبد عمر , وعبد الكعبة , وما أشبه ذلك , حاشا عبد المطلب ; لأنه إخبــار , كبني عبد الـدار وعبد شـمس , ليس من بـاب إنشـاء التسـمية بـذلك , وتكـره التسمية بالأسماء غير المناسبة , كالعاصي , وكليب , وحنظلة , ومرة , وحــزن , وقد كـره النـبي صـلى الله عليه وسـلم مباشـرة الاسم القـبيح من الأشـخاص والأماكن , وقال صلى الله عليه وسـلم : إن أحب أسـمائكم إلى اللـه عبـد اللـه وعبـد الـرحمن رواه مسـلم وغـيره , فينبغي الاهتمـام باختيـار الاسم الحسن للمولـــود , وتجنب الأســـماء المحرمة والمكروهة ; لأن ذلك من حق الولد على والده .

ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة , فيختــار السليمة من العيب والأمراض , والكاملة في خلقتها المناسبة في سنها وســمنها , ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق , أثلاثا كالأضحية .

وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شــرك في دم , فلا تجــزئ فيها بدنة ولا بقـــرة إلا كاملة ; لأنها فدية عن النفس , فلا تقبل التشـــريك , ولم يــرد فيها تشــريك , حيث لم يفعله النــبي صــلى الله عليه وســلم , ولا أحد من أصحابه .

وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون ســببا في صــلاحه , فيحتــاج الطفل إلى العناية بــأمر خلقه , فإنه ينشأ على ما عوده المربي , قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

فيصــعب عليه في كــبره تلافي ذلك , ولهــذا تجد بعضا أو كثــيرا من النــاس منحرفة أخلاقهم بسبب التربية التي نشئوا عليها .

فيجب أن يجنب الطفل مجــالس اللهو والباطل وقرنــاء الســوء , ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صــالحة ; لأن الــبيت بمثابة المدرسة الأولى , بما فيه من الوالدين وأفراد الأسرة , فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن الــبيوت , خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر , وامتلأ بها غالب البيوت , إلا من رحمه الله , فيجب الحذر من ذلك .

كما يجب تنشــئة الطفل على العبــادة والطاعة واحــترام الــدين والعناية بالقرآن ومحبته ; لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخــرة . وبالجملة , يجب على والد الطفل والمتــولي شــأنه أن يكــون قــدوة صــالحة في أخلاقه وسلوكه وعاداته , وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

كتاب الجهاد

باب في أحكام الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه , وشرعه ابتلاء واختبارا لعباده , ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام , فهو ذروة سنام الإسلام , وهو من أفضل العبادات , وقد عده بعض العلماء ركنا سادسا من أركان الإسلام . والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع , قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو , مات على شعبة من النفاق » والجهاد مصدر جاهد ; أي : بالغ في قتال عدوه , وشرعا : قتال الكفار , ويطلق الجهاد على أعم من القتال . قال العلامة ابن القيم : " وجنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب , وإما باللسان , وإما بالمال , وإما باليد ; فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع " انتهى . ويطلق الجهاد أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : فأما مجاهدة النفس ; فعلى تعلم أمور الدين , ثم العمل بها , ثم تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان ; فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار ; فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مجاهدة الفساق ; فباليد , ثم باللسان , ثم بالقلب ; حسب التمكن من درجات إنكار المنكر .

والجهاد فرض كفاية , إذا قام به من يكفي , سقط الوجوب عن الباقين , وبقي في حقهم سنة .

وهو أفضل متطوع به , وفضله عظيم , والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنة كثيرة جدا , منها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوبا عينيا وهي :

أولا : إذا حضر القتال , وجب عليه أن يقاتل , ولا يجوز له أن ينصرف .

ثانيا : إذا حصر بلـده عـدو . لأنه في هـاتين الحـالتين يكـون جهـاد دفع , لا جهـاد طلب , فلو انصرف عنه , استولى الكفار على حرمات المسلمين .

ثالثا : إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة .

رابعا : إذا اسـتنفره الإمـام ; لقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم : " إذا اسـتنفرتم , فانفروا " وقال تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ وقال تعالى : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيـلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : " الجهـاد منه ما هو باليد , ومنه ما هو بالدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصـناعة , فيجب بغاية ما يمكنه , ويجب على القعدة ; لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم " انتهى .

ويجب على الإمام أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد , ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها , فيمنع المخذل الذي يخـذل النـاس عن القتـال , ويزهدهم فيه , ويمنع المرجف الـذي يخـوف الغـزاة , ويمنع من يسـرب الأخبـار إلى الأعداء أو يوقع الفتنة بين الغزاة , ويؤمر على الغزاة أمـيرا يسـوس الجيش بالسياسة الشرعية .

ويجب على الجيش طاعته بـــالمعروف , والنصح له , والصـــبر معه ; لقوله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ﴾ إن الجهاد في الإسلام شرع لأهداف سامية وغاية نبيلة :

- شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبـادة الله وحده لا شريك له , الذي خلقهم ورزقهم , قال تعالى : ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
- شرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها , قال تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَـدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُـوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾

- شرع الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم , قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة , كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام , ويكاتب الملوك بذلك , ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم , فإن استجابوا , وإلا قاتلوهم , وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك , والدخول في دين الله , فإذا حصل ذلك بدون قتال , لم يحتج إلى القتال , والله أعلم .

وللجهاد أحكام مفصلة موجودة في الكتب المطولة . وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما ; لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما ; لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ " ففيهما فجاهد " , ﴾ صححه الترمذي , وذلك لأن برهما فرض عين , والجهاد فرض كفاية , وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

وعلى إمام المسلمين أن يتفقد الجيش عند المسير , ويمنع من لا يصلح للحرب من رجال وخيل كالمخذل والمرجف اللذين يثبطان الناس عن القتال , ويزهدان فيه , ويخوفان المسلمين , وينشران الأخبار والإشاعات التي تخوف الجند . وعلى الإمام أن يعين القادة للجيوش , وينفل من الغنيمة من في تنفيله مصلحة للجهاد , ويقسم بقية الغنائم في الجيش كله .

ويلزم الجيش طاعة أميرهم بالمعروف , والنصح له , والصبر معه , لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وراهب وشيخ فان ومريض مزمن وأعمى لا رأي لهم , ولم يقاتلوا أو يحرضوا , ويكونون أرقاء بالسبي ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب

- والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال , وما ألحق به مما أخذ فداء - ,

وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصد القتال , قاتل أو لم يقاتل ; لأنه ردء للمقاتلين , ومستعد للقتال , فأشبه المقاتلين , ولقول عمر رضي الله عنه : " الغنمية لمن شهد الوقعة "

وكيفية توزيع الغنيمة أن الإمام يخرج الخمس الذي لله ولرسوله , وسهم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل , ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين ; للراجل سهم , وللفارس ثلاثة أسهم , سهم له , وسهمان لفرسه ; لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه , وسهم له متفق عليه .

ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبه .

ويحرم الغلول , وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل , قال تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعا له ولأمثاله .

وإذا كانت الغنيمة أرضا ; خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين , وبين وقفها لمصالح المسلمين , ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده .

وما تركه الكفار فزعا من المسلمين , ومال من لا وارث له , وخمس خمس الغنيمة - وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ; فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين .

ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين , وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين , أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد , فلا يجوز عقد الهدنة ; لأنه صلى الله عليه وسلم عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية , وصالح اليهود في المدينة .

وإذا خـاف الإمـام منهم نقضا للهدنة ; أعلن لهم انتهـاء الهدنة قبل قتـالهم , لقوله تعـالى :﴿ وَإِمَّا تَخَـافَنَّ مِنْ قَـوْمٍ خِيَانَـةً فَانْبِـذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ أي : أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك .

ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس , ومعناه : إقرارهم على دينهم ; بشرط بذلهم الجزية , والـتزام أحكـام الإسـلام , لقوله تعـالى :﴿ قَـاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَـدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ﴾ فالجزية هي مـال يؤخذ منهم على وجه الصـغار كل عـام بـدلا عن قتلهم وإقـامتهم بـدارنا . ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشـيخ فـان , ولا من فقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــير يعجز عنها .

ومتى بذلوا الجزية ; وجب قبولها منهم , وحرم قتالهم , ووجب دفع من قصدهم بأذى , لقوله تعالى :﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم , ولقوله صلى الله عليه وسلم : فاسألهم الجزية , فإن أجابوك ; فاقبل منهم , وكف عنهم والله أعلم .

ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمـان من كل مسـلم إذا لم يحصل منه ضـرر على المسلمين , بدليل قوله تعـالى :﴿ وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْـتَجَارَكَ فَـأَجِرْهُ حَتَّى يَسْـــــــــــمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْـــــــــــــــهُ مَأْمَنَـــــــــــــــهُ﴾
ويجـوز للإمـام إعطـاء الأمـان لجميع المشـركين ولبعضـهم ; لأن ولايته عامة , وليس ذلك لآحاد الرعية ; إلا أن يجيزه الإمام , ويجوز للأمـير في ناحية إعطـاؤه لأهل بلدة قريبة منه .

تم بعون الله الجزء الأول

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوله أحكام البيع